# الشعائر الإسلامية

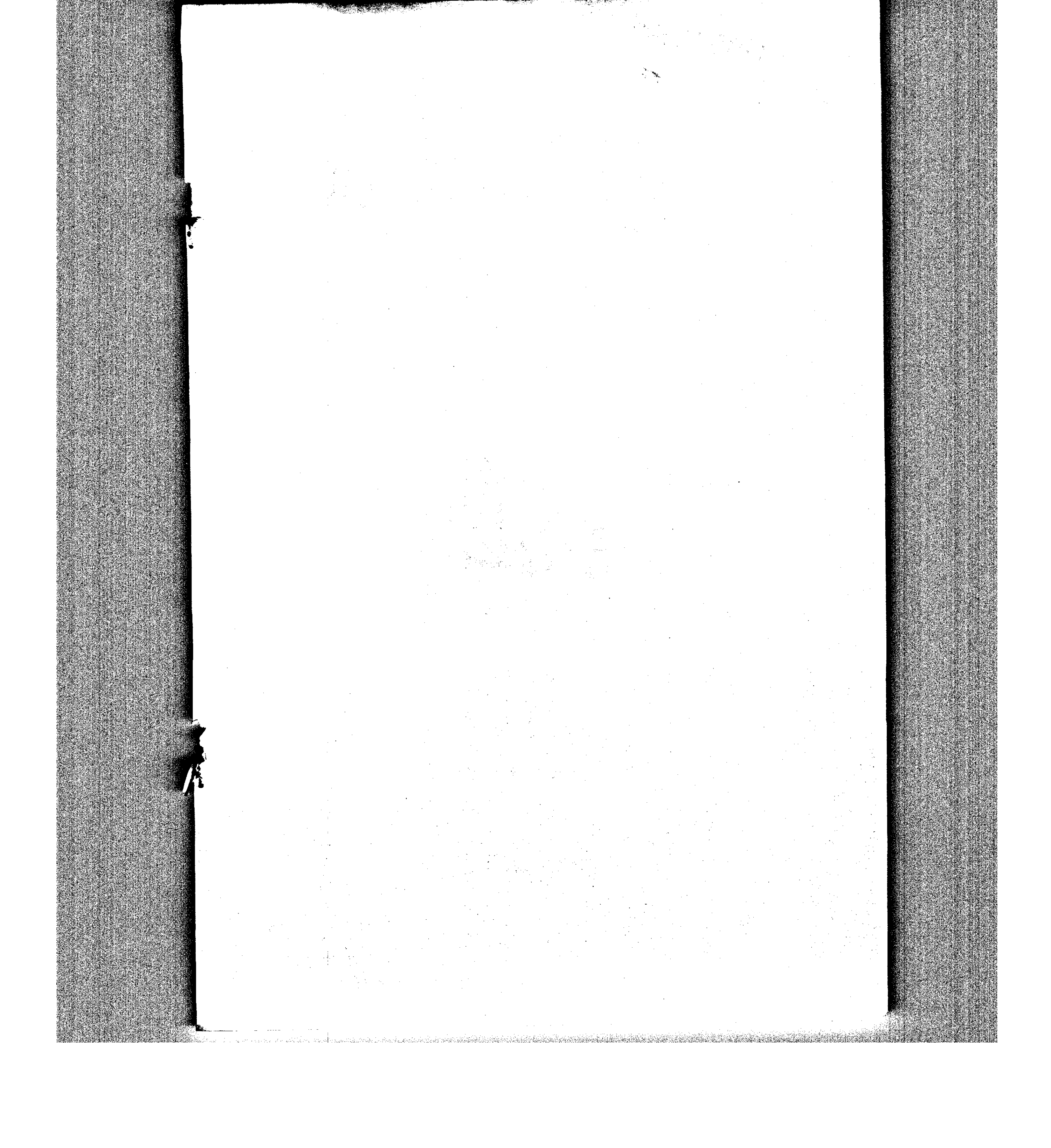
## فقهها وحكمها

الكتاب الأول

# الطهارة

الدكتور
محمد ابراهيم شريف
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م



بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

« التوبة ١٢٢ »

وقال تعالى :

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾

« الذاريات ٥٦ »

وقال ﷺ :

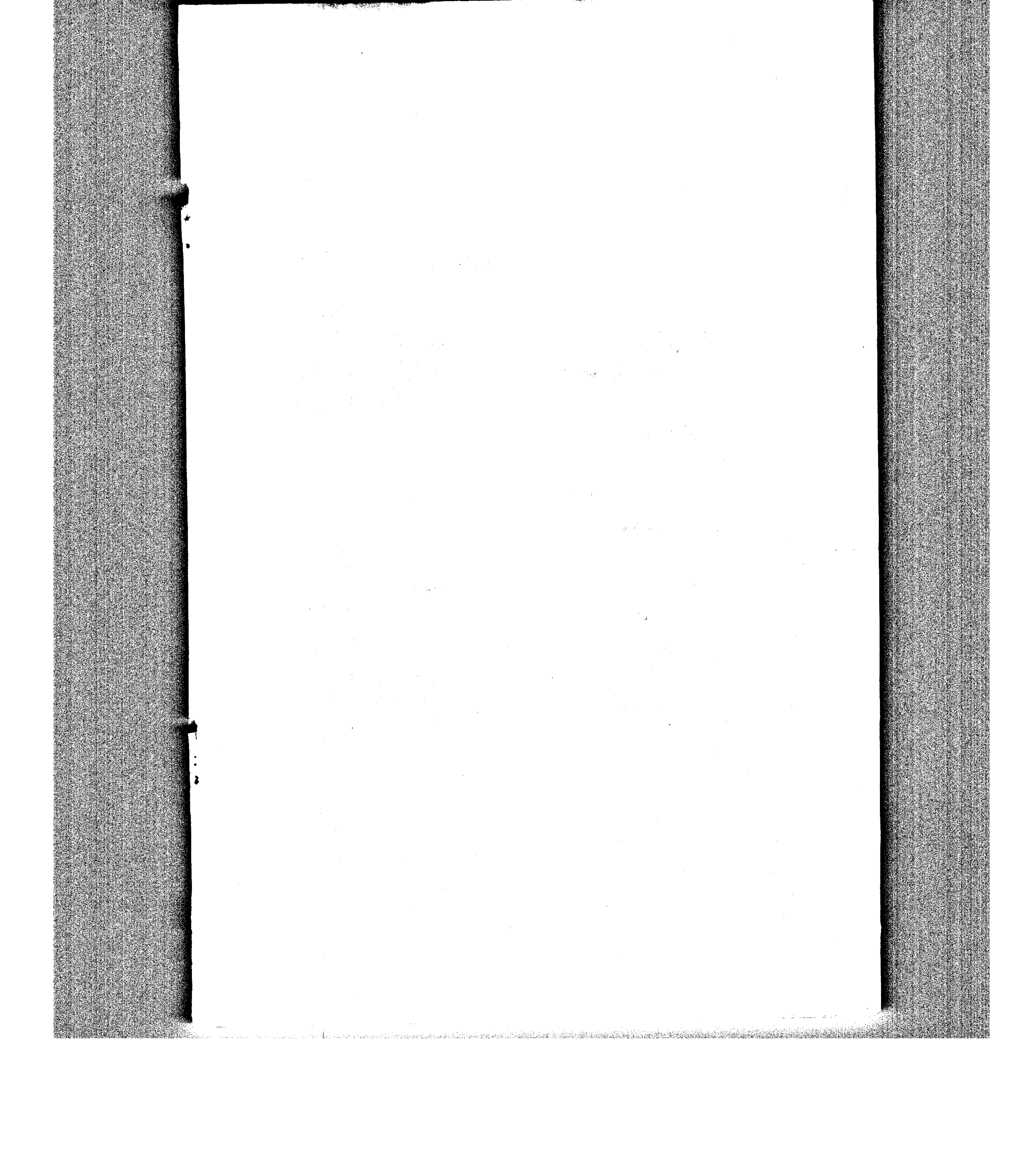
« من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين »

صحيح مسلم ــ كتاب الإمارة

وقال ﷺ :

« أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع »

الترغيب للمنذرى ــ كتاب العلم



بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، نحمده ونستعينه ونسأله الصلاح فى العمل والسداد فى الرأى ، ونعوذ به من شرور النفس وسيئات العمل ، ونصلى ونسلم على المبعوث من خلقه رحمة للعالمين وهادياً لهم إلى الصراط المستقيم سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهديهم وسار على طريقهم إلى يوم الدين ... وبعد :

فهذه بحوث حول شعائر الإسلام التعبدية توخينا فيها فهم الشعائر على نحو ما وردت عن الشارع الإسلامى فى الكتاب والسنة ، وكان جل اهتمامنا أخذ أحكام هذه الشعائر وفقهها من حديث رسول الله ﷺ وسنته التى كانت تطبيقاً عملياً لهدى الله سبحانه وتعالى فيما أراد لنا التعبد به فى هذه الشعائر .

ثم الكشف عن الحكمة والغاية من هذه الشعائر ، سواء نص عليها مع الشعيرة ، أو وردت فى اجتهادات العلماء ، حتى تعرض الشعيرة بأركانها وشروطها وسننها فى صورة شفافة ومشرقة موصولة بكلمات الله ورسوله وسير الصالحين من المؤمنين ، وحتى يستشعر المؤمن طعم الإيمان الحق ويستلذ بمناجاة الله ، ويسعد بالسعى فى مرضاته ويجد فى أداء الشعائر المكلف بها سكينة لنفسه وأنساً لوحشته فيهرع إليها فى شوق ولهفة وحب ورضا .

وقد استعنا — فى بعض الموضع — بأفهام الفقهاء واستنباطاتهم من نصوص هذين المصدرين ولم نشأ أن نتعرض للكثير من خلافاتهم أو تفريعاتهم التى امتلأت بها كتب المذاهب حتى لا تغيب عن القارىء صورة الشعيرة أو غايتها والحكمة من تشريعها وسط هذه الخلافات فى الصور والفروع والجزئيات ، فمثل هذه كلها لا ترطب قلباً ولا تغذى روحاً ولا تثمر خشية ، والإسراف فيها مضرة

بينة ، وتعليم الشريعة وبيان شعائرها وأحكامها ينبغى أن يكون يسيراً وبعيداً عن التعمق والتفريع وتعقيد الأمور مما لم يقصد إليه الشارع ولم يعتبره .

وعلى هذا النحو مضى السلف الصالح فى بث الشريعة للمؤالف والمخالف ، ومن نظر فى استدلالهم على إثبات الأحكام التكليفية علم أنهم قصدوا أيسر الطرق وأقربها إلى عقول الطالبين .

وما عرضنا له من خلافات الفقهاء فقد كان فى مواضع يسيرة أردنا به التأكيد على ما هو أقرب إلى هدى الرسول ﷺ مما اشتهر فيه غيره .

ولهذا كانت أهم المصادر أمامنا هى كتب السنة وكتب أحاديث الأحكام وشروحها مثل صحيح البخارى ، وشرحه فتح البارى لابن حجر ، وصحيح مسلم ، وشرحه للنووى ، وسنن أبى داود ، وسنن الترمذى ، والفتح الربانى فى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وشرحه بلوغ الأمانى للبنا ، والموطأ للإمام مالك ، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ، وشرحه سبل السلام للصنعانى ، والمنتقى من أخبار المصطفى للمجد ابن تيمية ، وشرحه نيل الأوطار للشوكانى .

كما كانت من بين مصادرنا بعض كتب الفقه المقارن مثل بداية المجتهد لابن رشد ، والمغنى لابن قدامة ، والاستذكار لابن عبد البر ، والفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى .

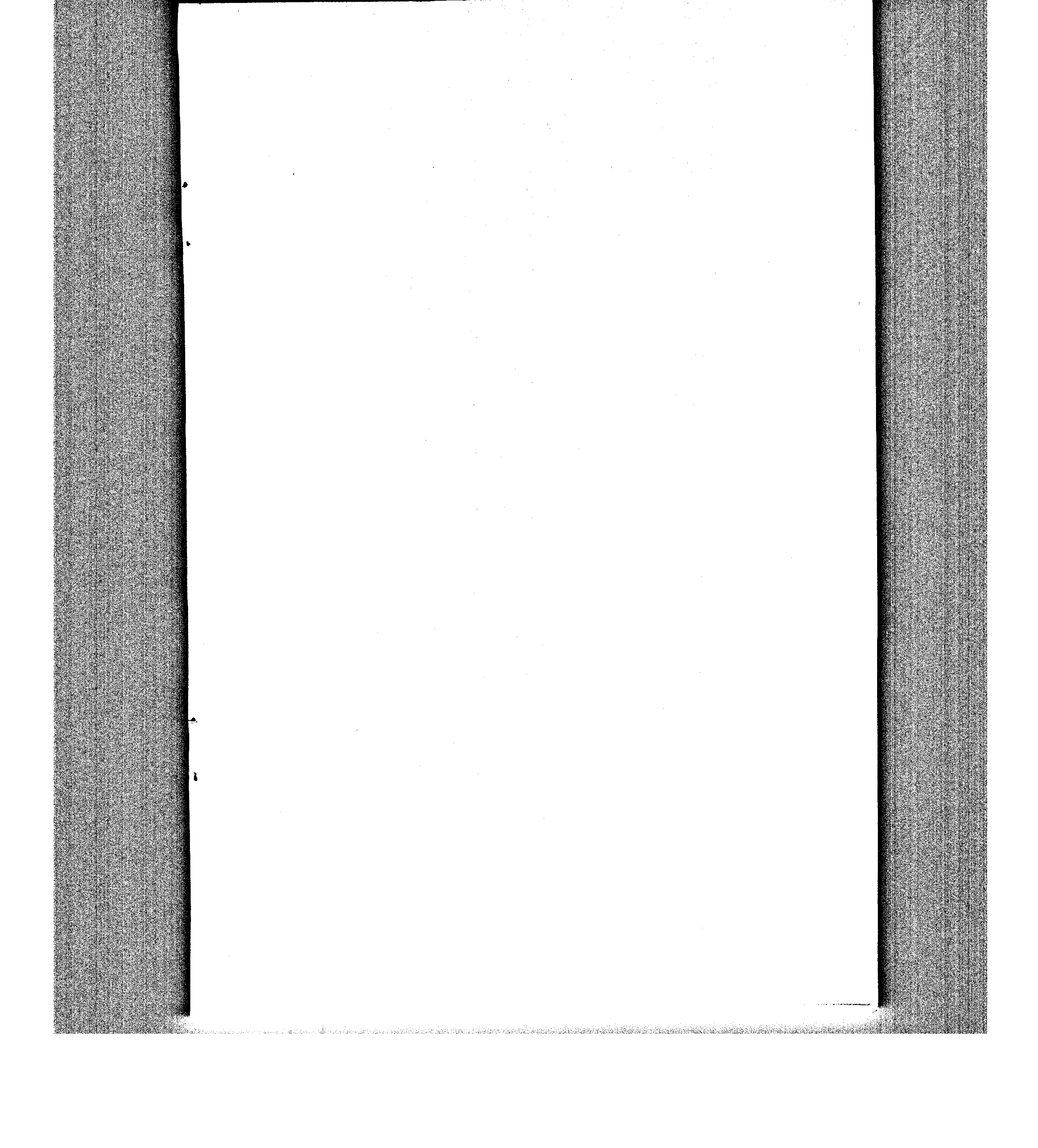
وبعض كتب المذاهب الفقهية وتفسير القرآن الكريم مثل مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، وأحكام القرآن الكريم لابن العربى ، وبعض كتابات المحدثين كالعبادات فى الإسلام والعبادة فى الإسلام ، وفقه السنة ، وأسرار العبادات .

وبعض كتابات المجتهدين من علماء الأمة والمهتمين بإبراز مقاصد الشريعة الإسلامية والحكمة من شعائرها مثل المجموع من فتاوى ابن تيمية ، وزاد المعاد لابن قيم الجوزية ، وإحياء علوم الدين للغزالى ، والموافقات للشاطبى ، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، وحجة الله البالغة للدهلوى وغيرهم .

وقد جاء هذا الكتاب باكورة ما ننوى — إن شاء الله — إخراجه فى شعائر الإسلام على النهج المبين ، وقد تضمن عدة بحوث جاء فى مقدمتها « فقه الشعائر وحِكَمُها » وتلاه بقية البحوث حول شعيرة الطهارة وما يسبق الصلاة من شعائر ، فشملت « مراتب الطهارة ووسائلها ، ومنزلتها فى الشريعة الإسلامية — أقسام المياه وأحكامها — الأحداث وأسبابها — الشعائر المحرمة بالحدث — أحداث المرأة الدموية — الوضوء ورفعه للحدث الأصغر — وجوه التيسير فى رفع الحدث الأصغر — الغسل ورفعه للحدث الأكبر — التيمم « رخصة الطهارة الكبرى » .

والله نسأل أن ينفع بهذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه وله الحمد فى الأولى والآخرة .

المؤلف



## المبحث الأول

# الشـعائر الإسـلامية

**أولاً : معنى الشعائر :**

والشعائر فى اللغة جمع شعيرة ، وهى والشعار والمشعر والشعائر تدور فى بعض استخداماتها اللغوية حول معنى العلامة والمعلم ، فشعار القوم علامتهم فى الحرب وغيرها ، وشعار العساكر العلامة التى ينصبونها ليعرف الرجل بها رفقته ، وأشعر القوم فى سفرهم جعلوا لأنفسهم شعاراً ، ونادوا بشعارهم ، والإشعار الإعلام ، وأشعر البدنة أعلمها بالشق فى جلدها أو الطعن فى سنمها حتى يظهر الدم ، فتسمى البدنة المهداة شعيرة ، لأنه يؤثر فيها بالعلامات والجمع شعائر ، قال الأزهرى : ولا أدرى مشاعر الحج إلّا من هذا لأنها علامات له ، فشعائر الحج مناسكه وعلاماته وآثاره وأعماله وكل ما جعل علماً لطاعة الله عز وجل[1] .

وقد وردت الكلمة فى القرآن الكريم والسنة النبوية بهذا المعنى فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ « البقرة ١٥٨ » يعنى معالمه ومناسكه التى يؤمر بالقيام بها ، ومشاعرالحج معالمه الظاهرة ، والواحد منه المشعر أى المعلم الظاهر كما فى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ « البقرة ١٩٨ » يعنى المزدلفة ، وأصله معلم العبادة[2] ، ومنه ما جاء فى الحديث عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرنى جبريل برفع الصوت فى الإهلال فإنه من شعائر الحج »[3] ، وعن خالد الجهنى أن رسول

---

( ١ ) راجع : لسان العرب ــ ابن منظور ٤ / ٢٢٧٦ مادة شعر .

( ٢ ) راجع : معجم ألفاظ القرآن الكريم ــ مجمع اللغة العربية ص ٣٣٢ .

( ٣ ) أخرجه الإمام أحمد . راجع : الفتح الربانى ١١ / ١٨٠ .

الله ﷺ قال : جاءنى جبريل عليه السلام فقال : يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الدين »[4] .

وقد انتقل مدلول اللفظ لغوياً من معالم هذه العبادة « الحج » وأحد أركان الإسلام إلى بقية أركانه وعباداته الشهيرة والتى هى من الإسلام الأعلام والعلامات البارزة فى كيانه وحقيقته ، قال الزجاج فى شعائر الله ، يعنى بها جميع متعبدات الله التى أشعرها الله أى جعلها أعلاماً لنا ، وهى كل ما كان من موقف أو مسعى أو ذبح ، وإنما قيل شعائر لكل علم مما تعبد به ؛ لأن قولهم شعرت به علمته ، فلهذا سميت الأعلام التى هى متعبدات الله تعالى شعائر[5] .

وفى الأساس : أشعرت أمر فلان جعلته معلوماً مشهوراً ، وما شعرت به ما فطنت له وما علمته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ « الأنعام ١٠٩ » يعنى وما يدريكم[6] .

## ثانياً : الشعائر الإسلامية ... لماذا ؟

درج كثير من الفقهاء المسلمين فى كتاباتهم ـــ قديماً وحديثاً ـــ حول أركان الإسلام وشعائره الكبرى إطلاق اسم العبادات عليها ، وهى تلك الشعائر التى يتقرب بها المسلمون إلى ربهم ويستحضرون فيها عظمته وتكون عنواناً على صدق إيمانهم به ورقابتهم إياه سواء عقلوا معنى هذه الشعائر أو لم يعقلوها ، وفارق كبير بين مفهوم الشعائر وهى تلك الأعمال الخاصة التى لا تستغرق من وقت المسلم إلا الزمن اليسير فى تعبده الله بها وبين العبادات فى عمومها التى تنتظم سائر أعمال الإنسان وتستغرق حياته كلها .

فالعبادة التى تفهم من قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ « الذاريات ٥٦ » والتى جعلت الغاية كل الغاية من خلق الإنسان ليست محصورة فى أعمال من الخشوع الخالص كالصلوات والصيام مثلاً ، ولكنها

---

( ٤ ) أخرجه الإمام أحمد ، الفتح الربانى ١١ / ١٨٠ ، وانظر : الترغيب والترهيب ـــ المنذرى ٢ / ١١٩ .

( ٥ ) راجع : لسان العرب ٤ / ٢٢٧٧ .

( ٦ ) راجع : أساس البلاغة ـــ الزمخشرى ص ٢٣٦ .

تتناول كل حياة الإنسان العملية أيضاً ، وإذا كانت الغاية من حياتنا على العموم عبادة الله فيلزمنا حينئذ ضرورة أن ننظر إلى هذه الحياة فى مجموع مظاهرها كلها على أنها تبعة أدبية متعددة النواحى ، وهكذا يجب أن تأتى أعمالنا كلها حتى تلك التى تظهر تافهة على أنها عبادات ، أى نأتيها بوعى ، وتلك حال ينظر إليها على أنها مثل أعلى بعيد ، ولكن أليس من مقاصد الدين أن تتحقق المثل العليا فى الوجود الواقع ؟ فعبادة الله الدائمة والمتمثلة فى أعمال الحياة الإنسانية المتعددة جميعها هى معنى هذه الحياة نفسها ، وهذا الإدراك وحده يرينا إمكان بلوغ الإنسان الكمال فى إطار حياته الدنيوية الفردية(٧) .

أما الشعائر فهى نوع من هذه العبادة العامة ، وهى عبادة خاصة كلف العباد بها كتمرين عملى لهم على الخضوع الكامل لله تعالى كأركان الإسلام وما يلحق بها من شعائر كالطهارة والأذان والتلبية والهدى والجهاد والأضحية وغيرها ، فمجالات العبادة كما تبين لنا تسع الحياة كلها ، وهذه الشعائر العظيمة والأركان الأساسية فى بناء الإسلام على منزلتها إنما هى جزء من العبادة لله وليست كل العبادة التى يريدها الله من عباده(٨) .

ولعل دافع الفقهاء والكاتبين فى أحكام الشريعة الإسلامية فى إطلاقهم هذا الاسم الكبير « العبادات » — الذى يستوى فى مفهومه العام بالإسلام كله — على هذه الأركان والشعائر فحسب — ما لاحظوه من خفاء كثير من معانى هذه الشعائر وأحكامها ووجوه المصلحة فيها فى مقابل أنواع أخرى من وجوه التعبد لله تتضح فيها معانى أحكامها وأسرار التكليف بها ويقفون — من قريب — على وجوه المصلحة فيها ، وهى أصناف العادات والمعاملات والعلاقات الأسرية والاجتماعية وغيرها التى تعود منافعها والمصالح فيها مباشرة إلى العباد فى عاجل حياتهم(٩) وإن كان هذا وذاك يشكلان جانبى الشريعة التى شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان نفسه بها فى علاقته بربه وعلاقته بالناس والكون والحياة

---

( ٧ ) راجع : الإسلام على مفترق الطرق — محمد اسد ص ٢٣ —٢٤ .

( ٨ ) راجع : العبادة فى الإسلام — يوسف القرضاوى ص ٥٢ — ٥٣ .

( ٩ )قرر الشاطبى نحو هذ — من قبل — حين قال : إن الأصل فى جانب العبادات — يعنى الشعائر التعبدية — هو التعبد دون الالتفات إلى المعانى والمقاصد ، أما العادات والمعاملات فالأصل فيها الالتفات إلى ما وراءها من المعانى والحكم والمقاصد » راجع : الموافقات — الشاطبى ٢ / ٣٠٠ — ٣٠١ .

بعامة ويترجح بها عملاً وواقعاً انفعال قلبه بعقيدة التوحيد لله وإخلاصه فى الإقبال عليه[١٠] .

فكأن هذا الإطلاق من الفقهاء تسمية منهم للخاص باسم العام ، وكأن تقسيمهم أحكام الشريعة العملية إلى عبادات ومعاملات — مع أنها كلها عبادة — اصطلاح منهم أرادوا به التفريق بين هذين النوعين من الأحكام ، أو اقتضاه عندهم التصنيف والتأليف العلمى فى الأحكام الفقهية ، وهو أمر سايرهم عليه المؤلفون من بعدهم ولم يستطيعوا منه فكاكاً[١١] .

وإذ كان من المقرر أنه لا مشاحة فى الاصطلاح — كما يقولون — إذ يعود الفقهاء أنفسهم فى تصانيفهم العامة إلى وضع الأمور مواضعها الصحيحة فيعود للعبادة معناها العام الشامل فى كتاباتهم التى تضم الشعائر الإسلامية وغيرها من وجوه الحياة فى عاداتها ومعاملاتها وعلاقاتها[١٢] ، كما تعكس تصانيفهم الخاصة فى العبادات إبرازاً حقيقياً لفقه الشعائر وأحكامها وإن جاءت عندهم تحت عنوان العبادات .

غير أن هذا التقسيم الاصطلاحى عندهم أنشأ آثاراً سيئة فى تصور المسلمين بات معه كثير من الناس حتى اليوم يظنون أن الدين الإسلامى عبارة عن شعائر الصلاة والصوم والزكاة والحج ، وينسون الشطر الآخر من الدين الإسلامى من حسن الخلق وتهذيب الروح وتزكية النفس[١٣] ، كما يظن هؤلاء أن بإمكانهم أن يكونوا مسلمين إذا هم أدوا نشاط العبادات « الشعائر » وفق أحكام الإسلام على حين يزاولون كل نشاط آخر فى الحياة وفق منهج آخر لا يتلقونه من الله ، وهذا

---

(١٠) انظر : الإسلام عقيدة وشريعة — محمود شلتوت ص ٢٣ ، ٨٥ .

(١١) انظر : العبادة فى الإسلام — القرضاوى ص ٦٩ ، ٧٠ .

(١٢) راجع فى هذا كتابات المجتهدين ومفكرى المسلمين كالشاطبى وابن تيمية وابن القيم وكتابات المجددين حديثاً مثل محمد عبده وأبى الأعلى المودودى وغيرهم من المفكرين كسيد قطب وسعيد حوى ويوسف القرضاوى ، والعبادة فى معناها العام عند هؤلاء لا تخرج عمانقلناه قبل عن المفكر المسلم محمد أسد فهى عمل العبد الإرادى الموافق لطلب المعبود والذى يجمع كمال المحبة والخضوع له من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة والتى سميت فى الشرع بالطاعة والعمل الصالح فى مقابل ما يجىء منها مخالفاً طلب المعبود مما سمى معصية وعملاً غير صالح .

(١٣) انظر الذريعة إلى مكارم الشريعة — الراغب الأصفهانى ص ج من مقدمة المحقق .

وهم كبير تتحطم معه وحدة الإسلام ويخرج به صاحبه من دائرة الدين[١٤] .

فهل هناك من حرج بعد ذلك فى أن تسمى الأشياء بأسمائها الحقيقية ويدار فقه الشعائر تحت اسمها الصحيح الذى تتميز به عن وجوه العبادات الأخرى ؟ أم أن الحرج كل الحرج فى أن يظل التقسيم الفقهى الاصطلاحى القديم — مع ما ذكرناه من آثار له وعواقب غير حميدة فى الحياة الإسلامية — قابضاً على رقاب المؤلفين فيجيء فقههم للشعائر الإسلامية وكتاباتهم فيها تحت هذا العنوان الرحب بمضمونه الكبير الذى يسع الدين كله ؟!.

ولقد يكون من المسوغ — كذلك — للعودة إلى فقه الشعائر الإسلامية تحت اسمها الحقيقى إبراز ما يحمله معنى هذا اللفظ مما كان موضع اعتبار الشارع وتقديره فى إطلاقه على أنواع منها كما جاء فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصفا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ « البقرة : ١٥٨ » وقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ « الحج ٣٢ » ، وقوله تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ « الحج ٣٦ » حيث أضحت هذه الشعائر وما يشبهها من بقية الشعائر فى أركان الإسلام وحدها ما يميز المسلمين من غيرهم ، وأضحى كثير من أصحابها بحاجة إلى فهمها كما أرادها الشارع وجاءت عليه فى الكتاب الكريم والسنة المطهرة مجردة عما تلبس بها مما لم يشرعه الله ولم يتعبد به خلقه ، ومؤداة بما يحق لها من صدق الإخلاص وحسن التوجه حتى تثمر ثمارها وتحقق فلاح أصحابها وفوزهم فى الدنيا والآخرة ، وحينذاك تقل الشكوى من أناس يصلون ولا تنهاهم صلاتهم عن الفحشاء والمنكر ، أو أناس يصومون ولا نصيب لهم من صومهم إلا الجوع والعطش ، فويل لهؤلاء إذ لم تأمرهم صلاتهم بالأخلاق الحميدة وويل لأولئك إذ لم يهذبهم صومهم ويرقق قلوبهم .

إن مثل هذه الشعائر التى تفقد أثرها ولا تعمل عملها فى نفوس أصحابها قد افتقدت عنصر الإخلاص فيها لله عند أصحابها ، وتجردت عن الخشوع ولم تؤد على نحو ما جاء الوحى به فى أدائها ففقدت وزنها عند الله ، ومن هنا نفهم لماذا لا يقبل الشارع فى مجال الشعائر التعبدية من أحد من الناس — مهما كان مجتهداً

(١٤) انظر : خصائص التصور الإسلامى ومقوماته — سيد قطب ص ١٢٩ — ١٣٠ .

فى الدين أو علاكعبه فى العلم والتقوى ــ أن يبتكر صوراً وهيئات من عنده للتقرب إلى الله تعالى ، فإن مثل هذا افتئات على صاحب الحق فى ذلك وهو الله تعالى ، ومن فعل شيئاً من ذلك فقد شرع فى الدين ما لم يأذن به الله ، وعُدّ عمله بدعة وضلالة وإن دفع إلى ذلك حسن النية وشدة الرغبة فى التقرب إلى الله ، فالنية الصالحة وحدها لا تعطى العمل صفة القبول ما لم تكن صورته مشروعة بالنص الثابت ، والعمل المقبول ركناه الإخلاص لله وأن يكون على سنة رسول الله ﷺ ، ولا مكان فى الدين لغير ذلك[١٥] ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ « البينة ٥ » ، وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُواْ لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً ﴾ « الكهف ١١٠ » ويقول ﷺ : « إياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك فعليه بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين[١٦] .

## ثالثاً : بين العبادات والشعائر :

وحين تؤدى هذه الشعائر الكبرى على نحو ما يريد الله ووفق ما يرضيه فإنها تكون جسر العبور وطريق النجاح إلى العبادة العامة بعد أن تهيأ صاحبها للنجاح وأتقن أداء الشعائر وأحسن القيام بها .

وما أحسن إجمال بعضهم لمضمون العبادات الإسلامية وموقع الشعائر منها حين قال : « وجملة القول أن خوفك لله تعالى فى كل شأن من شئون حياتك ... وجعلك مرضاة الله نصب عينيك ورفضك لكل منفعة تنالها بمعصيته ، وصبرك على كل مضرة تصيبك بطاعته ... ذلك كله من عبادتك لله ، وحياتك بهذا الطريق من أولها إلى آخرها عبادة ، وليس الأكل والشرب والنوم واليقظة والقعود والقيام والمشى والكلام والسكوت إلّا من العبادة فى حياة كهذه ، هذه هى العبادة وهذا هو معناها الحقيقى ، وما غرض الإسلام إلا أن يجعل الإنسان يعبد الله مثل هذه العبادة فى كل حين من أحيانه ، وقد افترض عليه لهذا الغرض مجموعة من العبادات تهيئة لهذه العبادة الكبيرة ، فكأنه ليست هذه العبادات المفروضة

(١٥) انظر : الخصائص العامة للإسلام ــ القرضاوى ص ٣٩ ــ ٤٠ .

(١٦) أخرجه الترمذى عن العرباض بن سارية فى باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ، السنن ٤ / ١٤٩ .

« الشعائر » إلا بمثابة التربية للعبادة الكبيرة المنشودة ، ومن أجل ذلك كانت هذه العبادات عين الفريضة فى الإسلام وقيل إنها أركان الدين[١٧] .

وقد قرر هذا الشاطبى من قديم إذ أكد أن سائر التكاليف من عادات ومعاملات وفرائض تدخل كلها فى معنى عبادة الله ، فبعد أن بين قصد الشارع فى دخول المكلف تحت أحكام الشريعة بأنه إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً ، وقسم هذا المقصد الشرعى إلى مقاصد أصلية لاحظ فيها للمكلف كالضروريات المعتبرة فى كل ملة ، وتدخل فيها العبادات « الشعائر » ، ومقاصد تابعة وهى التى روعى فيها حظ المكلف ومن جهتها يحصل له ما جبل عليه من نيل الشهوات ، والاستمتاع بالمباحات وسدّ الخلات وغيرها من العادات والمعاملات التى تقوم عليها حياة المكلف[١٨] ـــ يقول : « إن البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات ، كانت من قبيل العبادات أو العادات ، لأن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا وأخذ فى العمل على مقتضى ما فهم فهو إنما يعمل من حيث طلب منه العمل ، ويترك إذا طلب منه الترك فهو أبداً فى إعانة الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد واللسان والقلب »[١٩] .

ثم يقول الشاطبى فى وضوح : « إن ما تُعبِّد العباد به على ضربين أحدهما : العبادات المتقرب بها إلى الله بالأصالة ، وذلك الإيمان وتوابعه من قواعد الإسلام وسائر العبادات ، والثانى : العادات الجارية بين العباد التى فى التزامها نشر المصالح بإطلاق ، وفى مخالفتها نشر المفاسد بإطلاق وهذا هو المشروع لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم ، وهو القسم الدنيوى المعقول المعنى ، والأول هو حق الله من العباد فى الدنيا والمشروع لمصالحهم فى الآخرة ودرء المفاسد عنهم » .

ويمضى الشاطبى إلى القسم الخاص بمصالح العباد الدنيوية وهو إصلاح العادات الجارية بين العباد كالنكاح والبيع والإجارة ، فهو حظ أيضاً قد أثبته

---

(١٧) راجع : مبادىء الإسلام ـــ أبو الأعلى المودودي ص ١٠١ .
(١٨) انظر : الموافقات ـــ الشاطبى ٢ / ١٦٨ ، ١٧٦ ، ١٧٨ .
(١٩) راجع : الموافقات ـــ الشاطبى ٢ / ٢٠٢ .

الشارع وراعاه فى الأوامر والنواهى ، وعلم ذلك من قصده بالقوانين الموضوعة له ، وإذا علم ذلك بإطلاق فطلبه من ذلك الوجه غير مخالف لقصد الشارع فكان حقاً وصحيحاً »[٢٠]

ومن هذا التقسيم يفهم عموم العبادة لجميع أوجه النشاط الإنسانى فى الأوامر والنواهى وهو أولى المعانى بالقبول وأقربها لمعنى الآية الكريمة : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ « الذاريات ٥٦ » التى تنص صراحة على أن العباد خلقوا للتعبد لله ، والدخول تحت أمره ونهيه ، والانقياد إلى أحكامه فى كل حال .

وإذ لم يكن من المقصود فى مثل هذا المقام التعرض للعبادة بهذا المعنى العام الذى ينتظم الحياة كلها على نحو ما أشار إليه وقرره هذان المجتهدان ودلت عليه كتابات المسلمين من قديم ، وإنما المقصود التعرض للفرائض الدينية التى هى حق الله على العباد ، أو — إن شئت — الشعائر التعبدية المشهورة التى لا حظ للمكلف فيها — كما يقول الشاطبى — والتى أسماها الفقهاء العبادات ! فهل هناك — مرة أخرى — من بأس أو تجاوز للحق إذا وضعنا الأمور فى مواضعها وأسمينا الأشياء بأسمائها الحقيقية فوضعنا هذه المحاولة تحت اسمها الحقيقى الذى ينبغى لها « الشعائر الإسلامية » ؟ هذا مع أخذنا فى الاعتبار أن هذه الشعائر جانب فحسب من العبادات الإسلامية التى تنتظم الحياة الإسلامية كلها ، ومع أنها تمثل العلامات والشارات الإسلامية التى تدل على الإسلام وبنائه العام من جهة فهى من جهة أخرى تمثل أساس هذا البناء ودعاماته الكبرى ، ولهذا لا يتصور قيام الإسلام ودولته دون قيام أركانه والتى أبرزها هذه العبادات المعروفة والشعائر التعبدية المشهورة ، فالبناء يستمد قوته من قوة أساسه ، فكلما كان الأساس قوياً كان البناء أشد إحكاماً ، وإذا كان الأساس منهاراً فإنه لا بناء أصلاً[٢١] .

## رابعاً : أهمية الشعائر وموقعها من العبادات :

ومن هذا يتبين أن ممارسة الشعائر هى الترجمة الواقعية لما استبطنه صاحبها

(٢٠) راجع : الموافقات — الشاطبى ٢ / ٢١٥ ، ٢٢٣
(٢١) راجع : الإسلام — سعيد حوى ص ١٦ .

من عقيدة وهي الأمارة الدالة على إسلام المرءوصدق عقيدته كما قال ﷺ : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة »[٢٢] فمن ترك الشعائر إنكاراً لشرعيتها وهو يعلن إسلامه وجبت على الأمة محاربته إن كانت له شوكة وسلطان يفرض بهما رأيه كما حارب أبو بكر رضى الله عنه مانعى الزكاة وفرقوا بينها وبين الصلاة ، وإن لم تكن له شوكة ولا سلطان أزيلت شبهة إنكاره واستتيب فإن تاب وانخرط فى صفوف المسلمين تاب الله عليه وإن أصر على إنكاره كان جزاؤه القتل لإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة وسداً لذريعة التظاهر بدخول الإسلام دون الالتزام بشعائره وواجباته ، بل للإضرار به وبأتباعه وتعرف ثغراتهم ومواضع ضعفهم وعوامل قوتهم .

فأما إن كان ترك الالتزام بشعائر الدين كسلاً وتهاوناً دون إنكار لها فأمثال هؤلاء يستحقون تعزيز ولىّ الأمر لهم وتأديبهم على هذا التهاون والاستهتار بشعائر الدين وأطرهم على الحق وإعادتهم إلى صفوف المسلمين وإظهار شعائر الدين حتى يعم المسلمين تمسكهم بشعائرهم ولو تهاونت الأمة ممثلة فى ولاة أمرها وأهل الحل والعقد فيهم فى إهمال هؤلاء إقامة شعائر الدين لكان ذلك تهاوناً من الجميع بالدين كله يوشك أن يعمهم الله بغضب من عنده ؛ لأن شعائر الدين — كما عرفنا من قبل — هى المظهر الخارجى للإسلام الذى يعرف المسلمون به وتقوم علائقهم مع غيرهم على أساس من هذا الإشعار والإعلام الذى ينبىء عن محافظتهم على حقيقة الإسلام ، ومن هنا نفهم كيف سمى رسول الله ﷺ هذه الشعائر بالإسلام فى حديث جبريل عليه السلام عندما جاء يسأله عن الإيمان والإسلام والإحسان « يعلم الناس دينهم » فقال : « ... الإسلام أن تشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ — وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا »[٢٣] .

وما يثيره المتهاونون من تشكيك فى تأديبهم للحفاظ على الشعائر أو اعتراضهم على منهج الإسلام فى ذلك بأن تأديبهم يؤدى بهم إلى إقامة الشعائر فى صورة شكلية لا روح فيها أو اقتناع بأدائها ، فإن هذا إن كان صحيحاً مع

---

(٢٢) أخرجه مسلم عن جابر فى باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، الصحيح ١ / ٨٨

(٢٣) أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب فى كتاب الإيمان ، الصحيح ١ / ٣٦ .

الواقع عليه التعزيز والتأديب فإن من المحتمل أن يأتى التأديب معه بثمرته إذا تعود الشعيرة ، فقد يذوق حلاوتها ويقبل عليها بعد باقتناع وصدق بشعائر الإسلام ، على أن غرض الشارع من هذا التأديب ليس قاصراً على المتهاون ، إنما يراد به مع ذلك تحذير غيره ألا يتهاون مثل تهاون المعزّر ، أو يتكاسل فى أدائها مثل تكاسله وفى هذا ما فيه من حفظ الهيبة لتعاليم الإسلام وسيطرته على النظام العام لكل المسلمين .

فإن قيل إن هذا اهتمام بالشكل دون اعتناء بحقيقة الأمر وواقعه فى قلوب الناس فإن هذا وإن كان صحيحاً فإن خفايا الناس وبواطن أمورهم ليست مما تكلفنا الله بمعرفته أو التنقيب عنه ، إنما نحن مطالبون فحسب بالتعامل بمقتضى الظاهر من أحوال الناس وترك ما سوى ذلك إلى الله العليم بخفاياهم وطواياهم ، فمن التزم الشعائر فهو مسلم من المسلمين تجرى عليه أحكامهم وإن كان فى حقيقة أمره غير ذلك ، ومن لم يقم الشعائر فهو فى منهج الإسلام غير مسلم مهما زعم بعد ذلك امتلاء قلبه بالتقوى والإيمان ، وقد شهد الرسول ﷺ لمقيم الشعائر وملتزمها بالإيمان دلالة على قوة العلاقة بين ما فى قلبه وما يظهره من هذه الشعائر المعبرة عن إيمانه فقال : « إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان فإن الله تعالى يقول : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ﴾ « التوبة ١٨ »[٢٤] وقال : « استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن »[٢٥] ، وقال : « الطهور شطر الإيمان »[٢٦] .

* * *

(٢٤) أخرجه الترمذى عن أبى سعيد الخدرى باب ما جاء فى حرمة الصلاة ، السنن ٤ / ١٢٥ .
(٢٥) أخرجه مسلم عن أبى مالك الأشعرى فى كتاب الطهارة ، الصحيح ١ / ٢٠٣ .
(٢٦) أخرجه مالك مرسلاً فى كتاب الطهارة ورفعه ابن ماجه من حديث ثوبان ، راجع : الموطأ ص ٤٧ .

## المبحث الثانى

# فقه الشعائر وحِكَمُها

**أولاً : فقه الشعائر :**

وإذ وضح لدينا معنى الشعائر فى اللغة وماذا نريد بها فى هذاالمقام وموقع هذه الشعائر من العبادات الإسلامية ومكانتها من الدين ، فماذا يراد بعد ذلك بفقهها ؟

أما لفظ الفقه فى اللغة فهو الفهم للشىء والفطنة فيه ، وهو أخص من العلم بالشىء لأنه يختص بالتوصل إلى علم غائب عن علم شاهد ،[1] وفَقِه الشىء — على وزن عَلِمَ — فهمه ، وفَقُهَ الشىء — على وزن كَرُمَ — صار الفقه له سجية ، وفَقَه — على وزن منع — إذا سبق غيره بالفهم ، والأول هو الذى معنا وقد غلب على علم الدين وفهمه لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم ، يقال : أوتى فلان فقهاً فى الدين أى فهماً فيه ، وعليه استعمال القرآن الكريم والسنة النبوية قال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ « التوبة ١٢٢ » أى ليكونوا علماء به ، ودعوة الرسول ﷺ لابن عباس « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل »[2] أى فهمه[3] .

ثم تطور معنى لفظ الفقه مرة أخرى وخصه العرف بعلم الشريعة من بين علوم الدين وزاده تخصيصاً بعلم الفروع منها وهو تخصيص متأخر ؛[4] لأن الفقه

---

( ١ ) انظر : معجم ألفاظ القرآن الكريم ص ٤٨٢ .

( ٢ ) أخرجه الإمام أحمد عن ابن عباس ، راجع : الفتح الربانى ٢٢ / ٢٩٢ .

( ٣ ) راجع لسان العرب — ابن منظور ٥ / ٣٤٥٠ مادة فقه .

( ٤ ) راجع معجم ألفاظ القرآن الكريم — مجمع اللغة العربية ص ٤٨٢ .

بما هو وقوف على معنى خفى يتعلق به الحكم أو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد أظهر ما يكون فى معرفة الأحكام الشرعية فأطلق عليها ، وصار المراد بالفقه فى الاصطلاح معرفة الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية ، بل أصاب مفهوم الفقه من التغيير ما جعله مجرد العلم بتقصى التفريعات الظاهرة والأحكام الخلافية والمسائل الدقيقة ، فإذا تعلق ذلك بالشعائر التعبدية وقع منها على معرفة صورتها وقالبها الظاهرى فحسب ونأى بها عن معرفة سرها وروحها المنوط به الخير فى قوله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين »(٥) .

وقد ذكر الإمام الغزالى من ذلك فى الإحياء ما نعى به على الفقهاء هذا النقل لمعنى الفقه فى الدين والخروج به من ترقيق القلوب وتطهير النفوس والتذكير بالآخرة وإضاءة الطريق إلى الله إلى معرفة الفروع الغربية والوقوف على دقائق عللها واستكثار الكلام فيها وحفظ المقالات المتعلقة بها ، فمن كان أشد تعمقاً فيها وأكثر اشتغالاً بها يقال هو الأفقه(٦) ، وقد كان إطلاقهم — فى العصر الأول — الفقه على علم الآخرة أكثر ، وتناول الفقه للأحكام على أعمال الجوارح الظاهرة بطريق العموم والشمول ، أو بطريق الاستتباع ، فبان من هذا التخصيص تلبيس بعث الناس على التجرد له والإعراض عن علم الآخرة وأحكام القلوب (٧) .

وإذا كان الفقهاء قد قصروا اهتمامهم على ظاهر أعمال المكلفين — وهو الذى عليه الفتوى عندهم — دون التعرض لسرائرهم وما يجب أن تكون عليه بواطنهم من معان تتم بها شعائرهم فإن ذلك ما يكفى لأداء التكليف وسقوط مطالبة المكلف به ، فأما أن تكون هذه الأعمال نافعة فى الآخرة فهذا يتوقف على استحضار القلب وجمع الهمة وخشوع الجوارح الذى يتفق مع قصد التوجه إلى الله بالعبادة ومناجاته بها .

والحق فى هذا الأمر — كما يقول الغزالى — الرجوع إلى أدلة الشرع والأخبار والآثار الظاهرة فى اشتراط هذا ، وإن كان مقام الفتوى فى التكليف الظاهر يتقدر بقدر قصور الخلق ، فلا يمكن اشتراط حضور القلب الذى يعجز

---

( ٥ ) أخرجه مسلم عن معاوية فى كتاب الإمارة ، الصحيح ٣ / ١٥٢٤ .
( ٦ ) راجع : إحياء علوم الدين — الغزالى ١ / ٥٤ .
( ٧ ) راجع : إحياء علوم الدين — الغزالى ١ / ٥٥

عنه كل البشر إلا الأقلين ، وقد روى عن الرسول ﷺ : « إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها »(٨) ، وهذا لو نقل من غيره ﷺ لجعل مذهباً ، فكيف لا يتمسك به ، وقد أجمعت العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلّا ما عقل منها ، ومانقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة أكثر من أن يحصى »(٩) .

ولهذا تبدو أهمية فهم العبادة وشعائرها حتى يعبد الناس ربهم عبادة حب وشكر وإقبال لا عبادة مراسم وقوالب وأشكال ، وأن يتوجهوا إلى روح العبادة لا صورتها فحسب « فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة حفظ فيها على الخلق قلوبهم وحببها لهم بذلك حتى لا يدخل عليهم فيها ما لا تخلص به أعمالهم ، قال تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ اللهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ « الحجرات ٧ » ، وقد نهى ﷺ أن يبغض الناس العبادة إلى أنفسهم ، بل يقبلوا عليها بانشراح نفوسهم وصفاء قلوبهم فى قوله : « إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق »(١٠) ، وقوله : « عليكم هدياً قاصداً عليكم هدياً قاصداً عليكم هدياً قاصداً فإنه من يشادّ هذا الدين يغلبه »(١١)، ولما وجد النبى ﷺ فى المسجد حبلاً ممدوداً بين ساريتين وقالوا : هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت فقال ﷺ : لا ، حلوه ! ليصلِّ أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد »(١٢) .

## ثانياً : الأحكام الشرعية :

وفقه الشعائر يتوقف على معرفة أحكامها المنصوص عليها التى كلفنا الله بها ، وأحكام الشريعة بعامة تتناول حياة الفرد والجماعة والدولة سواء منها ما يتعلق بحق الله نحو خلقه وما يتعلق بحق الأفراد نحو بعضهم ونحو المجتمع والدولة وسائر ما يهم الإنسان فى حياته ، ولهذا فهى تشمل ما نحن بصدده من شعائر

---

( ٨ ) أخرجه أبو داود عن عمار بن ياسر فى باب ما جاء فى نقصان الصلاة ، السنن ١ / ٢١١ .

( ٩ ) راجع : الإحياء ١ / ٢٨٧ — ٢٨٨ .

(١٠) أخرجه الإمام أحمد عن أنس ، راجع : الفتح الربانى ١٩ / ١٥ .

(١١) أخرجه الإمام أحمد عن بريدة الأسلمى ، راجع : الفتح الربانى ١٩ / ١٥ .

(١٢) أخرجه البخارى عن أنس فى باب ما يكره من التشديد فى العبادة ، راجع : فتح البارى ٣ / ٣٦ .

الإسلام التى يظهر فيها حق الله أكثر من ظهوره فى غيرها والتى أطلق عليها الفقهاء اسم العبادات فى مقابل المعاملات ، كما تشمل أحكام المعاملات والعادات وغيرها من العلاقات الاجتماعية التى يظهر فيها حق العباد أكثر من ظهوره فى غيرها .

غير أن أكثر أحكام الشعائر منصوص عليه — كما أشرنا — فى القرآن الكريم والسنة النبوية ؛ لأن الشعائر صور التعبد المباشر من الإنسان لله ، ولأن الحق فيها للشارع فقد تكفل بوضع أحكامها وتقرير صورها على نحو ما أراد ، أما أكثر أحكام المعاملات والعادات فقد جاءت مجملة ليكون لولاة الأمر وأهل الحل والعقد الحق فى الاجتهاد فيها والوصول إلى حكم الشرع حسبما يلائم العرف ويوافق مقاصد الشرع ويقرب من نصوصه ، ومن هذا نعرف أن أحكام الشعائر التى نحن بصدد فهمها ومعرفة أحكامها أكثرها منصوص عليه وبخاصة فى سنة رسول الله ﷺ[13] .

والأحكام الشرعية نوعان لأن منها ما كلف الشارع العباد فيه بشىء طلباً أو تركاً أو تخييراً بينهما وتسمى الأحكام التكليفية ، ومنها ما ليس فيه تكليف وإنما فيه التعريف بربط شىء بشىء وجعله سبباً له أو شرطاً فيه أو مانعاً منه وتسمى هذه الأحكام الوضعية .

أ — فأما الأحكام التكليفية فهى خمسة أنواع ؛ لأن طلب الشارع فعل الشىء إما أن يكون على سبيل الإلزام فهو إيجاب ، ويكون الثابت بهذا الطلب الوجوب ويسمى فرضاً خلافاً للحنفية[14] وذلك مثل الطلب فى قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ « البقرة ٤٣ » فإن هذا الطلب يتضمن وجوب هاتين الشعيرتين ؛ لأنه على سبيل الإلزام ولا قرينة فى الآية تصرفه عن ذلك .

وإما أن يكون طلب الشارع فعل الشىء على سبيل الترجيح من غير إلزام فهو تحبيب ، ويكون الثابت بهذا الطلب الاستحباب والندب ، وذلك مثل الطلب فى قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾

---

(١٣) انظر : الكليات — أبو البقاء ص ٢٧٦ .

(١٤) خالف أبو حنيفة ففرق بين ما ثبت طلبه بدليل قطعي الثبوت والدلالة وهو الفرض وما ثبت طلبه بدليل ظنى الثبوت والدلالة وهو الواجب ، راجع : أصول التشريع الإسلامى ص ٣٨٣ .

« البقرة ٢٨٢ » فإن هذا الطلب يتضمن استحباب كتابة الدين ؛ لما جاء فى الآية مع هذا الطلب من قرينة تصرفه عن معنى الإلزام .

وطلب الشارع لترك الشيء قد يكون على سبيل الإلزام فهوتحريم ، ويكون الثابت بهذا الطلب الحرمة[١٥] ، وذلك مثل الطلب فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾ « الإسراء ٣٢ » فإن هذا الطلب يتضمن حرمة الزنا ؛ لأنه طلب ترك على سبيل الإلزام ولا قرينة فى الآية تصرفه عن ذلك .

وقد يكون طلب الشارع لترك الشيء على سبيل الترجيح من غير إلزام فهو تكريه ، ويكون الثابت بهذا الطلب الكراهة ، وذلك مثل الطلب فى قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ « المائدة ١٠١ » فإن هذا الطلب يتضمن كراهة السؤال عما يتوقع فى الإجابة عنه إساءة ، لما جاء فى الآية مع هذا الطلب من قرائن تصرفه عن معنى الإلزام .

وأما إذا كان طلب الشارع على سبيل التخيير والتسوية بين جانبى فعل الشيء وتركه من غير ترجيح لأحدهما فهو الإباحة ، وذلك مثل الطلب فى قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ « البقرة : ١٨٧ » فإن هذا الطلب يتضمن إباحة الأكل والشرب للصائم إلى الغاية المذكورة[١٦] .

وهذه المطالب التكليفية التى كلف بها العباد من قبل الشارع واقتضت وجوباً أو ندباً أو حرمة أو كراهة أو إباحة يتعلق بها ثواب الشارع وعقابه فى الآخرة .

١ ــ فحكم الواجب الثواب على فعله والعقاب على تركه سواء كان الواجب عينياً وهو ما يطالب بأدائه كل المكلفين كالصلاة أو كفائياً وهو ما يطالب بأدائه مجموع المكلفين فإذا فعله بعضهم سقط الطلب عن الباقين كالأمر

(١٥) خالف فى ذلك أبو حنيفة ففرق بين ما ثبتت حرمته بدليل قطعى الثبوت والدلالة فيسمى حراماً ، وما ثبتت حرمته بدليل ظنى الثبوت أو الدلالة ويسمى مكروهاً تحريماً . راجع : أصول التشريع الإسلامى ص ٣٨٨ .

(١٦) راجع: أصول التشريع الإسلامى ــ على حسب الله ص ٣٧٥ .

بالمعروف والنهى عن المنكر وغير ذلك من الواجبات .

٢ — والمستحب أو المندوب إليه حكمه الثواب على فعله وعدم العقاب على تركه ، فالإتيان به خير من تركه وهو على ثلاثة أقسام :

أ — ما يكون فعله مكملاً للواجبات الدينية كالأذان والجماعة ، أو واظب عليه الرسول ﷺ ولم يتركه إلّا نادراً — ليدل على عدم وجوبه — كالمضمضة والاستنشاق فى الوضوء وقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة فى الصلاة ، ويسمى سنة مؤكدة ويستحق تاركه اللوم والعتاب .

ب — ما كان من القربات وفعله الرسول ﷺ أحياناً كصيام يوم الإثنين ، وصلاة ركعتين غيرا لفرض والسنة المؤكدة ، ويسمى هذا السنة الزائدة أو النافلة ، وتاركها لا يلام ولا يعاتب .

جـ — ما كان من شئون الرسول ﷺ العادية التى تقع منه بمقتضى إنسانيته كطريقة أكله وشربه فالاقتداء به فيها من الأمور الكمالية ، ويسمى هذا أدباً وفضيلة ، لما يدل عليه من فرط الحب والتعلق به ﷺ وتارك مثل ذلك لا يلام ولا يعاتب .

٣ — والحرام على اختلاف أنواعه لا خلاف بين العلماء فى الإثابة على تركه والعقاب على فعله ، سواء كانت حرمة الشيء ذاتية من الأصل ، لما يترتب على الفعل المحرم من مفاسد كالسرقة أو التزوج بالمحارم ، أو كانت حرمة الشيء عارضة بأن كان حكم الفعل غير حرام ثم عرض له ما يقتضى تحريمه كالزواج من المطلقة ثلاثاً لإحلالها لزوجها .

٤ — والمكروه حكمه الثواب على تركه وعدم العقاب على فعله وهو يقابل المندوب تماماً ، فما كان مؤكداً من المندوب إليه ويثاب فاعله ولا يعاقب على تركه ، فتاركه يستحق اللوم والعتاب ، وما لم يكن مؤكداً من السنن والمندوبات فلا لوم على تاركه ولا عتاب عليه .

٥ — والمباح الذى يستوى فيه فعل الشيء وتركه لا ثواب لفاعله أو تاركه ولا عقاب ولا عتاب عليهما ، إلا أن قصد بفعل المباح أو تركه معنى مشروعاً كالاستعانة به على الواجبات والسنن ، أو التقوى على إقامة الشعائر فإن

المكلف بناء على ذلك[17] .

ب ــ أما الأحكام الوضعية التى لا تكليف فيها لأنها ثابتة بالوضع ، وقد لا يكون للمكلف قدرة عليها ، وإنما أثبتها الشارع لما يعرف بها من صحة فعل المكلف أو بطلانه فمنها :

١ ــ السبب : وهو الوصف الظاهر المنضبط الذى جعله الشارع علامة على حكم شرعى ورتبه عليه بحيث يتحقق الحكم الشرعى بتحقق سببه وينتفى بانتفائه وهو نوعان : أحدهما : ما يترتب عليه حكم شرعى أخروى كدخول وقت الصلاة الذى هو سبب وجوبها ، وثانيهما : ما يترتب عليه حكم شرعى دنيوى كالقرابة فإنها سبب للإرث .

٢ ــ الشرط : وهو ما جعله الشارع مكملاً لأمر شرعى لا يتحقق إلا بوجوده وكان خارجاً عن حقيقة الشىء كالطهارة التى جعلها الله تعالى مكملاً للصلاة وهى خارجة عن حقيقة الصلاة ولا تصح الصلاة إلا بها ، وكل ما اشترط الشارع له شروطاً فإنه لا يتحقق إلّا إذا تحققت هذه الشروط .

٣ ــ الركن : وهو كالشرط فى عدم تحقق الشىء إلّا بتحققه كالركوع فى الصلاة ، فإن حقيقة الصلاة لا تكون إلّا بهذا الركن ، فالشرط والركن يتفقان فى أن عدم أى منهما يلزم عنه عدم ما تعلق به ، ولا يلزم من وجود أى منهما وجود ما يتعلق به ، فقد يتطهر الشخص ولا يصلى ، وقد يقوم بركوع ولكنه فى غير الصلاة لا اعتبار له ، ويفترق الركن عن الشرط فى أنه جزء من الحقيقة الشرعية « الصلاة » على حين أن الشرط خارج عن ماهية الصلاة .

٤ ــ المانع : وهو ما جعله الشارع حائلاً دون تحقق السبب أو الحكم فيلزم من وجوده عدم السبب أو الحكم والأول كالدّين فإنه يمنع من تحقق ملك النصاب وهو سبب للزكاة ، والثانى كاختلاف الدّين فإنه يمنع من تحقق حكم التوارث مع وجود سببه وهو القرابة .

٥ ــ العزيمة : وهى ما شرعه الشارع ابتداء على وجه العموم وكلف به المكلفين فى الأحوال العامة كطهارة الوضوء والغسل لرفع الحدث والصلوات

(١٧) انظر أصول التشريع الإسلامى على حسب الله ص ٣٨٣ ــ ٣٩٠ .

بمقاديرها الأصلية المعروفة ، وصوم رمضان ، غير ذلك من الشعائر الإسلامية ، ومرجع العزيمة إلى جعل الحالة العادية للناس سبباً لاستمرار الأحكام الأصلية العامة .

٦ ـــ الرخصة : وهى ما شرعه الشارع من الأحكام للتخفيف عن العباد فى أحوال خاصة ، ومرجع الرخصة فى الكثير إلى جعل الأحوال الطارئة سبباً للتخفيف عن العباد ، لقول رسول الله ﷺ : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته »(١٨) .

ومما ينطبق عليه معنى الرخصة كما تقرر :

أ ـــ استباحة فعل المحرم عند الضرورة كالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه على ذلك مع اطمئنان القلب بالإيمان لقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ـــ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ـــ وَلَكِنْ مَّنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرَاً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ « النحل ١٠٦ » ، واستباحة أكل المحرم كالميتة أو شربه كالخمر عند الاضطرار لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ « النحل ١١٥ » .

ب ـــ استباحة ترك الواجب إذا شق فعله كاستباحة الفطر فى رمضان للمسافر والمريض ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ « البقرة ١٨٥ » ، واستباحة قصر الصلاة فى السفر لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ « النساء ١٠١ » .

وحكم الرخصة الإباحة عند تحقق ما يقتضيها ، ويخير المكلف بين العمل بها والعمل بالعزيمة ؛ لأن المقصود من شرعها التخفيف ، ولو كانت لازمة كالأصل من غير تمييز لم يكن هناك تخفيف ، فتكون عزائم لا رخصاً ، وقد تصير الرخصة واجبة وتنقلب إلى عزيمة إذا تعينت لدفع تلف أو لإحياء نفس كالمضطر يشرف على الهلاك إذا لم يأكل المحرم فإنه يجب عليه الأكل منه إنقاذاً لنفسه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ « البقرة : ١٩٥ » ، ولقوله :

---

(١٨) أخرجه الإمام أحمد عن ابن عمر . راجع : الفتح الربانى ١٩ / ١٧ .

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ « النساء ٢٩ » .

٧ ـــ الصحة : وهى استيفاء التكليف أسبابه وشروطه وترتب الآثار عليه حيث يسقط طلب الشارع للتكليف كأداه الصلاة مع توفر شروط صحتها .

٨ ـــ البطلان : ويقابل حكم الصحة البطلان وهو عدم استيفاء التكليف أسبابه وشروطه مما يقتضى بقاء طلب الشارع للتكليف كأداء الصلاة قبل دخول وقتها أو فى وقتها بغير طهور لها[١٩] .

**ثالثاً : حكم الشعائر وغاياتها :**

هذا ما سمح به المقام فى التعريف بالأحكام الشرعية التى هى من تمام ما قصدناه بفقه الشعائر وفهمها ، فأما حكم الشعائر وغاياتهاومقاصد الشارع منها فهى أمور مقررة فى الشريعة بالاستقراء ، لأن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد فى العاجل والآجل معاً ؛ فليس لله منفعة فى إقبال عباده عليه ولا تصيبه مضرة بإعراضهم عنه ، ولا يزيد فى ملكه حمد حامد ولا ينقص منه جَحْدُ جاحد ، لأنه الغنى وهم الفقراء ، ولأنه الخالق وهم المخلوقون فلا يحتاج الخالق إلى المخلوق ، وإنما تعبدهم الله بما فيه خيرهم وصلاحهم .

وقد دلت الآيات والأحاديث ـــ فى مجال الشعائر وغيرها ـــ على ذلك ، ومنها فى الشعائر فحسب قوله تعالى فى آخر آية الوضوء : ﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ « المائدة : ٦ » ، وقوله فى فرض الصيام : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ « البقرة : ١٨٣ » ، وقوله فى الصلاة : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ ﴾ « العنكبوت ٤٥ » ، وقوله فى القبلة : ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ « البقرة ١٥٠ » ، وقوله تعالى فى الجهاد : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ « الحج ٣٩ »[٢٠] ،

(١٩) أنظر : أصول التشريع الإسلامى ـــ على حسب الله ص ٣٩١ ـــ ٣٩٧ .

(٢٠) راجع : الموافقات ـــ الشاطبى ٢ / ٦ ـــ ٧ .

وهكذا الأمر فى كل تفاصيل الشريعة وفروعها وأحكامها ، لأنها شريعة الله وما يشرعه الله لا يخلو من الحكمة سواء وقعنا عليها وهدانا الله إليها أو استأثر بعلمها .

وتعرض الكاتبين لتعرف حكم التكليفات والشعائر ليس معناه عدم التسليم بحق الله فى العبودية أو النزاع فى القصد الأول منها وهو التعبد ، وإنما هو الاتباع لمنهج القرآن والسنة فى الكشف عن كثير من هذه الغايات وإن كان القصد الأول من هذه الشعائر التعبدية — كما هو مقرر — التفات المكلف إلى التعبد دون الالتفات إلى المعانى ؛ لأن العبادة هى حق الخالق على خلقه ، وهى مطلوبة فى الدين طلب الغايات والمقاصد لا طلب الأدوات والوسائل ، فهى مطلوبة لذاتها ، امتثالاً لأمر الله ووفاءً بحقه وتعظيماً لجلاله ، فإن أقل القليل من العبادة يكبر عن أن يستحقه إلا من كان له أعلى جنس من النعمة وهو الله الخالق ، فعن معاذ بن جبل قال : كنت رديف النبى ﷺ فقال : يا معاذ بن جبل ، هل تدرى ما حق الله على العباد » ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » ، ثم قال : « هل تدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك » ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « أن لا يعذبهم »(٢١) .

وقد كان الكشف عن معانى الشعائر وغاياتها التابعة للمقصد الأصلى منها موضع اهتمام الأئمة من الأصوليين من مثل ما يقوله الشاطبى عن الصلاة : « وذلك أن الصلاة — مثلاً — إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم ، فإذا استقبل — المصلى — القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه ، فإذا أحضر نية التعبد أثمر الخضوع والسكون ، ثم يدخل فيها على نسقها بزيادة السورة خدمة لفرض أم القرآن ؛ لأن الجميع كلام الرب المتوجه إليه ، وإذا كبّر وسبّح وتشهد فذلك كله تنبيه للقلب وإيقاظ له أن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه ، وهكذا إلى آخرها ، فلو قدم قبلها نافلة كان ذلك تدريجاً للمصلى واستدعاء للحضور ، ولو أتبعها نافلة أيضاً لكان خليقاً باستصحاب الحضور فى الفريضة .

وفى الاعتبار فى ذلك أن جعلت أجزاء الصلاة غير خالية من ذكر مقرون

---

(٢١) أخرجه مسلم فى باب من مات على التوحيد دخل الجنة ، الصحيح ١ / ٥٨ .

بعمل ليكون اللسان والجوارح متطابقة على شيء واحد وهو الحضور مع الله فيها بالاستكانة والخضوع والتعظيم والانقياد ، ولم يخل موضع من الصلاة من قول أو عمل لئلا يكون ذلك فتحاً لباب الغفلة ودخول وساوس الشيطان[٢٢] .

وإنما كان الأصل فى العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعانى والحكم والغايات ؛ لأنا وجدنا ــ مثلاً ــ الطهارة تتعدى محل موجبها[٢٣] ، وكذلك الصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة إن خرجت عنها لم تكن عبادات ، ووجدنا الموجبات فيها تتّحد مع اختلاف الموجَبات[٢٤] ، وأن الذكر المخصوص فى هيئة ما مطلوب[٢٥] وفى هيئة أخرى غير مطلوب ، وأن طهارة الحدث مخصوصة بالماء الطهور وإن أمكنت النظافة بغيره ، وأن التيمم ــ وليست فيه نظافة حسية ــ يقوم[٢٦] مقام الطهارة بالماء المطهر وهكذا سائر العبادات[٢٧] .

فهذه الأمور المحدودة لايفهم تحديدها من غير الشرع ولا يستقل العقل بإدراك حدودها وحكمها ، وإنما فهمنا من حكمة التعبد العامة الانقياد لأوامر الله وإفراده بالخضوع لأنا علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات وأنه غلّب فى باب العبادات جهة التعبد وفى باب العادات جهة الالتفات إلى المعانى[٢٨] .

فما كان من الشعائر والعبادات غير معقول المعنى فالقصد فيه للشارع التعبد ، وما كان منها معقول المعنى أو نص الشارع والوحى على حكمته كان له

---

(٢٢) راجع : الموافقات ــ الشاطبى ٢ / ٢٤ .

(٢٣) هذا فى الطهارة الحدثية التى تقع على أعضاء الوضوء أو الجسد كله ، وأعضاء الحدث هما القبل والدبر .

(٢٤) كالحيض والنفاس يسقطان الصلاة ولا يسقطان الصوم ولا سائر العبادات المفروضة من أركان الإسلام .

(٢٥) كالقنوت يطلب فى بعض الصلوات دون بعض ، والدعاء يطلب فى السجود لا فى الركوع ، والنوافل تطلب فى بعض الأوقات وتمنع بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس .

(٢٦) حيث لا يقوم الماء الطاهر غير المطهر « المستعمل مثلاً » الذى هو منق من كل أثر .

(٢٧) راجع : الموافقات ــ الشاطبى ٢ / ٣٠٠ .

(٢٨) راجع : الموافقات الشاطبى ٢ / ٣٩٦ .

مقصدان مقصد أصلى وهو التوجه إلى الواحد المعبود وإفراده بالقصد إليه على كل حال ويتبع ذلك قصد التعبد لنيل الدرجات فى الآخرة أو طلباً لولاية الله تعالى ، فهذه التوابع مؤكدة للمقصود الأول وباعثة عليه ومقتضية للدوام فيه سراً وجهراً[٢٩] .

ومثل هذه الشعائر التعبدية التى تجمع بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة لا حرج على المؤمن أن يطلبهما معاً ويتوخاهما بقصده ، فأما إذا كان القصد إلى المعنى التابع والحكمة من الشعيرة والعبادة دون تأكيد على القصد الأصلى وهو التعبد فمثل هذا مضاد لقصد الشارع ؛ لأن القصد إلى هذه الأمور ليس مؤكداً للمقصد الأول ولا باعثاً على الدوام ، بل هو مقو للكسل والترك ولذلك لا يدوم عليه صاحبه إلا ريثما يترصد به مطلوبه فإن بعد عليه تركه كما قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ « الحج ١١ »[٣٠] .

ويذكر الشاطبى من هذه الشعائر التعبدية ذات المقاصد المتعددة الصلاة فأصل مشروعيتها الخضوع لله سبحانه بإخلاص التوجه إليه والانتصاب على قدم الذلة والصغار بين يديه ، وتذكير النفس بالذكر له قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى ﴾ « طه ١٤ » ، وقال : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ ﴾ « العنكبوت ٤٥ » ، وفى الحديث « إذا كان أحدكم فى الصلاة فإنه مناج ربه »[٣١] ، ثم إن لها مقاصد كالنهى عن الفحشاء والمنكر ، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا ، وفى الخبر « أرحنا بها يا بلال »[٣٢] ، وفى الحديث : « حبب إلىّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة »[٣٣] ، وطلب الرزق بها قال الله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ ﴾ « طه ١٣٢ » ، وروى أنه ﷺ كان إذا اضطر

---

(٢٩) راجع : الموافقات ـــ الشاطبى ٢ / ٣٩٨ .

(٣٠) راجع : الموافقات ـــ الشاطبى ٢ / ٣٩٨ .

(٣١) أخرجه الإمام أحمد عن أنس بن مالك ، راجع : الفتح الربانى ٣ / ٥٨ .

(٣٢) أخرج أبو داود عن محمد بن الحنفية عن صهر له من الأنصار أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « قم يابلال فأرحنا بالصلاة » راجع: السنن باب صلاة العتمة ٤ / ٢٩٦ وانظر ص ١٠٢ من هذا الكتاب.

(٣٣) أخرجه الإمام أحمد عن أنس بن مالك ، راجع : الفتح الربانى ٢٢ / ٨٦ .

أهله إلى فضل الله ورزقه أمرهم بالصلاة(٣٤) ، لأجل هذه الآية .

فهذه صلاة لله يستمنح بها ما عندالله ، وإنجاح الحاجات كصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وطلب الفوز بالجنة والنجاة من النار وهى الفائدة العامة الخالصة ، وكون المصلى فى خفارة الله ، وفى الحديث « من صلى الصبح فى جماعة فهو فى ذمة الله »(٣٥) ، ونيل أشرف المنازل قال تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ « الإسراء ٧٩ » فأعطى بقيام الليل المقام المحمود .

وفى الصيام سد مسالك الشيطان والدخول من باب الريان والاستعانة على التحصن فى العزبة ، وفى الحديث « من استطاع منكم الباءة فليتزوج ـــ ثم قال : ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »(٣٦) وقال : « الصيام جنة »(٣٧) ، « ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان »(٣٨) وكذلك سائر العبادات فيها فوائد أخروية وهى العامة وفوائد دنيوية ، وهى كلها تابعة للفائدة الأصلية وهى الانقياد والخضوع لله ، وبعد هذا يتبع القصد الأصلى جميع ما ذكرنا من فوائد وسواها(٣٩) .

وهذه الفوائد الأخروية من الفوز بالجنة والنجاة من النار لا حرج على المؤمن أن يطلبها بعبادته فإنها داخلة تحت معنى الرجاء فى مثوبة الله والخشية من عذابه ، وهو ضرب من العبودية لرب العالمين ، ولا يقدح الخوف والرجاء بهذا المعنى فى الإخلاص لله .

أما الفوائد الدنيوية فلا يجوز أن تكون الباعث الوحيد للعبادة سواء كانت

---

(٣٤) أخرج ابن كثير فى تفسيره عن ثابت قال : كان النبى ﷺ إذا أصابه خصاصة نادى أهله يا أهلاه صلوا صلوا ، قال ثابت : وكانت الأنبياء إذا نزل بهم أمر فزعوا إلى الصلاة . التفسير ٣ / ١٧١ ، وأخرج الترمذى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : إن الله يقول : يا ابن آدم تفرغ لعبادتى أملأ صدرك غنى وأسد فقرك ، وإن لا تفعل ملأت يديك شغلاً ولم أسد فقرك » راجع : السنن ٤ / ٥٨ .

(٣٥) أخرجه المنذرى عن سمرة بن جندب ـــ الترغيب والترهيب ١ / ١٥٤ .

(٣٦) أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود باب استحباب النكاح ، الصحيح ٢ / ١٠١٨ .

(٣٧) أخرجه مسلم عن أبى هريرة فى باب فضل الصيام ، الصحيح ٢ / ٨٠٦ .

(٣٨) أخرجه مسلم عن أبى هريرة فى باب من جمع الصدقة وأعمال البر ٢ / ٧١٢ .

(٣٩) راجع : الموافقات ـــ الشاطبى ٢ / ٣٩٩ ـــ ٤٠٠ .

مادية أو معنوية ، ولو أن إنساناً صلى الصلوات الخمس أو صام رمضان ، ولم يقصد فى ذلك إلَّا تزكية نفسه وتربية خلقه دون الالتفات إلى حق الله عليه والقيام بواجب العبودية له جل شأنه ما كانت هذه الصلاة وذاك الصيام إلا عادة من العادات لا يؤبه لها فى ميزان الحق ولا تحظى بذرة من القبول عندالله(٤٠) فليست هذه المقاصد التبعية غاية التعبد حتى تقصد وحدها بالعبادة ، وقد وقع فى هذاالفهم الخاطىء كثير من الناس فظنوا أن غرض الأديان بعقائدها وشعائرها إنما هو إصلاح النفس وتربية الضمير واستقامة الخلق ، فإذا وصلنا إلى هذه النتيجة بأى وسيلة أخرى كالتهذيب النفسى المجرد والتربية الأخلاقية المدنية فلسنا بحاجة إلى العبادات والشعائر والصلوات والمناسك فإنما هذه وسائل لا غايات وقد انتهينا إلى الغايات التى يريدها الله منا ، فما تشبثنا بالوسيلة ؟!، وما حاجتنا إليها ؟!(٤١) .

وقد أنكر الراسخون من العلماء مثل هذا عند مريدى التصوف ومتبعيه ؛ لأن صاحب هذا المقصد داخل تحت قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ ﴾ فإذا وصل إلى ما طلب فرح به وقوى فى نفسه مقصوده وضعفت العبادة ، وإن لم يصل رمى العبادة وربما كذب بنتائج الأعمال التى يهبها الله لعباده المخلصين ، وقد روى أن بعض الناس سمع بخبر : من أخلص لله أربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه(٤٢) ، فتعرض لذلك لينال الحكمة فلم يفتح له بابها فبلغت القصة بعض الفضلاء فقال : هذا أخلص للحكمة ولم يخلص لله(٤٣) .

ولا يستشكل على هذا بأن الدعاء بابه مفتوح فى الأمور الدنيوية والأخروية شرعاً ، والعبادة إنما قصد بها التوجه لله وإخلاص العمل له والخضوع بين يديه فلا تحتمل الشركة ، وقد قال تعالى : ﴿ واسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ « البقرة ٤٥ » ، وقال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ « المائدة ٢ » ، فإن هذا من باب العون بالطاعة على الطاعة ، وفعل الخير الموصل إلى مثله ، وليس

---

(٤٠) راجع : العبادة فى الإسلام ــ القرضاوى ص ١١٧ ــ ١١٨ .

(٤١) راجع : العبادة فى الإسلام ــ القرضاوى ص ١١٩ .

(٤٢) عزا هذا المنذرى إلى رزين فى كتابه عن ابن عباس راجع : الموافقات ٢ / ٤٠٣ .

(٤٣) راجع : الموافقات ــ الشاطبى ٢ / ٤٠٣ .

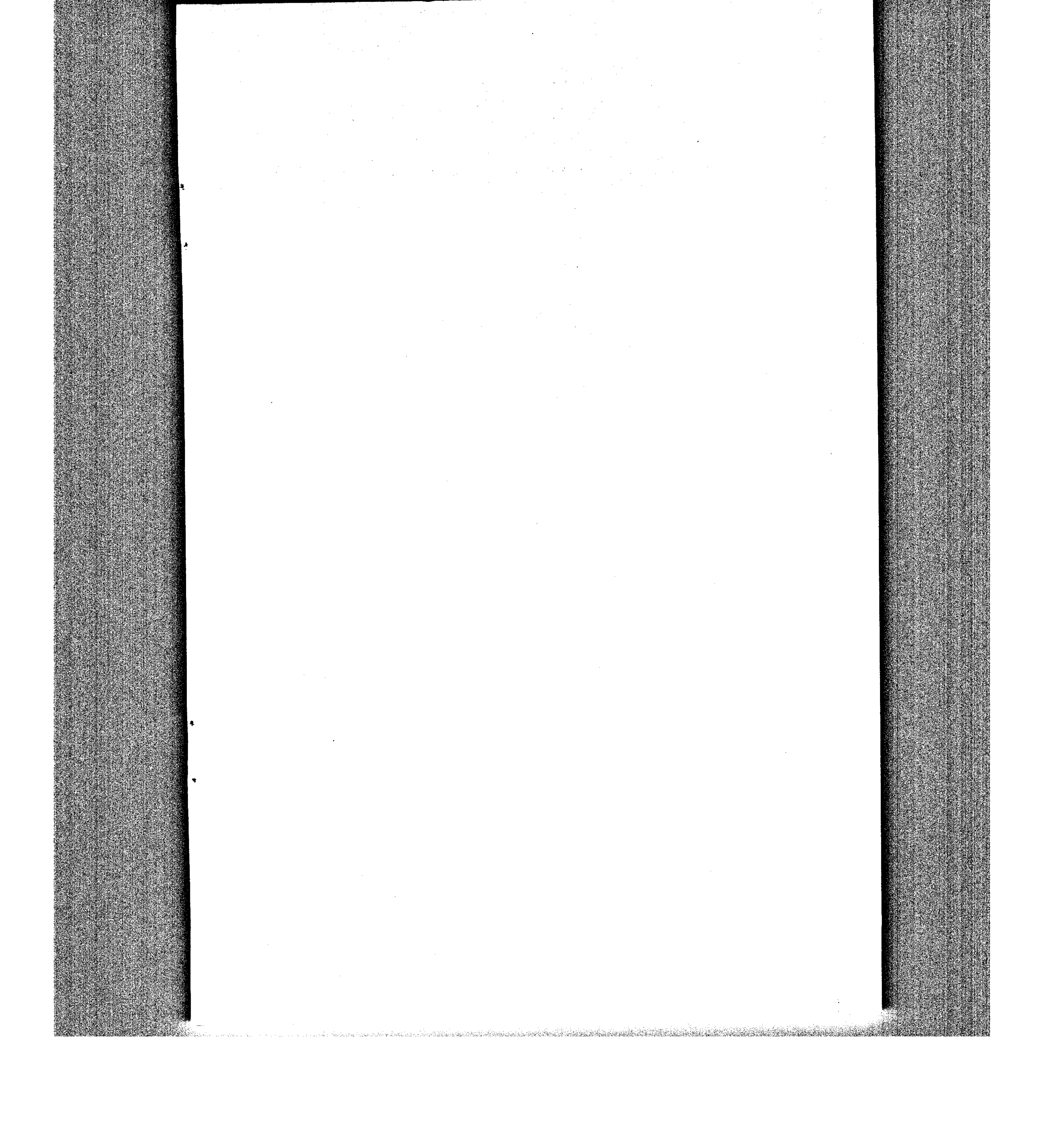
فى هذين إخلال بالقصد الأصلى ، ولولا أن طلب الأجر والثواب الأخروى مؤكد لإخلاص العمل لله فى العبادة لما ساغ القصد إليه بالعبادة ، والحاصل أن ما كان من التوابع مقوياً ومعيناً على أصل العبادة وغير قادح فى الإخلاص فهو المقصود التبعى السائغ وما لا فلا[44] .

وعلى ذلك فكل دعوة تغفل المقصد الأصلى من العبادة وتشيد بالمقاصد الفرعية التابعة هى دعوة باطلة ؛ لأنها تضاد القصد الأول من العبادة ، بل القصد الأول من الدين ، بل القصد الأول من خلق الناس وخلق السموات والأرض ، قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ « الذاريات ٥٦ » وقال تعالى : ﴿ اللهُ الَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمَاً ﴾ « الطلاق ١٢ »[45] .

* * *

(٤٤) راجع : الموافقات ــ الشاطبى ٢ / ٤٠٣ ــ ٤٠٧ .

(٤٥) العبادة فى الإسلام ــ القرضاوى ص ١١٦ ، ١١٩ .



## المبحث الثالث

# الطهارة ووسـائلها

**أولاً : بين الطهارة والنظافة :**

الطهارة فى اللغة مصدر طَهُرَ الشىء طهراً وطهارة ، يعنى نقى من النجاسة والدنس ، وبرىء من كل ما يعيب ويشين ، ويصح أن تكون مصدراً للفعل طَهَّر تَطهيراً وطهارة مثل : كلّم تكليماً ، يعنى جعل الشىء طاهراً وتبرئته من العيب والدنس[1] .

فالطهارة فى معنى التطهر ، وقد تخص الطهارة بمعنى التنظف بالماء وغيره للمحسَّات كالبدن والثوب والمكان ، ويخص التطهير بالتنزه والتبرى عن العيوب والآثام الخلقية وغيرها[2] .

والطهارة فى الشرع صفة حكمية تثبت لصاحبها جواز الصلاة[3] وغيرها مما لا يقوم إلا بها وما هى شرط فى صحته من العبادات الإسلامية ، وحقيقتها استعمال المطهرين « الماء والتراب » أو أحدهما على الصفة المشروعة فى إزالة النجس أو الحدث .

والطهارة بهذا المعنى المتقدم ـــ لغة وشرعاً ـــ من الأشياء التى تعبد الله بها عباده المسلمين وتلطف عليهم وأمرهم بها فى ظواهرهم وبواطنهم حيث جعل الله نظافة أبدانهم وثيابهم ، ونظافة قلوبهم ونفوسهم ، ثم تزكية سرائرهم وجواهرهم من مقاصد شريعته وتوجيهاته الأولية ، ويفهم هذا من كثرة النصوص الدينية التى

---

( ١ ) المعجم الوسيط ـــ مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢ / ٥٦٨ .

( ٢ ) لسان العرب ـــ ابن منظور ٤ / ٢٧١٢ وانظر المعجم الوسيط ٢ / ٥٦٨ .

( ٣ ) نيل الأوطار ـــ الشوكانى ١ / ٢٤ .

تؤكد أن الطهارة والنظافة فى الإسلام ليست مطلوبة باعتبارها مقدمة لغيرها من مجالات التعبد كالصلاة والطواف وغيرها فحسب — ولكنها مطلوبة كذلك لذاتها ومقصودة بعينها سواء كانت الطهارة حسية تتعلق بالظاهر أو معنوية تتعلق بالسرائر ، بل لعل الطهارة الحسية — فى التصور الإسلامى — وسيلة للترقى إلى الطهارة المعنوية .

فنظافة الأبدان وغيرها — ومثلها الحياء وحب الأهل والوطن وأمور غيرها — قد جاءت بها الآثار منسوبة إلى الإيمان ؛ لأنها كالطباع ، أو قل : إنها من الفطرة التى لا تحتاج فى تنبيهها إلى ضوء من علم أو فلسفة ، ولا تحتاج فى إثارتها إلى جهد من يقظةأو ذكاء .

فنظافة الأبدان — مثلاً — التى هى تخلص من قَذَر أو نجس يستوى حيالها المؤمن وغير المؤمن ، ولكن الأثر الذى يفيد أنها من الإيمان يفيد كذلك أنها تزيد مع زيادة الإيمان فترتقى إلى الطهارة وتتسع لتعم الأجساد والأموال وتتعالى لتبلغ العقول والأرواح فترقى بصاحبها إلى لقاء ربه ، ولذا فقد جعلت استعداداً لأداء فريضة كالوضوء للصلاة ، أو جعلت هى فريضة بذاتها كوقوعها فى أموال الصدقة والزكاة[٤] .

ونظافة المكان — والطريق العام — يجعلها الإسلام جزءاً من الإيمان ليجد السالكون فى نظافتها وطهارتها تلبية للفطرة السليمة وحياطة لهذه الفطرة من أن تفسد برؤية الأذى والتمرغ على فراش الدرن ، والإخلاد إلى عوابث الآفات والأمراض ، وفى حديث الرسول ﷺ يتكرر النصح للجماعة الإسلامية بإماطة الأذى عن الطريق فى صيغ شتى[٥] « تنبيهاً لها على أنها مسئولية عامة بتنظيف الطرقات من كل ما يكدرها من الأذى المجسد وغير المجسد وبإعطائها كل حقوقها ، ولا بد أن يكون أمر الرسول ﷺ نافذاً لتكون سنة الإسلام قد اتبعت وشرائعه قد أطيعت ، فإذا تحولت بالإهمال إلى تراكم الأذى كان على الأمة أن تهب

---

( ٤ ) أسرار العبادات فى الإسلام — عبد العزيز سيد الأهل ص ٤٩ ، ٥١ .

( ٥ ) من ذلك ما أخرجه مسلم — وغيره — عن أبى هريرة فى كتاب البر أن رسول الله ﷺ قال : « بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له » الصحيح ٤ / ٢٠٢١ ، وفى الباب أحاديث كثيرة .

كلها لإزالته كما تهب لدفع كوارث الطبيعة أو دفع العدو المغير ، وإذ كان الإيمان بضعاً وسبعين — أو بضعاً وستين شعبة — كما جاء فى الحديث[٦] فما أولى الناس أن يقيسوا أدنى الإيمان من حال الطريق ، وحسب الذين تتراكم الفضلات فى طرقاتهم أن يزووا وجوههم عن الانتساب لأدنى درجات الإيمان »[٧] .

ومن يتدبر جيداً قول الله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ « المائدة ٦ » بعد أمره للمسلمين بالتطهر أو التيمم ، وقوله تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ « التوبة ١٠٨ » يدرك أن المقصود تطهير السرائر قبل الظواهر ، وبعيد أن يكون المقصود عمارة الظاهر بالتنظيف بإفاضة الماء وإلقائه ، وتخريب الباطن وإبقائه مشحوناً بالأخباث والأقذار[٨] .

ومن ثم يجيء هذاالمعنى صريحاً فى قوله ﷺ : « الطهور شطر الإيمان »[٩] ، وقوله ﷺ : « ... وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن »[١٠] ، وكان التطهر والوضوء من أهم وصاياه ودعائه فى قوله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين — فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء »[١١] .

**ثانياً : مراتب الطهارة ووسائلها :**

ومن هذا المعنى السابق جعل العلماء للطهارة مراتب يرقى بعضها بعضاً ،

---

( ٦ ) اخرجه مسلم عن أبى هريرة فى كتاب الإيمان ، الصحيح ١ / ٦٣ .

( ٧ ) أسرار العبادات فى الإسلام ص ٥٢ — ٥٣ .

( ٨ ) إحياء علوم الدين — أبو حامد الغزالى ص ٢٢٢ طبع الشعب ، وراجع فى تقرير هذه العادة بداية المجتهد ونهاية المقتصد — ابن رشد الحفيد ١ / ٥ طبع دار الفكر .

( ٩ ) أخرجه مسلم عن أبى مالك الأشعرى فى كتاب الطهارة ، الصحيح ١ / ٢٠٣ .

(١٠) أخرجه مالك فى الموطأ مرسلاً فى كتاب الطهارة ، وأسنده ابن ماجه مرفوعاً من حديث ثوبان عن النبى ﷺ راجع : الموطأ ص ٤٧ .

(١١) أخرجه الترمذى عن عمر بن الخطاب باب فيمايقال بعدالوضوء ، راجع : سنن الترمذى ١ / ٣٨ .

أولاها تطهير الظاهر عن الأحداث والأخباث والفضلات ، والثانية تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام ، والثالثة تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة ، والرابعة تطهير السر عما سوى الله تعالى وهى طهارة الأنبياء صلوات الله عليهم والصديقين[١٢] ، كما جعلوا من الوسائل المطهرة والأمور التى فيها معنى الطهارة التطيب والأذكار المذكرة لهذه الخلة كقوله ﷺ : « اللهم نقنى من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس »[١٣] والحلول بالمواضع المتبركة ونحو ذلك[١٤] .

وإذ عرفت مراتب الطهارة الأربعة فاعلم أن مقصودنا بالطهارة هنا ما تتعلق بها الأحكام الشرعية الفقهية وهى طهارة الظاهر التى تجمع الطهارة من الخبث والدنس ، والطهارة من الحدث « صغيراً أو كبيراً » ، والطهارة من فضلات الدن وأدرانه التى تحصل كلها بالماء الطهور المخصوص بالرقة واللطافة أو ما يقوم مقامه من الجامد الطاهر القالع أو الصعيد الطيب الطاهر ؛ لأنها وحدها الصالحة لمخاطبة جماهير الناس بها لانضباطها وتيسرها فى كل زمان ومكان ، ولاتضاح أثرها فى التطهر واعتياد الأمم عليها[١٥] ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ما يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ « المائدة ٦ » .

وقد ترادفت الآيات الكريمة على أن الماء — وهو أصل الحياة وعليه كيان دوامها — إنما هو من السماء كقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ « الفرقان ٤٨ » وقوله : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ « المؤمنون ١٨ » ، وقوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى

---

(١٢) إحياء علوم الدين ص ٢٢٣ .
(١٣) راجع : صحيح مسلم كتاب الصلاة ١ / ٣٤٧
(١٤) حجة الله البالغة — الدهلوى ١ / ١٧٤ .
(١٥) حجة الله البالغة — الدهلوى ١ / ١٧٤ .

الأرض ﴾ « الزمر ٢١ » ، فالماء بهذه الإشارات كائن علوى النزعة والتعلق به فى التطهر هو اللائق بالفطرة التى خلقت منه ؛ إذ مجرد لمسه موقظ للحواس منبه لها ـــ كما هو مجرب ومعروف ـــ وكأنما جعل الطهور به ليكشف عن البدن ما لابسه من الغفلة وبقية النوم ، ومن ثم فقد سنت الشريعة إدخال الطهارة على الطهارة بما يسمى تجديد الوضوء ، ولا يسع المتطهر أن يستبدل بالماء غيره إلا مع افتقاده واليأس من تحصيله أو توقع الضرر من استعماله حيث ينتقل إلى التراب ـــ الذى هو أصل الهيكل وجسد الإنسان ـــ خروجاً من الحرج ورحمة من الله وفرجاً كيلا ينقطع العبد من فناء الله مهما ضاق به الأمر ، بل يتقرب إليه فى كل مكان وعلى أية حال[١٦] .

وهكذا يتضح انحصار وسائل الطهارة المعتبرة شرعاً فى هاتين المادتين ، الماء الطهور والصعيد الطيب أو ما تجمد منه لتطهير محل الاستنجاء[١٧] .

**ثالثاً : النجاسات التى يجب التطهر منها :**

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ « الأنعام ٤٥ » ، وقال تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ « المدثر ٤ » ، وقال ﷺ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب »[١٨] وقال ﷺ : « ما قطع من بهيمة وهى حية فهو ميت »[١٩] ، وقال ﷺ : « دباغ جلود الميتة طهورها »[٢٠] وقال ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما

---

(١٦) أسرار العبادات فى الإسلام ص ٥٧ ، ٦٠ .

(١٧) هناك وسائل أخرى لتطهير الأشياء ـــ لا لرفع الحدث ـــ كتطهير الأرض المتنجسة بجفافها وتطهر جلود الميتة بدبغها وتطهر الخمر ـــ عند من قال بنجاستها ـــ باستحالتها خلا بنفسها دون معالجتها أو طرح شىء فيها .

(١٨) أخرجه مسلم عن أبى هريرة باب حكم ولوغ الكلب ، الصحيح ١ / ٢٣٤ .

(١٩) أخرجه الترمذى عن أبى واقد الليثى فى كتاب الصيد ٣ / ٢٠ ، والدارمى فى كتاب الصيد ٢ / ٢٠ .

(٢٠) أخرجه ابن حبان وصححه وشاهده فى مسلم عن ابن عباس فى كتاب الحيض « دباغه طهوره » الصحيح ١ / ٢٧٨ .

الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال »[٢١] وقال ﷺ : « بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يغسل »[٢٢] ، وقال ﷺ : « إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء »[٢٣] .

لما كانت الطهارة — كما عرفنا — استعمال المطهرين « الماء والتراب » أو أحدهما على الصفة المشروعة فى إزالة النجس والحدث لزم أن نعرف ما النجس[٢٤] الذى قد يصيب بدن الإنسان أو ثوبه أو مكانه وينبغى له إزالته ، وما الحدث الذى يحدث منه ويلزمه التطهر منه وإزالته ، وقد يكون هذا النجس من الحيوانات وفضلاتها أو من فضلات الإنسان كما تشير إليه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية المتقدمة .

فأما الجمادات من المخلوقات التى لا حياة فيها ولا هى مقتطعة من حىّ ومثلها الأعيان من المائعات فكلها طاهرة سواء ظلت على هيئتها من الجمود أو تميعت وذابت ، إذ لم يرد شيء يفيد نجاسة أى منها ؛ لأنها خلقت لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه ، وإنما يحصل ذلك أو يكمل بطهارتها .

وقد استشكل جمهور العلماء ما جاء فى قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ « المائدة ٩٠ » فقالوا بنجاسة الخمر لأمر الله باجتنابها وتحريمها ، وكذلك ما هو فى حكمها من كل مسكر منتبذ[٢٥] ، حيث فهموا الرجس المحكوم به على هذه الأعيان بأنه الرجس الحسى أى النجاسة الحسية .

ولو صح ذلك لكانت هذه الأعيان — فى رأيهم — نجسة هى الأخرى لعطفها فى الكلام على الخمر ، ولم يقل أحد منهم ولا من غيرهم بذلك ، وإنما المقصود بالرجس فى الآية هو الرجس المعنوى[٢٦] ، وكون هذه الأشياء محرمة

---

(٢١) أخرجه الإمام أحمد عن ابن عمر ، راجع : الفتح الربانى ١٧ / ٨٤ .

(٢٢) أخرجه أبو داود عن أبى السمح — باب بول الصبى يصيب الثوب ، السنن ١ / ١٠٢ .

(٢٣) أخرجه أبو داود عن أبى هريرة فى كتاب الأطعمة ، السنن ٣ / ٣٦٥ .

(٢٤) النجس كل مستقذر عامة وفى اصطلاح الفقهاء كل مستقذر يمنع من صحة الصلاه ، مغنى المحتاج ١ / ١٧ .

(٢٥) إحياء علوم الدين ص ٢٢٧ ، وراجع : فقه السنة — سيد سابق ١ / ٢٦ .

(٢٦) كالإثم والسخط والشر راجع : تفسير القرآن العظيم — ابن كثير ٢ / ٩٢ .

يعنى أنه يجب اجتنابها والابتعاد عنها كما يجتنب الشيء النجس ويبتعد عنه ، لضررها بجسم المرء وعقله وماله وعلاقته بربه والناس[٢٧] ، قال الصنعانى : « والحق أن الأصل فى الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلزمه النجاسة ، فإن الحشيشة محرمة طاهرة ، وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها ، وأما النجاسة فيلازمها التحريم ، فكل نجس محرم ولا عكس ، وذلك لأن الحكم فى النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم ؛ فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران[٢٨] فما أصاب الإنسان شيء من ذلك فى بدنه أو ثوبه أو مكانه فلا استقذار له يوجب غسله أو التطهر منه .

وما يتنجس من هذه الجمادات الطاهرة فطهوره بالماء الطهور فإن كان الجماد مصقولاً لا مسام له تسمح بامتصاص النجس أو الاختلاط به كالمرآة والسكين والزجاج فيكفى فى تطهيره المسح الذى يزول به أثر النجاسة ، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون وهم حاملو سيوفهم وقد أصابها الدم فكانوا يمسحونها ويجتزئون بذلك[٢٩] .

وأما الحيوانات فهى طاهرة ما دامت على الحياة مأكولة اللحم أو غير مأكولته إلا الخنزير وما تولد منه باتفاق العلماء لصراحة النص فى رجسية لحمه التى يراد بها فى الآية النجاسة الحسية التى تنطبق على كل ما ورد فيها من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ، ومثل الخنزير فى رجسه ونجاسته الكلب فهو نجس مطلقاً ظاهراً وباطناً على ما يراه الشافعية وجمهور العلماء لثبوت نجاسة فمه الذى يلغ به فى الإناء وهو أطيب أعضائه نكهة لكثرة ما يلهث به ، فبقيته أولى بالنجاسة[٣٠] ، ويتقوى هذا الحكم بمفهوم ما أخرجه الحاكم والدارقطنى أن رسول الله ﷺ دعى إلى دار قوم فأجاب ثم دعى إلى أخرى فلم يجب ، فقيل له فى ذلك فقال : إن فى دار فلان كلباً ، فقيل له : وإن فى دار فلان هرة ، فقال :

---

(٢٧) العبادات فى الإسلام — محمد عبده ص ٤٠ .
(٢٨) سبل السلام — الصنعانى ١ / ٦١ — ٦٢ .
(٢٩) فقه السنة ١ / ٢٨ .
(٣٠) نيل الأوطار — الشوكانى ١ / ٤٧ .

إن الهرة ليست بنجسة » فأفهم ذلك أن الكلب نجس[٣١] .

وقد خالف المالكية فى قولهم بطهارته مطلقاً ، والحنفية بطهارة عين الكلب ونجاسة لعابه[٣٢] .

وأما ما ورد عن ابن عباس وغيره من نهيه ﷺ عن شرب لبن الجلالة[٣٣] ونهيه عن ركوب وأكل لحوم الجلالة والحمر الأهلية فلا يفهم منه نجاسة أعيانها ؛ لأن التحريم لا يستلزم النجاسة ، وقد حرمت الجلالة لمظنة الضرر من خبث لحمها بسبب أكلها العذرة ، فإن منعت عنها وعلفت طاهراً حتى يطيب لحمها ويذهب اسم الجلالة عنها فقد حلت ؛ لأن علة النهى التغيير وقد زالت[٣٤] ، وأما الحمر الأهلية فأظهر العلل فى تحريمها أنها حمولة الناس والمتاع وأكلها قد يؤدى إلى إفنائها أو ندرتها كما يدل على ذلك ما روى عن ابن عباس قال : لا أدرى إنما نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم[٣٥] .

ويستثنى من طهورية الحيوانات ما قطع منها وهى حية فإنه يلحق بالميتة من الحيوانات فى نجاستها ، وعليه العمل عند الفقهاء .

وكل طاهر من الحيوان إذا مات حتف أنفه نجس ، ويشمل هذا ما مات من غير المأكول لحمه وما مات من المأكول لحمه دون ذكاة شرعية بذبحه وإراقة دمه ، ويرجع سبب نجاستها إلى احتباس الدم فيها بالموت ، وعليه تظهر حكمة استثناء بعض الميتة من النجاسة كالسمك لقلة دمه الذى لا يؤثر فى طهارته وحله ، والجراد الذى لا دم له البتة ، ويحمل عليهما ما أشبههما فى ذلك مما لا دم له سائل كالذباب والنمل والنحل والعنكبوت وغيرها .

وأما أجزاء الحيوان التى تنفصل عنه ولو ميتاً كالشعر والظفر والقرن والريش والجلد فطاهرة ، ومثل ذلك فى طهارته الرطوبات الخارجة من باطن الحيوان كالدمع والعرق واللعاب مما هو غير متحول ولا له مقر لخروجه ، قال

---

(٣١) إحياء علوم الدين ١ / ٢٢٧ ، مغنى المحتاج ــ الخطيب الشربينى ١ / ٧٨ .

(٣٢) سبل السلام ــ الصنعانى ١ / ٣٧ ، نيل الأوطار ١ / ٤٧ .

(٣٣) هى الحيوانات والطيور الداجنة التى تأكل العذرات حتى يتغير ريحها ويفسد لحمها .

(٣٤) فقه السنة ١ / ٢٦٠ .

(٣٥) صحيح مسلم باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ٣ / ١٥٣٩ .

الزهرى — فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره — « أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأساً »[٣٦] .

فإن كان الخارج من باطن الحيوان متحولاً كالدم والقيح أو له مخرج خاص كالبول والروث فهو نجس من الحيوانات[٣٧] .

ويعفى من ذلك كله — فوق ما نص عليه الحديث من طهارة الكبد والطحال وجلهما من الدماء — ما تعم به البلوى فى الدماء وغيرها كاليسير من الدم فى عروق اللحم المأكول أو فى مكان الذبح من الحيوان المذكى ، وما يشق التحرز عنه كالذى يصيب الدباغين لجلود ميتة الحيوان ، وما يصيب القصابين من دماء الذبائح .

كما يعفى عن طين الشوارع الملوثة والغبار والرذاذ منها الذى يتعذر الاحتراز عنه ، ومثل ذلك ما يعلق بأسفل الخف من نجاسة لا يخلو الطريق عنها ، ويكفى التراب فى طهارتها مما علق بها ، فقد روى أن امرأة قالت لأم سلمة : إنى أطيل ثوبى وأمشى فى المكان القذر ؟ فقالت لها : قال رسول الله ﷺ : « يطهره بعده »[٣٨] ، وقال ﷺ : « إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور »[٣٩] .

وما يسقط على المرء فى الطريق أو يصيبه مما لا يعلم أماء هو أو بول لا يجب عليه أن يتحرى حقيقته بالسؤال عنه أو شمه وتعرفه ، فقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه مر يوماً فسقط عليه شىء من ميزاب ومعه صاحب له ، فقال : ياصاحب الميزاب ، ماؤك طاهر أو نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ، ومضى ، وكان على بن أبى طالب يخوض طين المطر ثم يدخل المسجد للصلاة دون أن يغسل رجليه[٤٠] ، ومسامحة الشرع فى هذه وأمثالها تعرفك أن

(٣٦) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء . راجع : فتح البارى ١ ٣٤٢

(٣٧) هذا هو مذهب الشافعية خلافاً للمالكية والحنابلة الذين قالوا بطهارة فضلات ما يؤكل لحمه حملاً على أبوال الإبل كما فى حديث عكل وعرينة اللذين اجتووا المدينة فأمرهم النبى بالشرب من أبوال الإبل وألبانها . راجع : إحياء علوم الدين ١ / ٢٢٧ ، فقه السنة ١ / ٢٦ .

(٣٨) أخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى الوضوء من الموطىء ١ / ٩٥ — ٩٦ .

(٣٩) أخرجه أبو داود عن أبى هريرة باب فى الأذى يصيب النعل ، السنن ١ / ١٠٥ .

(٤٠) فقه السنة ١ / ٢٩ .

أمر الطهارة — فى الشريعة الإسلامية — على التساهل ومَا ابتدع فيها وسوسة لا أصل لها(٤١) .

وأما الإنسان فهو فى ذاته طاهر حياً وميتاً وهو ما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ ﴾ « الإسراء : ٧٠ » كما قال ابن عباس رضى الله عنهما : « المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً »(٤٢) .

وكما لا ينجس الإنسان فى ذاته بالموت لا ينجس فى حياته بحدث صغيراً أو كبيراً ، وهو معنى ما رواه أبو هريرة أن النبى ﷺ لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس منه [ مال عن طريقه ] فذهب فاغتسل ، ثم جاء فقال له : « أين كنت يا أبا هريرة ؟ فقال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : « سبحان الله إن المؤمن لا ينجس »(٤٣) .

ومن نفى رسول الله ﷺ النجاسة عن المؤمن فى ذاته نفهم المراد من نجاسة المشركين الواردة فى قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ « التوبة ٢٨ » ، ورجس المنافقين الوارد فى قوله تعالى : ﴿ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ﴾ « التوبة ٩٥ » ، فالمراد بنجاسة هؤلاء ورجس أولئك النجاسة المعنوية وخبث بواطن الفريقين وقبح أعمالهم ؛ إذ لا فرق بينهم وبين المؤمن فى ذواتهم وأجسادهم .

ومثل الجسد فى طهارته ما فضل عنه من كل ما هو غير مستقذر أو مقزز كالعرق والمخاط والبصاق وما يحمل على ذلك ، والأصل فى هذا ما روى من حديث رسول الله ﷺ : « إذا تنخم أحدكم فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه »(٤٤) .

واتجاه الأحاديث النبوية يشير إلى عدم نجاسة هذه الأشياء وأمثالها من غير

---

(٤١) وتساهل السلف فى أمر هذه الطهارة الظاهرة وعدم سؤالهم عن دقائق النجاسات قصصه مشهورة ومؤكدة لتجاوز فهمهم للطهارة حدودها الظاهرة وعنايتهم بتطهير الباطن ، وقد اشتهر عن عمر توضؤه من ماء فى جرة نصرانية ، راجع ذلك فى إحياء علوم الدين ص ٢٢٤ — ٢٢٨ .

(٤٢) أخرجه البخارى فى باب غسل الميت ، راجع : فتح البارى ٣ / ١٢٥ .

(٤٣) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل ، راجع : فتح البارى ١ / ٣٩٠ .

(٤٤) أخرجه أحمد بن حنبل عن سعد بن أبى وقاص ، راجع : الفتح الربانى ٣ / ٥٥ — ٥٦ .

المستقذرات ولو كانت من مخرجها الخاص كمذى الشخص ومائه الذى يكون منه الولد ، ويكفى معها التنظف بالإزالة أو المسح أو الفرك أو نحو ذلك ، فقد روى عن ابن عباس قوله : سئل النبى ﷺ عن المنى يصيب الثوب ، فقال : « إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة »(٤٥) ، وعن عائشة قالت : « كنت أفرك الماء من ثوب رسول الله ﷺ(٤٦) ، وعن سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذى شدة وعناء وكنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « إنما يجزيك من ذلك الوضوء » فقلت يا رسول الله ، كيف بما يصيب ثوبى منه ؟ قال يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه »(٤٧) .

وما يطرأ على الأجساد حال الاقتتال من دماء المقاتلين والجرحى والشهداء فطاهرة قليلة كانت أو كثيرة ، وقد عقد البخارى فى صحيحه باب من لم ير الوضوء إلَّا من المخرجين « القبل والدبر » ، وأخرج عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان فى غزوة ذات الرقاع فَرُمِىَ رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى فى صلاته » ونقل عن الحسن قوله : ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم ، وقد صح عن عمر رضى الله عنه أنه صلى وجرحه ينبع دماً(٤٨) .

وفى غير القتال يعفى عن نجاسة اليسير من الدماء فى الجروح ، كما يعفى عن دم الرعاف الذى ينزف من الأنف ، فقد أخرج البخارى أن ابن عمر رضى الله عنهما عصر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ ، وبزق ابن أبى أوفى دماً فمضى فى صلاته(٤٩) .

وفيما عدا ما ذكر من الدماء والمعفو عنه منها فهو نجس كدم الحيض والاستحاضة ، فعن أسماء بنت أبى بكر أن امرأة جاءت النبى ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيض فى الثوب كيف تصنع ؟ قال : « تحته ثم تقرصه بالماء

---

(٤٥) أخرجه الدارقطنى ومن رواته إسحق الأزرق وهو من رجال الصحيحين راجع : نيل الأوطار ١ / ٦٨ .

(٤٦) أخرجه مسلم فى باب حكم المنى ، الصحيح ١ / ٢٣٨ .

(٤٧) أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة ١ / ٧٦ .

(٤٨) راجع : فتح البارى ١ / ٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٤٩) راجع : فتح البارى ١ / ٢٨٠ .

وتنضحه وتصلى فيه »(٥٠) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أتت فاطمة بنت أبى حبيش النبى ﷺ فقالت : إنى استحضت ، فقال : « دعى الصلاة أيام حيضتك ، ثم اغتسلى وتوضئى عند كل صلاة وإن قطر على الحصير »(٥١) .

أما سائر الفضلات المستقذرة والخارجةمن السبيلين فنجسة نجاسة حسية كالبول والبراز فما يصيب محلها منها فطهارته بالاستنجاء ، وما يصيب غير محلها فطهارته بغسله بالماء ما عدا بول الصبى الذى لم يطعم الطعام على سبيل التغذى ، فما أصاب الإنسان منه فى ثوبه أو بدنه أو مكانه فيكفى فى الطهارة منه صب الماء عليه ونضحه تخفيفاً على الناس للرغبة فى الإقبال على حمله ومداعبته ومشقة التحرز عن بوله ، فإن طعم الطعام لزم غسل بوله كبول الكبير .

وهذه النجاسات الحسية ومثلها ما يخرج من ريح الدبر هى التى يكون منها الحدث الأصغر الذى لا يرفع إلا بالوضوء تهيؤاً للصلاة واستعداداً لها ، كما يكون من المباشرة بين الجنسين أو خروج الماء من أحدهما يقظة أو مناماً الحدث الأكبر الذى لا يرفع إلا بالغسل تطهراً من الجنابة وتهيؤاً للصلاة واستعداداً لها .

وهناك من الفضلات الإنسانية ما يختلف الحكم فيه باختلاف حاله كقىء الإنسان ، فمن الواضح أنه طاهر عند حدوثه ورفض المعدة للطعام قبل استحالته وتغيره ، فإن استحال الطعام وتغير ثم حدث القىء فهو نجس يتطهر منه كما يكون منه الوضوء ، وهذا ما يحمل عليه حديث أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ(٥٢) .

**رابعاً : سنن الفطرة وموقعها من الطهارة :**

وهكذا تقف الشريعة الإسلامية إلى جانب الفطرة الإنسانية فى استقذار ما تستقذره ، وتدعو إلى النظافة منه والتطهر ، ثم تتسامح كثيراً فيما يعسر التحرز عنه وتعفو عما تعم به البلوى تيسيراً على الناس ورفعاً للحرج عنهم ، ولا يعنى ذلك

---

(٥٠) أخرجه البخارى فى باب غسل الدم ، راجع : فتح البارى ١ / ٣٣٠ .

(٥١) أخرجه أحمد بن حنبل راجع : الفتح الربانى ٢ / ٧٦ .

(٥٢) أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة ، راجع السنن ١ / ٥٨ . وانظر خلاف العلماء فى نيل الأوطار ١ / ٢٢٢ ــ ٢٢٤

دعوتها إياهم إلى الاستهتار بأمر الطهارة أو دفعها إياهم إلى الابتذال وعدم التبرى من النجاسات ، فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه مر بحائط من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما ، فقال ﷺ : « يعذبان ، وما يعذبان فى كبير — ثم قال — بلى ، كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشى بالنميمة »[٥٣] ، إنما تدعو الشريعة إلى أقصى ما يمكن من التطهر والتنظف ، وتدفع متبعيها — فوق ذلك — إلى التمسك بتجميل هيئاتهم وتحسين مظاهرهم ، حيث تأمرهم بالتخلص من بعض أجزاء أبدانهم والعناية بتزيين بعضها مما يسمى فى الشريعة بسنن الفطرة وخصالها التى تعد من شعائر الإسلام التى يعرف أتباعه ويتميزون بها من غيرهم .

فعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رجلاً قال : يعنى عند النبى ﷺ إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ، فقال ﷺ : إن الله جميل يحب الجمال »[٥٤] ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب »[٥٥] ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشرة من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة والاستنجاء ، قال مصعب — أحد رواة الحديث — ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة »[٥٦] .

والعدد فى الحديثين لا مفهوم له فهناك من الفطرة ما نص عليه بعينه غير هذه العشرة ، وكلها تأخذ بيد الإنسان « إلى أرق ما يمكن أن تصل إليه الإنسانية من طهر وذوق وجمال فى وداعة ونظام ووقار حتى لا يدرى الواقف على باب الإسلام : أهو فى ظل معبد للتكبير والتهليل أم معهد للتزيين والتجميل »[٥٧] .

---

(٥٣) أخرجه البخارى عن ابن عباس فى باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، راجع : فتح البارى ١ / ٣١٧ .

(٥٤) أخرجه مسلم فى باب تحريم الكبر وبيانه ، راجع : الصحيح ١ / ٩٣ .

(٥٥) أخرجه مسلم فى باب خصال الفطرة ، الصحيح ١ / ٢٢١ .

(٥٦) أخرجه مسلم فى باب خصال الفطرة ، الصحيح ١ / ٢٢٢ .

(٥٧) العبادات فى الإسلام — محمد عبده ص ٤٥ .

١ ــ فالختان[٥٧] ــ وهو سنة قديمة من لدن نبى الله إبراهيم عليه السلام ــ يحفظ صاحبه من اجتماع الوسخ فى هذا الموضع الحساس من أعضاء الإنسان ويساعد على الاستبراء من البول ، وهو كما قال ﷺ : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء »[٥٩] .

٢ ، ٣ ــ والاستحداد الإزالة المتكررة لما ينبت حول الفرجين من أشعار بحلقها أو قصها ، ونتف الإبط إزالة الشعر تحتها لما فى بقائه فى الموضعين من تغيير رائحة الجسم باجتماع العرق والأوساخ فيهما .

٤ ، ٥ ــ وتقليم الأظفار قصها والاقتطاع منها ، وقص الشارب تقصيره والأخذ منه بحيث لا يؤذى الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ ، وإحفاؤه إزالته بالكلية ، وتحصل السنة بأى منهما؛ لورود الأول فى حديث أبى هريرة السابق وورود الثانى فى حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحى »[٦٠] .

ويكره بقاء أى منها مدة طويلة إلى ما فوق الأربعين فعن أنس بن مالك قال : وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط ألا نترك أكثر من أربعين ليلة[٦١] .

٦ ــ ومن سنن الفطرة إعفاء اللحية وتركها حتى تكثر وتكسب صاحبها وقاراً وكمال رجولة ، فلا تقصر بما يقرب من حلقها ولا ترسل حتى تفحش ، وهذا هو التوسط المستحسن والذى رواه البخارى عن ابن عمر أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه[٦٢] .

٧ ــ والسواك لتنظيف الفم والأسنان يسن تكراره كل يوم ، ويحسن عند كل قربة من وضوء وصلاة وقراءة قرآن ، وكلما تغير الفم من سكوت طويل أو نوم أو صوم ، قال ﷺ : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب »[٦٣] ،

---

(٥٨) هو قطع الجلدة فى مقدم ذكر الغلام وأعلا فرج الجارية ويعرف بالطّهارة

(٥٩) أخرجه الإمام أحمد عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه ، راجع : الفتح الربانى ١٧ ٣١٢

(٦٠) أخرجه مسلم فى باب خصال الفطرة ١ / ٢٢٢ .

(٦١) أخرجه مسلم فى باب خصال الفطرة ١ / ٢٢٢ .

(٦٢) راجع باب تقليم الأظفار فى فتح البارى ١٠ / ٣٤٩ .

(٦٣) أخرجه البخارى عن عائشة فى كتاب الصوم ، راجع : فتح البارى ٤ / ١٥٨ .

وقال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء »(٦٤) .

فأما بقية السنن وخصال الفطرة الواردة فى حديث عائشة كالاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم(٦٥) فقد جعلتها الشريعة من سنن الوضوء ، وسنعرض لها فى سنن الوضوء وكيفيته .

٨ ــ ومن سنن الفطرة إكرام شعر الرأس وتصفيفه والعناية به عند من يوفره ويتركه ؛ لقوله ﷺ : « من كان له شعر فليكرمه »(٦٦) ، وقد أتى رجل النبى ﷺ ثائر الرأس واللحية فأشار إليه ﷺ كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ، ففعل ثم رجع ، فقال ﷺ : « أليس هذا خيراً من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان »(٦٧) .

٩ ــ ومن هذه السنن ترك بواكير الشيب فى شعر اللحية والرأس وعدم التخلص منه ؛ « لأنه ــ كما يقول رسول الله ﷺ ــ نور المسلم ، وما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة »(٦٨) فإن عم الشيب جاز صبغه وتغيير لونه بالحناء والكتم(٦٩) ، لما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم »(٧٠) ، ولحديث أبى ذر عن رسول الله ﷺ : « إن أحسن ما غُيِّر به هذا الشيب الحناء والكتم »(٧١) .

١٠ ــ ومن سنن الفطرة التطيب والتعطر بالمسك وغيره مما يسر النفس ويشرح الصدر ويبعث فى البدن النشاط والقوة ، فعن عمران بن حصين قال : قال النبى ﷺ : « إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وخير طيب

---

(٦٤) أخرجه البخارى عن أبى هريرة فى كتاب الصوم ، راجع : فتح البارى ٤ / ١٥٨ .

(٦٥) البراجم جمع بُرجمة وهى عقد الأصابع ومفاصلها كلها ، راجع : لسان العرب ١ / ٢٤٤ المعجم الوسيط ١ / ٤٧ .

(٦٦) أخرجه أبو داود عن أبى هريرة فى كتاب الترجل ، السنن ٤ / ٧٦ .

(٦٧) أخرجه مالك بن أنس عن عطاء بن يسار فى كتاب الشّعر ، الموطأ ص ٥٨٩ .

(٦٨) أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى كتاب الترجل ، السنن ٤ / ٨٥ .

(٦٩) الكتم نبات يمنى يخرج صبغاً بين السواد والحمرة .

(٧٠) أخرجه مسلم فى كتاب اللباس ، الصحيح ٣ / ١٦٦٣ .

(٧١) أخرجه أبو داود فى كتاب الترجل ، السنن ٤ / ٨٥ .

النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه »[٧٢] ، ولحديث أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « حبب إلىّ من دنياكم النساء والطيب ، وجعلت قرة عينى فى الصلاة »[٧٣] .

* * *

---

(٧٢) أخرجه الترمذى فى باب طيب الرجال والنساء ، السنن ٤ / ١٩٥ .
(٧٣) أخرجه أحمد بن حنبل ، راجع : الفتح الربانى ٢٢ / ٨٦ .

## المبحث الرابع

# أقسام المياه وأحكامها

**أولاً : الماء المطلق :**

وهو كل ما جادت به الطبيعة نابعاً من الأرض أو جارياً فيها أو نازلاً من السماء سواء ظل على أصل خلقته كماء السماء أو ناله تغير ما بغير تدخل من الإنسان أو طروء شيء عليه من خارجه كمياه الأنهار المتغيرة بما تجرفه من طمى وعشب ، ومياه الآبار والبحيرات المتغيرة بطول المكث والبقاء ، وقد وصف هذا الماء بالإطلاق لانصراف الذهن إليه عند ذكره ولعدم تقيده بصفة لازمة له أو إضافة تخرجه عن إطلاقه مثل ماء الورد أو الماء الدافق وغيرهما فإنها ليست مطلقة [1].

وحكم هذه المياه المطلقة أنها طاهرة فى نفسها مطهرة لغيرها ، وهى وحدها الصالحة لإزالة الأنجاس ورفع الأحداث بمقتضى الإطلاق فى قوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ « الأنفال ١١» ، وفى قوله ﷺ عن ماء البحر عندما سئل عن الوضوء منه « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[2] .

وقد عدّ العلماء من هذه المياه المطلقة سبعة أنواع واستدلوا على طهورية بعضها بالنص عليه وبعضها الآخر بالقياس على المنصوص عليه وهى :

أ ــ ما نزل من السماء مطلقاً سواء كان سائلاً مما يسمى مطراً أو كان متجمداً كالثلج والبَرَد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ « الفرقان : ٤٨ » ، ولقوله ﷺ فى دعائه بين التكبير والقراءة فى الصلاة :

---

(١) نص مغنى المحتاج ــ الخطيب الشربينى ١ / ١٧ .

(٢) أخرجه مالك عن أبى هريرة فى باب الطهارة للوضوء . الموطأ ص ٤٠ .

« اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد »(٣) .

ب ـــ ما استقر على الأرض من مياه البحار « ومثلها مياه المحيطات والبحيرات » أو جرى على الأرض كمياه الأنهار العذبة ، والأول منصوص عليه فى حديث أبى هريرة السابق عن ماء البحر والثانى مقيس على الأول .

جـ ـــ ما نزح من الأرض أو نبع منها كمياه الآبار ومياه العيون التى تسيل من الأرض منبثقة عنها دون حفر ، والأول منصوص على طهوريته قولاً وفعلاً ، والثانى مقيس على الأول ، فقد توضأ رسول الله ﷺ من آبار المدينة ، وروى عن علىّ بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ(٤) ، وقد سأل الصحابة رسول الله ﷺ : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الجيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال ﷺ : « إن الماء طهور لا ينجسه شىء »(٥) .

ويحمل على ماء العيون والآبار فى طهوريتهما ما يستخرجه الناس فى هذا العصر من المياه الجوفية بالآلات إن قلنا إن هذه المياه مستقلة عن المياه النازلة من السماء ، فإن كانت منها فهى طاهرة بالنص عليها فى قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴾ « المؤمنون ١٨ » ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾ « الزمر ٢١ » .

وغالب استعمال الناس وتطهرهم فى ريف مصر وحضرها من هذه المياه الجوفية ومياه النيل التى تخزن فى صهاريج وتجرى فى أنابيب إلى بيوت الناس ومنازلهم .

أما ما يستعمله بعضهم من مياه النهيرات والترع والآبار والبحيرات التى هى عرضة للتلوث والقاذورات وملاقاة النجاسة فلا مانع من الطهارة بها إن

---

( ٣ ) أخرجه مسلم عن أبى هريرة فى كتاب المساجد ، الصحيح ١ / ٤١٩ .

( ٤ ) أخرجه الإمام أحمد راجع : الفتح الربانى ١ / ٢٠٣ .

( ٥ ) أخرجه الترمذى عن أبى سعيد الخدرى فى أبواب الطهارة ، السنن ١ / ٤٥ .

كانت جارية وكذلك إن كانت راكدة وهى أكثر من قلتين[٦] ، لقوله ﷺ حين سئل عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب ؟ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث »[٧] .

ومفهوم هذا الحديث أن الماء يحمل الخبث إن كان أقل من قلتين فتسلب طهوريته حينئذ وهو مذهب الإمام الشافعى ، وتساهل الإمام مالك وغيره من فقهاء الصحابة والتابعين وجمهور السلف وأهل الظاهر فى قولهم بطهورية الماء الملاقى للنجاسة قليلاً أو كثيراً[٨] ما لم يخرج عن إطلاقه بتغيره بها ؛ فإن بئر بضاعة فى حديث الخدرىّ ليس من السعة بحيث يبلغ حد الكثرة « قلتين » الذى حده العلماء ، فمناط الطهورية عند الشافعى هو الكثرةوالقلة ، وعند مالك التغير وعدمه ، ولكل من المذهبين دليله من السنة .

وقد مال الغزالى فى الإحياء إلى رأى الإمام مالك وقواه بأدلة كثيرة تدور كلها حول واقع السلف وظروف بيئاتهم الذى لخصه فى قوله : « إذ الحاجة ماسة إليه »[٩] ، فإذا لم تكن حاجة ماسة إلى ذلك وعافت النفس استعمال الماء الملاقى للنجاسة رجع الأمر إلى مفهوم حديث القلتين ومذهب الشافعى فى ذلك وهو ما انتهى إليه ابن رشد من المالكية[١٠] ، وقد نقل بعضهم الإجماع على أن الماء القليل والكثير إذا لاقى النجاسة أو لاقته فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه فقد طهوريته[١١] .

---

(٦) يعنى من قلال هجر وتبلغان نحواً من خمس قرب حجازية أى خمسمائة رطل بغدادى ، وهى نساوى تقريباً مائتى لتر حجماً أو ما يملأ مكعباً أطواله ذراع وربع بذراع آدمى متوسط ، راجع : الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٣٩ .

( ٧ ) أخرجه الترمذى عن ابن عمر فى أبواب الطهارة ، السنن ١ / ٤٦ .

( ٨ ) راجع : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ــ ابن رشد ١ / ١٧ ، فقه السنة ١ / ١٩ .

( ٩ ) راجع : إحياء علوم الدين ١ / ٢٢٩.

(١٠) مقتضى مذهب مالك أن الماء الملاقى للنجاسة بالاستعمال أو غيره باق على طهوريته ولو كان قليلاً ــ ما لم يتغير ــ إلّا أنهم كرهوا استعماله عند وجود غيره مراعاة للخلاف ، وحد الكراهية ــ كما يقول ابن رشد ــ هو ما تعافه النفس وترى أنه ماء خبيث ، وذلك أن ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله فى القربة إلى الله تعالى وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه كما يعاف وروده على داخله ، البداية ١ : ١٨ ــ ١٩ .

(١١) راجع : نيل الأوطار ــ الشوكانى ١ / ٤٠ .

وبهذا نفهم المقصود من نهيه ﷺ عن الوضوء أو الاغتسال من ماء دائم وقعت فيه نجاسة مع قلة ماء القوم حينذاك وشدة حاجتهم إليه قال ﷺ : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه »(١٢) ، وقال ﷺ : « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب ، فقال [ أى الراوى يسأل أبا هريرة ] كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولاً »(١٣) .

ويلحق بالماء المطلق فى طهوريته أنواع من المياه :

أ ــ الماء الذى خالطه طاهر ولم يخرجه عن إطلاقه كالماء العكر من تراب وغبار ، والماء المختلط ببعض الصابون والعطور أو المخالط لبقية عجين فى الإناء لقوله ﷺ عند موت ابنته زينب : « اغسلنها ثلاثاً ــ أو خمساً ــ بماء وسدر ، واجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور »(١٤) ، والميت لا يغسل إلا بما يصح به التطهير للحىّ ، ولحديث أم هانىء أن النبى ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد ــ قصعة ــ فيها أثر العجين »(١٥) .

ب ــ فضل طهور المرأة وما بقى فى الإناء من وضوئها ، وهو مرخص فى التطهير به بعد النهى عنه ، لما رواه ابن عباس عن ميمونة رضى الله عنهم أنّ رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة ، وعنه أيضاً أنها قالت : « أجنبت أنا ورسول الله ﷺفاغتسلت من جفنة ففضلت فضلة فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها فقلت : إنى قد اغتسلت منها ، فقال : إن الماء ليس عليه جنابة أو لا ينجسه شىء فاغتسل منه »(١٦) .

وما ورد من نهيه ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو وضوئها ، أو تتوضأ المرأة بفضل طهور الرجل أو وضوئه فى مثل ما رواه الحكم بن عمرو الغفارى(١٧) ، فهو محمول على ما تساقط من طهورها أو وضوئها حيث أصبح

---

(١٢) أخرجه مسلم عن أبى هريرة فى باب النهى عن البول فى الماء الراكد ١ / ٢٣٥ .
(١٣) أخرجه مسلم فى باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد ١ / ٢٣٦ .
(١٤) أخرجه مسلم عن أم عطية فى باب غسل الميت ٢ / ٦٤٦ .
(١٥) أخرجه الإمام أحمد راجع : الفتح الربانى ١ / ٢١٣ .
(١٦) أخرجهما الإمام أحمد راجع : الفتح الربانى ١ / ٢١٢ ــ ٢١٣ .
(١٧) راجع هذا فى الفتح الربانى ١ / ٢١٠ ــ ٢١١ ، نيل الأوطار ــ الشوكانى ١ / ٣٧ .

مستعملاً . وحمل بعضهم النهى على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز السابقة جمعاً بين الأدلة[١٨] .

جـ ــ وإذ كان ما بقى من الماء فى الإناء بعد التطهر طهوراً ، فما بقى منه بعد شرب الآدمى « مما يسمى سؤراً أو فضلة أو بقية » أولى بالطهورية ولو اختلط بلعاب الشارب وريقه ، فسؤر الآدمى ــ رجلاً أو امرأة حائضاً أو جنباً ، مسلماً أو كافراً ــ طاهر يجوز شربه والتطهر به لقول عائشة رضى الله عنها : « كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فىّ فيشرب »[١٩] .

وهل يدخل فى هذا أسآر الحيوانات والطيور مع تناول بعضها للنجاسات ؟.

أما ما يؤكل لحمه منها فسؤره طاهر بلا خلاف ؛ لأن لعابه متولد من لحمه وهو طاهر ، فيجوز شربه والوضوء منه ، وأما ما لا يؤكل لحمه منها كالبغال والحمر الأهلية والسباع وجوارح الطير فاتجاه الأحاديث إلى أن حكم سؤرها كذلك طاهر لحديث جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال :نعم ، وبما أفضلت السباع كلها[٢٠] ، ولحديث أبى هريرة قال : سئل النبى ﷺ عن الحياض التى تكون بين مكة والمدينة ، فقيل إن الكلاب والسباع ترد عليها ؟ فقال : « لها ما أخذت فى بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور »[٢١] ، ولحديث عائشة عن النبى ﷺ أنه كان يصغى إلى الهرة الإناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها[٢٢] .

فهذه أحاديث مصرحة بطهارة ما أفضلت السباع ، ويشهد لهذا حديث القلتين المتقدم عن ابن عمر ، وما جرى عليه عمل الصحابة ، فعن كبشة بنت كعب بن مالك ــ وكانت تحت ابن أبى قتادة ــ أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت

---

(١٨) راجع : نيل الأوطار ــ الشوكانى ١ / ٣٧ ــ ٣٨ ، فتح البارى ــ ابن حجر ١ / ٣٠٠ .

(١٩) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض ١ / ٢٤٥ .

(٢٠) أخرجه البيهقى فى المعرفة وغيره ، راجع : نيل الأوطار ــ الشوكانى ١ / ٤٩ .

(٢١) أخرجه ابن ماجه والدارقطنى ، راجع : نيل الأوطار ــ الشوكانى ١ / ٤٩ .

(٢٢) أخرجه الدارقطنى ، راجع : نيل الأوطار ١ / ٤٨ .

له وضوءاً ، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت منه ، قالت كبشة : فرآني أنظر ، فقال : « أتعجبين ياابنة أخي ؟ » ، فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات »[٢٣] . وعن يحيى بن سعيد أن عمر خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر : لا تخبرنا ، فإنا نرد على السباع وترد علينا »[٢٤] .

هذا وقد نص على نجاسة بعض السباع التى يجب اجتنابها فسؤرها نجس بالأولى كسؤر الخنزير لخبثه وقذارته التي ذكرت فى قوله تعالى : ﴿ قُل لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾ « الأنعام ١٤٥ » ، وسؤر الكلب ؛ لما أخرجه الشيخان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً »[٢٥] ، ولما أخرجه مسلم عن أبى هريرة كذلك : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب »[٢٦] .

**ثانياً : الماء المستعمل :**

وهو كل ما استعمل فى إزالة خبث علق بثوب أو بدن أو مكان ، أو استعمل فى رفع حدث كالماء المنفصل عن أعضاء المتوضىء ، أو المغتسل من جنابة ، وحكم هذا الماء أنه طاهر فى نفسه ما لم يتغير بالاستعمال ، فإن تغيرت إحدى أوصافه الثلاثة « لونه وطعمه وريحه » فلا خلاف فى نجاسته وأنه لا يجوز التطهر به إجماعاً .

وهل الماء المستعمل فى إزالة الخبث أو رفع الحدث صالح للتطهر به إذا لم يتغير كالماء المطلق ، وبعبارة أخرى إذا كان الماء المستعمل طاهراً فى نفسه ، فهل

---

(٢٣) أخرجه الترمذى فى باب سؤر الهرة وقال : حسن صحيح وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب ، السنن ١ / ٦٢ .

(٢٤) أخرجه مالك عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب فى باب الطهور للوضوء ، الموطأ ص ٤١ .

(٢٥) راجع : صحيح مسلم — باب حكم ولوغ الكلب ١ / ٢٣٤ ، فتح البارى — باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان ١ / ٢٧٤ .

(٢٦) راجع : صحيح مسلم باب حكم ولوغ الكلب ١ / ٢٣٤ .

هو طهور كذلك يرفع به الحدث ويزال به الخبث ؟

فى ذلك خلاف العلماء ، وجمهورهم يرى أنه لا يرفع حدثاً ولا يستعمل مرة أخرى فى قُربة أو عبادة وإن جاز استعماله فى إزالة خبث أو نجاسة أو غيرها من العادات[27] خلافاً للمالكية الذين قالوا : إن الاستعمال لا يسلب طهورية الماء ولو كان قليلاً ، فيجوز استعمال الماء المستعمل مرة أخرى فى الوضوء والغُسل ونحوهما ولكن يكره استعماله فى ذلك إن وجد غيره[28] كما ذكرنا قبل عن ابن رشد من المالكية .

ويميل بعض الفقهاء إلى اختيار كون الماء المستعمل مطهراً لغيره بإطلاق فلا كراهة فى استعماله وجد غيره أو لم يوجد لحديث الربيع بنت معوذ فى وصف وضوء رسول الله ﷺ قالت : « ... ومسح رأسه بما بقى من وضوئه فى يديه »[29] ، وعبارتها عند أبى داود أن النبى ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان فى يده »[30] .

ولست أرى فى حديث الربيع بكلتا روايتيه دلالة على استعمال رسول الله ﷺ فى مسح رأسه ماء استعمله من قبل فى بقية أعضاء الوضوء بل هو فضل ماء بقى من وضوئه فى يديه ، وليس عند هؤلاء غير ما نقلوه عن ابن المنذر من رواية عن على بن أبى طالب وابن عمر وأبى أمامة من الصحابة ، وعطاء والحسن ومكحول والنخعى أنهم قالوا فيمن نسى مسح رأسه فوجد بللاً فى لحيته : يكفيه مسحه بذلك[31] ، وهو قول لا يصح الاستدلال به إلّا بتجوز وتساهل فى ترتيب فرائض الوضوء والموالاة فيها لم يقل به سائر الأئمة .

قال مجد الدين بن تيمية : وعلى تقدير أن يثبت أن النبى ﷺ مسح رأسه بما بقى من بلل يديه ، فليس يدل على طهورية الماء المستعمل ؛ لأن الماء كلما تنقل فى مجال التطهير من غير مفارقة إلى غيرها فعمله وتطهيره باق[32] .

---

(27) راجع خلاف العلماء فى ذلك فى الفقه على المذاهب الأربعة ــ الجزيرى ١ / ٤٤ .
(28) راجع : الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٣٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ١٧ ــ ١٩ .
(29) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ٢ / ١٤ ، ٣٧ .
(30) أخرجه أبو داود فى باب صفة وضوئه ﷺ ، السنن ١ / ٣٢ .
(31) راجع : فقه السنة ١ / ١٨ .
(32) المنتقى من أخبار المصطفى ــ مجد الدين بن تيمية ١ / ١٠ .

ويلحق بالماء المستعمل فى طهارته وعدم جوازالتطهر به — كما يرى الجمهور — الماء المختلط بطاهر غيره فتغير بمخالطته لون الماء أو طعمه أو ريحه وخرج عن صفة الإطلاق فيه كماء العطر الذكى الرائحة والماء الذى ابيض لذوبان الدقيق فيه وغيرها ، فهذه لا يصح استعمالها لرفع الحدث فى الوضوء والغسل وسائر القربات والعبادات وإن صح استعمالها فى غير ذلك لتنظيف الثياب والأوانى وغيرها من العادات .

كما يلحق بالماء المستعمل فى حكمه ما كان من المياه خارجاً بطبعه عن الإطلاق كمياه العرق التى يغزر إفرازها مع الجهد الكبير عند الإنسان والحيوان ، ومياه النبات التى تسيل منه بصنعة كماء الورد أو بغير صنعة كماء البطيخ ، فكل هذه المياه وأمثالها طاهرة فى نفسها غير مطهرة لغيرها مما يدخل فى باب العبادات والقربات .

### ثالثاً : الماء غير الطاهر :

وهو ما كان نجساً بطبعه كماء البول أو كان طاهراً فى أصله ثم تنجس بملاقاته النجاسة وهو إما كثير أو قليل ، فإن كان كثيراً « يعنى أكثر من قلتين » فلا يكون متنجساً إلَّا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة ، فإن كان أقل من ذلك فهو متنجس بملاقاة النجاسة ولو لم تتغير إحدى أوصافه الثلاث خلافاً للمالكية الذين لم يقولوا بتنجيس الماء أياً كان مقداره إلا بتغيره[٣٣] .

وحكم هذا الماء غير الطاهر « نجساً كان أو متنجساً » أنه لا يجوز استعماله فى العبادات ولا فى العادات[٣٤] ، فكما لا يصح التوضؤ أو الاغتسال به فكذلك لا يصح استعماله فى تنظيف ثوب أو مكان أو غيرها ، وإذا استعمل فى شيء من ذلك فإنه ينجسه ، ولذا كان استعماله محرماً إلَّا فى الضرورة الملحة التى يندفع باستعماله فيها خطراً محققاً على النفس ، ويجوز استعماله والانتفاع به فى مثل إطفاء حريق أو بل التراب والجبس ونحوها للبناء ، ورى الأرض به وسقى الزرع ونحو ذلك .

---

(٣٣) راجع ص ٥٣ من هذا الكتاب

(٣٤) راجع الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٤٤

## المبحث الخامس

# الأحداث وأسبابها

عرفنا قبل ما ينجس من الأشياء ويجب التطهر منه وتنزه الإنسان إذا أصابه مما يعده الفقهاء نجاسة حسية ، ودعوة الشريعة إلى التنظف والتجمل بصفة عامة ووقوفها إلى جانب الفطرة ، ونعرف هنا ما يعد عند الفقهاء نجاسة حكمية تقابل النجاسة الحسية وهى الأحداث[1] التى تعرض لبدن الإنسان وتمنعه الصلاة قبل رفعها والتى من شأنها شغل النفس وسلبها صفاءها وانشراحها حتى تصير أحوج ما تكون إلى التنبيه بعمل كالوضوء إذا كان الحدث صغيراً كقضاء الحاجة ، أو الغسل إذا كان الحدث كبيراً كالجماع أو أكبر كحيض ونفاس .

وهذه الأحداث لا تخرج فى طبيعتها عن تعلقها بأحد هذه الأشياء من الإنسان المعدة ، العقل ، الدم ، الشهوة .

**أولاً : ما يتعلق بالمعدة :**

والذى يتعلق بالمعدة من الأحداث هو ما يخرج من السبيلين من بول أو غائط أو ريح أو نحوها فذلك كله موجب للوضوء ، فإن خرج من غير السبيلين مثل القىء ففيه الوضوء إن تحول عن طبيعته الأولى وكان أقرب إلى الأذى منه إلى الطعام ، فإن لم يتحول عن طبيعته فلا شىء فيه .

ولا يجب فى الخارج من السبيلين شىء قبل الوضوء إن كان الخارج ريحاً لقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة : « لا يقبل الله صلاة أحدكم — إذا أحدث —

---

(١) الأحداث جمع حدث وهو الشىء الحادث عامة ، وفى اصطلاح الفقهاء أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء ويمنع من صحة الصلاة ، راجع : مغنى المحتاج — الخطيب الشربينى ١ / ١٧ .

حتى يتوضأ » ، فقال رجل من أهل حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط »[٢] .

فإن كان الخارج غير ذلك كبول وغائط فالواجب إزالته بعيداً عن محل خروجه بعد انقطاعه لقوله تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ « المائدة ٦ » ويكون ذلك بكل قالع طاهر جامد كالحجر والخرق والورق ونحو ذلك ويسمى استجماراً ، كما يكون بالماء الطهور ويسمى استنجاء ، فإن جمع بينهما فى الإزالة كان أولى وأفضل ، يقول ﷺ : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب ومعه ثلاثة أحجار يستطيب [٣] بهن فإنها تجزىء عنه »[٤] وليراع المستجمر أن تكون الأحجار وتراً لقوله ﷺ : « من استجمر فليوتر »[٥] .

ولعل فى تشريع الاستجمار هنا وإباحة التطهر به من الأذى مراعاة لعامة أحوال الناس وتنبيهاً لعناية الله بالإنسان فى كل حال وتذكيراً بفضله عليه ورحمته ؛ إذ ييسر عليه أداء التكليف بما يستطيع ويجنبه الحرج الذى يصادفه فقد لا يوجد الماء فى بعض الأوقات أو الأماكن ، أو يحتاج إليه فيما هو أهم من استخدامه فى النجوى من الأذى فتكون البدائل المطهرة آنذاك تيسيراً من الله ورحمة .

## ثانياً : آداب قضاء الحاجة والاستنجاء منها :

ولا تقف الشريعة الإسلامية عند حدود هذا التيسير ، بل تسن للمسلم آداباً فى قضاء حاجته تحفظ بها كرامته ومروءته ، وتحتاط بها لسلامته وطهارته ولم تخرج فى هذه الآداب عما يقره العقل وتقتضيه الصحة العامة ويستلزمه نظام الاجتماع .

ومن هذه الآداب ما يتعلق بمكان قضاء الحاجة بأن يكون منعزلاً عن الناس مستتراً عن عيونهم فلا يتأذى بتكشفه أو يؤذيهم بريح غائطه أو صوته لحديث

---

( ٢ ) أخرجه البخارى فى باب لا تقبل صلاة بغير طهور ، راجع : فتح البارى ١ / ٢٣٤ . وقد فسر أبو هريرة الحدث ببعض أنواعه تنبيهاً منه بالأخف على الأغلظ .

( ٣ ) يعنى ينقى بهن محل غائطه فينجى نفسه من نجاسته .

( ٤ ) أخرجه أبو داود عن عائشة فى باب الاستنجاء بالحجارة ، السنن ١ / ١٠ .

( ٥ ) أخرجه الإمام أحمد عن أبى هريرة ،راجع : الفتح الربانى ٢٧٦

جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد[٦] ، وأن يتجنب التبول فى مستحمه أو فى الماء الراكد لقوله ﷺ : « لا يبولن أحدكم فى مستحمه فإن عامة الوسواس منه »[٧] ولما حكاه جابر أن النبى ﷺ نهى أن يبال فى الماء الراكد[٨] .

وهذا الحكم الفقهى من أوضح الأحكام وأدقها التى كشف العلم عن سرها وحكمتها ؛ فإن تلويث الماء المعد للانتفاع به غالباً من أقبح الخصال الذميمة فضلاً عما قد يترتب عليه من عدوى الأمراض كالبلهارسيا وغيرهامن الأمراض ، فمن مكارم الإسلام أن جعل عبادة الله مرتبة دائماً على ما تقتضيه مصلحة الإنسان نفسه[٩] .

كما يجب أن يتجنب التبول فى الجحور وشقوق جدران المنازل فيؤذى بذلك الحشرات والهوام وغيرها لحديث عبد الله بن سرجس قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يبال فى الجحر »[١٠] ، كما يجب أن يتجنب الملاعن الثلاث لقوله ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاث ، البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل »[١١] .

ومن هذه الآداب ما يتعلق بهيئة قاضى حاجته وجهته فلا يجوز له استقبال القبلة أو استدبارها فى الخلاء ، ولو حاول ذلك فى البناء كان أولى تكريماً لهذه الجهة وضناً بها أن يستوى فى التوجه إليها من يقف بين يدى الله ومن هو مشغول بهذه الحاجة ، ولقوله ﷺ : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا »[١٢] .

وينبغى ألا يبول وهو قائم لمنافاة ذلك الوقار ومحاسن العادات ، ولتجنب الرشاش من هذا الوضع ، فإن أمن ذلك جاز ، كما هو الحال فى المباول الحديثة فى

---

( ٦ ) أخرجه أبو داود فى باب التخلى عند قضاء الحاجة ، السنن ١ / ١ .
( ٧ ) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن مغفل فى باب البول فى المستحم ، السنن ١ / ٧ .
( ٨ ) أخرجه مسلم فى باب النهى عن البول فى الماء الراكدءالصحيح ١ / ٢٣٥ .
( ٩ ) راجع : الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٩٥ .
(١٠) أخرجه أبو داود فى باب النهى عن البول فى الجحر ، السنن ١ / ٨ .
(١١) أخرجه أبو داود عن معاذ بن جبل فى باب المواضع التى نهى عن البول فيها ، السنن ١ / ٧
(١٢) أخرجه مسلم عن أبى أيوب فى باب الاستطابة ، الصحيح ١ / ٢٢٤ .

الفنادق والمصانع ودور الاستشفاء وغيرها ، قالت عائشة : « من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه ، ما بال رسول الله قائماً منذ أنزل عليه القرآن »(١٣) .

وإنما جاز التبول من قيام لما روى عن حذيفة : « أن النبى ﷺ انتهى إلى سباطة قوم [ ملقى قمامتهم ] فبال قائماً ، فتنحيت ، فقال : « ادنه » فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه »(١٤) ، قال ابن المنذر : البول جالساً أحب إلىّ وقائماً مباح ، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ(١٥) .

وينبغى فى دخوله الخلاء ألا يصطحب ما فيه اسم الجلالة إلّا إذا خاف عليه الضياع ، فقد كان لرسول الله ﷺ خاتم نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه »(١٦) ، كاينبغى له أن يتجنب الكلام إلا لحاجة ضرورية كإرشاد أعمى أو طلب ماء للاستنجاء ونحوها لحديث عبد الله بن حنظلة الراهب أن رجلاً سلم على النبى ﷺ وقد بال ، فلم يرد عليه النبى ﷺ حتى قال بيده إلى الحائط يعنى أنه تيمم(١٧) ، وقال ﷺ : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك »(١٨) .

ومن هذه الآداب ما يقوله أو يفعله المسلم عند دخوله الخلاء أو خروجه منه وعند الاستنجاء ، كأن يقول عند دخوله الخلاء ما قال ﷺ : « اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث »(١٩) ، وعند الخروج « غفرانك »(٢٠) ، وأن يستنجى بيسراه ويتجنب استخدام يمينه تنزيهاً لها عن الأقذار ؛ لما روى عن حفصة أن النبى ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ، وشماله لما سوى ذلك »(٢١) ، وأن ينظف يده بعد الاستنجاء بصابون ونحوه ليزول ما علق بها من

(١٣) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ١ / ٢٦٠ .
(١٤) أخرجه مسلم فى باب المسح على الخفين ، الصحيح ١ / ٢٢٨ .
(١٥) راجع : شرح النووى على صحيح مسلم ٣ / ١٦٦ .
(١٦) أخرجه أبو داود عن أنس فى باب الخاتم يكون فيه ذكر الله ، السنن ١ / ٥ .
(١٧) أخرجه الإمام أحمد راجع : الفتح الربانى ١ / ٢٦٧ .
(١٨) أخرجه أبو داود عن أبى سعيد فى باب كراهية الكلام عند الحاجة ، السنن ١ / ٤ .
(١٩) أخرجه الإمام أحمد عن أنس ، راجع : الفتح الربانى ١ / ٢٦٨ .
(٢٠) أخرجه أبو داود عن عائشة فى باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، السنن ١ / ٨ .
(٢١) أخرجه أبو داود فى باب كراهية مس الذكر باليمين ، السنن ١ / ٨ .

رائحة فقد كان النبى ﷺ إذا أتى الخلاء استنجى ثم مسح يده على الأرض »[٢٢] .

ويستحب للمستنجى أن ينضح فرجه وسراويله بالماء ليدفع عن نفسه الوسوسة ؛ لما روى أنه ﷺ بال ثم نضح فرجه[٢٣] .

وهكذا يحتاط الإسلام للمسلمين فى جميع تصرفاتهم ، وتعلمهم الشريعة كل شىء فى دينهم وحياتهم وتشرع لهم ما يتفق وأحوالهم الاجتماعية والصحية ، فمن الذى يقول بعد ذلك إن النظافة من الأخبثين غير لازمة ؟ أو أن الآداب التى أرشدت إليها الشريعة قيود يشق على الناس اتباعها من غير ضرورة تدعوهم إلى ذلك ؟ بل ماذا يمكن أن يقال من غير هؤلاء — وقد تفنن الناس حديثاً فى وسائل نظافتهم وأدوات تطهرهم — بعد أن قرر الإسلام هذه الآداب قبل أربعة عشر قرناً من الزمان ؟ .

### ثالثاً : حكم ما دخل إلى المعدة :

وإذ كان ما خرج من المعدة من أحد السبيلين يوجب الوضوء فهل ما دخل إليها يوجبه كذلك كأكل لحوم الإبل أو ما مسته النار ؟ فعن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبى ﷺ ، أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل »[٢٤] ، وعن البراء بن عازب قال : سئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : توضأوا منها »[٢٥] ، وعن أبى هريرة وعائشة أن النبى ﷺ قال : « توضأوا مما مست النار »[٢٦] .

قال ابن خزيمة : لم أر خلافاً بين علماء الحديث فى أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه[٢٧] ، وقال النووى : هذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان

---

(٢٢) أخرجه أبو داود عن أبى هريرة فى باب الرجل يدلك يده بالأرض ، السنن ١ / ١٢ .
(٢٣) أخرجه الإمام أحمد عن رجل من ثقيف عن أبيه ، راجع : الفتح الربانى ١ / ٢٨٩ .
(٢٤) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ٢ / ٩٣ .
(٢٥) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ٢ / ٩٤ .
(٢٦) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ٢ / ٩٥ ، ٩٧ .
(٢٧) يعنى بذلك الخبر ما رواه جابر بن سمرة ، راجع : صحيح ابن خزيمة ، باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل ١ / ٢١ ، وانظر حاشية الروض المربع لابن قاسم ١ / ٢٥٥ .

الجمهور على خلافه ، أى أنهم لا يرون الوضوء منها لقولهم بنسخ هذا الأمر[٢٨] بالوضوء منها لما روته فاطمة أن أباها ﷺ أكل عرقاً فجاء بلال بالأذان ، فقام ليصلى فأخذت بثوبه ، فقلت : يا أبت ألا تتوضأ ؟ فقال : مم أتوضأ يا بنية ؟ فقلت : مما مست النار ، فقال : أوليس أطيب طعامكم ما مسته النار ؟[٢٩] ، وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ ، وعنه أيضاً أنه ﷺ أكل إما ذراعاً مشوياً وإما كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء[٣٠] .

وتعارض النصوص فى هذا الحكم ــ كما هو واضح ــ لا يترك لنا سبيلاً إلى قبولها واعتمادها إلا بالقول بنسخ بعضها لبعضها الآخر كما هو رأى الجمهور أو حمل الأمر بالوضوء فى النصوص الأولى على مطلق غسل الفم والكفين ، ويمكن أن يكون الأمر فى هذه النصوص للندب والاستحباب لما يصيب آكل لحم الإبل أو ما مسته النار من فتور فى النفس أو اضطراب فى الجوف فيسن له الوضوء لإزالة هذا الفتور والاضطراب[٣١] ، وقد بين الدهلوى السر فى إيجاب الوضوء من لحوم الإبل عند من قال بذلك أنها كانت محرمة فى التوراة وعند أنبياء بنى إسرائيل ، فلما أباحها الله لنا شرع الوضوء منها لمعنيين ، أحدهما : أن يكون الوضوء شكراً لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من قبلنا ، وثانيهما : أن يكون الوضوء علاجاً لما عسى أن يختلج فى بعض الصدور من إباحتها بعد حرمتها ، ثم قال : وعندى أنه ينبغى أن يحتاط فيه الإنسان[٣٢] .

**رابعاً : ما يتعلق بالعقل :**

وأما ما يتعلق بالعقل من هذه الأحداث الموجبة للوضوء فهو كل حال يفتقد فيها الشخص وعيه وإحساسه بحيث لا يشعر بما يخرج منه ، ويدخل فى هذا

---

(٢٨) صحيح مسلم بشرح النووى ٤ / ٤٣ ، وراجع : حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ــ ابن قاسم النجدى ١ / ٢٥٦ .

(٢٩) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ٢ / ١٠٦ .

(٣٠) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ٢ / ١٠٠ .

(٣١) راجع : العبادات فى الإسلام ــ محمد عبده ص ٥٦ .

(٣٢) راجع : حجة الله البالغة ــ الدهلوى ١ / ١٧٧ .

النوم وما فى معناه أو ما هو أقوى منه كالسكر والإغماء والصرع والجنون وغيرها(٣٣) ، وهل يوجب الوضوء مجرد افتقاد الوعى فى حد ذاته لما فيه من شغل النفس وذهولها عن إدراك ما حولها وفعله بها فعل الأحداث ، أو لما فى افتقاد الوعى من مظنة استرخاء الأعضاء وخروج الحدث من أحد السبيلين ؟.

فى هذا خلاف بين العلماء(٣٤) مبنى على ما فهموه من قول رسول الله ﷺ : « إن العين وكاء السه(٣٥) فمن نام فليتوضأ »(٣٦) ، وقوله ﷺ : « ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله »(٣٧) ، ولعل النوم على هذه الهيئة إما من قبيل النعاس الذى هو أول النوم حيث يدرك الناعس ما حوله ، أو يكون النائم بهذا الحال متمكناً من نفسه ضابطاً لأعصابه بدليل عجز الحديث الذى ينبىء عن زوال الشعور واسترخاء المفاصل بملامسة الجنب للأرض والاستغراق فى النوم ، وهو ما يفسره حديث أنس رضى الله عنه : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إنى لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يصلون ولا يتوضأون »(٣٨) ، وفى رواية كانوا ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون »(٣٩) .

**خامساً : ما يتعلق بالدم :**

وأما ما يتعلق بالدم فهو ما يخرج من قبل المرأة مما يدل على بلوغها ونضجها الجسمى وقد يكون ذلك نزفاً كالاستحاضة وهى الدماء التى تنزف من المرأة على غير عادتها ، وقد يكون على سبيل الصحة كدماء الحيض التى تتعودها

(٣٣) وسواء كان ذلك بغير إرادته أو كان بإرادته كتناول ما يغيب عقله ويذهل نفسه كخمر أو بنج ونحو ذلك ، فحيث يستر النوم العقل فهذه المتناولات إما أن تغمره أو تزيله بالكلية ، راجع : مغنى المحتاج ١ / ٣٤ .

(٣٤) راجع : الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٨٠ .

(٣٥) الوكاء الرباط ، والسه اسم للدبر ، أى أن يقظة الإنسان تضبطه وتحول دون خروج شىء منه .

(٣٦) أخرجه الإمام أحمد عن علىّ بن أبى طالب ، راجع : الفتح الربانى ١ / ٢٨٩ .

(٣٧) أخرجه الإمام أحمد عن ابن عباس ، راجع : الفتح الربانى ٢ / ٨١ .

(٣٨) أخرجه مسلم فى باب نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، الصحيح ١ / ٢٨٤ .

(٣٩) أخرجه أبو داود ـــ باب الوضوء من النوم ، السنن ١ / ٥١ .

المرأة كل شهر ما بين ثلاثة أيام إلى أربعة عشر يوماً وتقلع عنها بقية الشهر ، ودماء النفاس المتجمعة من دم الحيض أثناء الحمل وتستمر مع المرأة أربعين يوماً بعد ولادتها ، على تفصيل فى ذلك نعرض له بعد(٤٠) .

والأول من هذه الدماء موجب للوضوء مثل سائر أسباب الحدث الأصغر حتى لو استمرت الاستحاضة ودخلت فى أيام الحيض ، فعلى المرأة الاغتسال من دم الحيض — كما سيأتى — ولا عليها بعد ذلك غير الوضوء من دم الاستحاضة ؛ لما روى عن عائشة قالت : أتت فاطمة بنت أبى حبيش النبى ﷺ فقالت : إنى استحضت ، فقال : « دعى الصلاة أيام حيضتك ، ثم اغتسلى وتوضئى عند كل صلاة وإن قطر على الحصير »(٤١) .

وأما الدمان الآخران فكلاهما من الأحداث الكبيرة التى لا ترفع إلا بالاغتسال بعد ذهاب الدم وانقطاعه بالكلية ، والأول منصوص عليه كما فى الحديث السابق والثانى مقيس عليه لأنه بمعناه ، وقد يستعمل لفظ أحدهما فى معنى الآخر كما فى حديث أم سلمة قالت : بينما أنا مع النبى ﷺ مضطجعة فى خميصة(٤٢) — أو خميلة — إذ حضت ، فانسللت فأخذت ثياب حيضتى ، قال : أنفست ؟ قلت : نعم ، فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة »(٤٣) ، وعليه فمن حاضت أو نفست فقد استوجبت الغسل ، ومن استوجب الغسل لحدث أكبر فقد فَقَدَ طهوره الذى يفقده بحدث أصغر منه .

## سادساً : ما يتعلق بالشهوة :

وأما ما يتعلق بالشهوة فهو نوعان أحدهما : ما يكون مقدمة للشهوة ومثيراً لها ، وثانيهما : ما تقع به الشهوة ويلابسها ، وكلاهما مشغلة للنفس توجب تنبيهها بالوضوء فى الأول وبالغسل فى الثانى .

---

(٤٠) راجع هذا التفصيل فى أحداث المرأة الدموية ص ٨٩ من هذا الكتاب .

(٤١) أخرجه أحمد بن حنبل ، راجع : الفتح الربانى ٢ / ٧٦ .

(٤٢) الخميصة كساء أسود له أعلام ، والخميلة ثوب له خمل أى هدب ، ولا منافاة بينهما فكأنها كانت كساء أسود له أهداب ، راجع : فتح البارى ١ / ٤٠٢ .

(٤٣) أخرجه البخارى فى باب من سمى النفاس حيضاً ، راجع : فتح البارى ١ / ٤٠٢ .

وقدوردت النصوص واضحة فى وجوب الوضوء من الأول كلمس الرجل للمرأة المشتهاة أو مس الشخص فرجه حيث لا شبهة فى أن لمس المرأة الأجنبية مهيج للشهوة أو هو مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع ، وفى الحديث عن رسول الله ﷺ « كل ابن آدم أصاب من الزنا لا محالة فالعين زناؤها النظر واليد زناؤها اللمس ، والنفس تهوى أو تحدث ويصدقه أو يكذبه الفرج »(٤٤) قال تعالى : ﴿ ... وَإِنْ كُنتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ « المائدة ٦ » .

كما لا شبهة فى أن مس الفرج أو العبث به فعل شنيع منهى عنه فى مثل قوله ﷺ : « إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه »(٤٥) وقال ﷺ : « من مس ذكره فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ »(٤٦) ، وفى حديث بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال : « من مس فرجه فليتوضأ »(٤٧) .

وقد ذهب إلى وجوب الوضوء بلمس المرأة أو مس الفرج كل من الشافعية والحنابلة حيث صرحت الآية الكريمة فى الأول بأن لمس المرأة من جملة الأحداث الموجبة للوضوء ، وهو حقيقة فى لمس اليد يؤيده قراءة من قرأ ﴿ أَوْ لَمَسْتُمْ ﴾(٤٨) ، وقوله ﷺ لماعز بن مالك حين أقر عنده بالزنا : « لعلك قبّلت أو لمست » فدلت هذه اللفظة على أنه إنما أراد بقوله : « أو لمست » غير الجماع الموجب للحد(٤٩) ، وأحاديث الباب فى الثانى تدل على نقض الوضوء بمس القبل والدبر من الرجل والمرأة ، ولفظ مَن فى حديث بسرة السابق يشمل الذكر والأنثى لعموم دلالته .

---

(٤٤) أخرجه ابن خزيمة عن أبى هريرة فى باب الدليل على أن اللمس قد يكون باليد ، الصحيح ١ / ١٩ .

(٤٥) أخرجه أبو داود عن أبى قتادة فى كتاب الطهارة ، السنن ١ / ٨ .

(٤٦) أخرجه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، راجع : الفتح الربانى ٢ / ٨٥ .

(٤٧) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ٢ / ٨٨ .

(٤٨) قرأ بذلك حمزة والكسائى ، راجع : غيث النفع فى القراءات السبع ــ الصفاقسى ١ / ١٩١ ، والجامع لأحكام القرآن ــ القرطبى ٥ / ٢٢٣ .

(٤٩) راجع : صحيح ابن خزيمة ١ / ٢٠ .

فأما ما روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ(٥٠) ، وقوله : « كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلىّ وإذا قام بسطتهما(٥١) ، وغير ذلك مما يدل على أن لمس المرأة بل تقبيلها لا ينقض الوضوء ، فقد قال العلماء فى ذلك : إن هذا محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس(٥٢) .

وأوفق من هذا التوسط بين المذهبين وإعمال النصوص والجمع بينهما فلا ينتقض الوضوء لمجرد اللمس أو التقبيل إلّا إذا صاحبته شهوة مثارة ؛ ولأن أصحاب رسول الله ﷺ كان لهم النساء وقد جرت عادتهم بمناولة الواحد منهم زوجه الشيء بيده أو تناوله ، وقد يحدث أن يمسها بيده بلا حائل ، ولم يرو عن واحدمنهم أنه أعاد الوضوء لما ذكر ؛ ولأن هذا مما تعم به البلوى ولو كان لروى عنهم ذلك(٥٣) .

وكذلك يقال فيما روى فى مس الذكر من حديث طلق بن علىّ المشهور قال : قدمنا على نبى الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوى فقال : يا نبى الله ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ فقال : « هل هو إلّا مضغة منه » أو قال : « بَضعة منه »(٥٤) ، والذى يفيد بظاهره عدم نقض الوضوء من مس الذكر وهو ما يعارض أحاديث الباب المتقدمة عن بسرة وغيرها .

وحيث لم يجيء اليقين بكون أحدهما منسوخاً كما قرر الدهلوى(٥٥) ، فأحسن ما يقال فى ذلك أن مس الفرج بتلذذ كتقبيل المرأةولمسها بشهوة كلاهما يقع به الحدث الأصغر ويجب الوضوء منه ، وعليه تحمل النصوص المروية فى نقض الوضوء من اللمس والمس سواء ترتب على ذلك ما يدل على الشهوة من خروج المذى أو لم يترتب ، حيث إن خروج هذا الماء من الشخص على أى نحو كان

---

(٥٠) أخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى ترك الوضوء من القُبلة ، السنن ١ / ٥٧ .
(٥١) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ٢ / ٩١ .
(٥٢) راجع : نيل الأوطار ـ الشوكانى ١ / ٢٣٢ .
(٥٣) أنظر: مجموع الفتاوى ـ ابن تيمية ٢١ / ٢٣٦ .
(٥٤) أخرجه أبو داود فى باب الرخصة فى ترك الوضوء من مس الذكر ، السنن ١ / ٤٦ .
(٥٥) حجة الله البالغة ـ الدهلوى ١ / ١٧٦ .

يفقده طهوره ؛ لما روى عن علىّ رضى الله عنه قال : « كنت رجلاً مذاءً فسألت رسول الله ﷺ فقال : « أما المنىّ ففيه الغسل وأما المذى ففيه الوضوء »(٥٦) وعن سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذى شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه ؟ فقال : « إنما يجزيك من ذلك الوضوء » ، فقلت : يا رسول الله ، كيف بما يصيب ثوبى منه ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه »(٥٧) .

فأما أن تصيب اليد الفرج سهواً أو فى حالة الاستحمام أو العلاج ، أو يقبل الزوج زوجته قبلة حنو ورحمة أو عند وداع أو نحو ذلك مما لا مظنة معه لشهوة ولا مجال فيه لاستدعائها أو إثارتها فلا يعد مثل هذا حدثاً ولا يستوجب طهارة(٥٨) ، وعليه تحمل النصوص المروية فى عدم نقض الوضوء بلمس المرأة أو مس الفرج كما روى عن عائشة وطلق بن علىّ .

وهذه الأحكام الموضحة فيما إذالم يتجاوز أثر اللمس للمرأة ومس الفرج ما ذكرنا ، فإن تجاوزذلك بأن باشر(٥٩) الرجل المرأةولم ينزل أىّ منهما من مائه ، أو أنزل أىّ منهما من مائه ولو بغير مباشرة يقظة أو مناماً ـــ فذلك كله من الحدث الأكبر الذى يوجب الغسل وينتقض به الوضوء سلفاً ، إذ إن ما أوجب الغسل أوجب الوضوء(٦٠) .

هذا ولا خلاف بين العلماء فى وجوب الغسل من إنزال المنى فى جماع أو غيره ، فالإنزال وحده كاف فى إيجاب الغسل ، وفى ذلك ما روى عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبى ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ؟ فقال : « ليس عليها غسل حتى ينزل الماء ، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل »(٦١) ، وعن أم سليم ـــ وكانت تدخل على أم سلمة زوج النبى ﷺ ـــ

---

(٥٦) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ٢ / ٧٦ .

(٥٧) أخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى المذى يصيب الثوب ، السنن ١ / ٧٦ .

(٥٨) انظر : العبادات فى الإسلام ـــ محمد عبده ص ٦٢ .

(٥٩) المباشرة فى حقيقتها التقاء بشرة الرجل ببشرة المرأة والمراد بها فى الأحكام الفقهية العلاقة الجنسية بينهما .

(٦٠) راجع : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ـــ لابن قاسم النجدى ١ / ٢٥٦ .

(٦١) أخرجه الإمام أحمد ، راجع الفتح الربانى ٢ / ١١٩ .

فدخل النبى ﷺ فقالت أم سليم : يا رسول الله ، أرأيت إذا رأت المرأة أنَّ زوجها يجامعها فى المنام ، أتغتسل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك ياأم سليم ، فضحت النساء عند رسول الله ﷺ ، فقالت أم سليم : إن الله لا يستحيى من الحق ، وإنا إن نسأل النبى ﷺ عما أشكل علينا خير من أن نكون منه على عمياء ، فقال النبى ﷺ لأم سلمة : أنت تربت يداك ، نعم يا أم سليم ، عليها الغسل إذا وجدت الماء ، فقالت أم سليم يا رسول الله ، وهل للمرأة ماءٌ ؟ فقال النبى ﷺ : فأنى يشبهها ولدها ؟ هن شقائق الرجال »(٦٢) .

وواضح من الحديثين أن مناط الحكم بوجوب الغسل هو نزول الماء مع حدوث نوع من الشهوة المعبر عنه بالرؤيا فى المنام أو الاحتلام ، فإن كان ذاكراً لاحتلامه فذاك ، كما فى حديث أم سليم السابق ، وإن لم يكن ذاكراً له فاحتياطاً للأمر ، لأن الظاهر أن خروج الماء كان لاحتلام نسيه(٦٣) ، فإن ذكر احتلاماً ولم يجد منياً أو بللاً فلا غسل عليه لمفهوم الشرط فى حديث أم سليم « نعم إذا رأت الماء » ؛ ومن أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئاً ، ويرى ولا يحتلم ، فإذا وجد فى ثوبه ماء فعليه الغسل(٦٤) ، وعن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجُرُف ، فوجد فى ثوبه احتلاماً ــ يعنى أثر احتلام ــ فقال : إنا لما أصبنا الوَدَك(٦٥) لانت العروق ، فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته(٦٦) ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ؟ قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يرى بللاً ؟ قال : لا غسل عليه ، فقالت أم سليم : هل على المرأة ترى ذلك شىء ؟ قال : نعم ، إن النساء شقائق الرجال »(٦٧) .

ولكن ماذا يكون الحكم إذا تيقن نزول الماء منه بغير شهوة كأن كان ذلك

---

(٦٢) أخرجه الإمام أحمد ، راجع الفتح الربانى ٢ / ١١٦ .
(٦٣) انظر : فقه السنة ــ سيد سابق ص ٥٧ .
(٦٤) راجع : الموطأ للإمام مالك بن أنس ص ٥٦ .
(٦٥) الوَدَك بفتحتين دسم اللحم والشحم .
(٦٦) راجع : الموطأ للإمام مالك ص ٥٥ .
(٦٧) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ٢ / ١١٦ .

لمرض أَلَمَّ به أو شدة برد لا يطيقه أو ضرب شديد على صلبه ؟.

والظاهر أن مثل ذلك لا يوجبُ الغسل لما جاء فى حديث علىّ بن أبى طالب من رواية أبى داود « فإذا فضخت الماء فاغتسل »(٦٨) ، والفضخ معناه خروج المنى فى شدة ودفق وهو لا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة ، ويشهد له ما رواه الإمام أحمد فى حديث علىّ قال : إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل » وقد عقب صاحب المنتقى من أخبار المصطفى على ذلك بقوله : وفيه تنبيه على أن ما خرج لغير شهوة — إما لمرض أو برد — فلا يوجب الغسل(٦٩) .

وعلى ذلك قامت فتوى ابن تيمية بقوله : أما المنى الذى يخرج بلا شهوة إما لمرض أو غيره فهذا فاسد لا يوجب الغسل عند أكثر العلماء ، كما أن دم الاستحاضة لا يوجب الغسل ، والخارج [ أى من المنى ] عقب البول تارة مع ألم وبلا ألم هو من هذا الباب لا غسل فيه عند جمهور العلماء(٧٠) ، كما كانت فتوى ابن عباس رضى الله عنهما كذلك من قبل حين سأله رجل : إنى كلما بُلت تبعه الماء الدافق ... فقال : أرأيت إذا كان ذلك منك ، أتجد شهوة فى قُبُلِكَ ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد خدراً فى جسدك ؟ قال : لا . قال : إنما هذه إبردة يجزيك منها الوضوء(٧١) .

فأما الغسل من المباشرة فقد جاء فيه ما روى عن عائشة أن نبى الله ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل »(٧٢) ، وفى رواية أبى هريرة « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل »(٧٣) وعن عائشة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهلــه ثم يَكسل هل

---

(٦٨) أخرجه أبو داود فى باب المذى ، السنن ١ / ٥٣ .

(٦٩) راجع : المنتقى — مجد الدين بن تيمية ١ / ١٣٥ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع — ابن قاسم النجدى ١ / ٢٦٩ .

(٧٠) راجع : الفتاوى — ابن تيمية ٢١ / ٢٩٦ .

(٧١) راجع : فقه السنة ١ / ٥٦ ، وانظ بداية المجتهد ونهاية المقتصد — ابن رشد ١ / ٣٤ .

(٧٢) أخرجه مسلم فى باب نسخ الماء من الماء ١ / ٢٧٢ .

(٧٣) أخرجه مسلم فى باب نسخ الماء من الماء ١ / ٢٧١ .

عليهما الغسل — وعائشة جالسة —؟ فقال رسول الله ﷺ : «إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»(٧٤)، وهذا رأى جمهور العلماء وعليه العمل عندهم.

وما روى عن أبى سعيد الخدرىّ أنّ رسول الله ﷺ مرعلى رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر ، فقال : « لعلنا أعجلناك » ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : « إذا أُعجلت أو أُقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء »(٧٥) ، وعن أبىّ بن كعب رضى الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : « يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى »(٧٦) وغير ذلك مما يفيد أن موجب الغسل هو الإنزال دون مجرد المباشرة والجماع — فهو منسوخ عند العلماء ، أو كان مرخصاً به أول الإسلام ثم أمر بعده بالاغتسال أنزل المجامع لامرأته أم لم ينزل .

ويرشح لهذا ما روى عن أبىّ بن كعب نفسه — وهو أحد رواة عدم وجوب الغسل عند الكسل وعدم الإنزال — قال : إن الفتيا التى كانوا يقولون « الماء من الماء » رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الإسلام ، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها ، ومن طريق آخر بنحوه ، وفيه أن رسول الله ﷺ جعلها رخصة للمؤمنين لقلة ثيابهم ، ثم إن رسول الله ﷺ نهى عنها بعد يعنى قولهم إنما الماء من الماء »(٧٧) ، وعن رافع بن خديج قال : نادانى رسول الله ﷺ — وأنا على بطن امرأتى — فقمت ولم أنزل ، فاغتسلت وخرجت فأخبرته ، فقال : « لا عليك إنما الماء من الماء » قال رافع : ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل »(٧٨) ، وقد أخرج مسلم عن ابن الشخير قال : كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً »(٧٩) ، ومن لم يقل بالنسخ من العلماء فقد جمع بين الأحاديث بحمل حديث الماء من الماء على صورة

---

(٧٤) أخرجه مسلم فى باب نسخ الماء من الماء ١ / ٢٧٢ .
(٧٥) أخرجه مسلم فى باب إنما الماء من الماء ١ / ٢٧٠ .
(٧٦) أخرجه البخارى فى باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ، راجع : فتح البارى ١ / ٣٩٨ .
(٧٧) أخرجه أبو داود فى باب الإكسال ، السنن ١ / ٥٥ ، وانظر : الفتح الربانى ٢ / ١١٠ — ١١١ .
(٧٨) راجع : المنتقى من أحاديث المصطفى — مجد الدين بن تيمية ١ / ١٣٧ .
(٧٩) أخرجه مسلم فى باب إنما الماء من الماء ، الصحيح ١ / ٢٦٩ .

مخصوصة وهى ما يقع فى المنام من رؤية الجماع كما روى عن ابن عباس(٨٠) ، وحينئذ فلا تعارض .

وقد وفق بعضهم بين النصوص لإعمالها جميعاً ففرقوا بين مباشرة يجب الغسل معها وإن لم يكن إنزال ، وذلك إذا قطع المباشرة بإرادته لإجهاده أو إجهاد زوجته فحال كسلهما أو انقطاع الرغبة عندهما دون إتمام اللقاء الطبيعى ، وعليه تحمل أحاديث عائشة وأبى هريرة السابقة ، فأما إذا انقطعت المباشرة لأمر خارج عن إرادتهما كقحط المنى أو طروء مرض أو حلول ضيف فليس فى هذه المباشرة غير الوضوء ، وعليه تحمل أحاديث أبى سعيد الخدرىّ وأبىّ بن كعب السابقة(٨١) ، ولعل مما يرشح لهذا التوفيق والاجتهاد فى إعمال النصوص دون القول بنسخ بعضها لبعض صيغة الكسل التى جاءت فى حديث الخدرىّ منبئة أن الإعجال والإقحاط قد وقع على المباشر من خارجه دون إرادة منه .

على أن هؤلاء المجتهدين فى إعمال النصوص الذين لا يقولون بنسخ أحاديث وجوب الغسل من مجرد المباشرة للأحاديث الموجبة للوضوء منها فحسب ينتهون بعد اجتهادهم وتوفيقهم إلى ما عليه العمل عند أكثر أهل العلم من أن جماع الرجل لامرأته موجب للغسل وإن لم ينزلا ، حين يقررون أن الحالات التى قالوا فيها بوجوب الوضوء فحسب يستحب فيها الغسل احتياطاً ومراعاة للخلاف(٨٢) ، قال أبو عبد الله البخارى بعد روايته لحديث أبىّ بن كعب السابق : « الغسل أحوط وذاك الآخِر وإنما بينا لاختلافهم » يعنى أن الغسل لمجرد المباشرة أحوط فى الدين ــ وهوباب مشهور فى الأصول ــ وأن الأحاديث القاضية بذلك هى آخر الأمرين من الشارع أو اجتهاد الأمة ، وإنما بين البخارى الأحاديث الأخرى الموجبة للوضوء فحسب لاختلاف العلماء فى ذلك وحتى لا يظن أن الحكم فى ذلك مجمع عليه(٨٣) .

تنبيه : ويجب أن ننبه هنا إلى أمر تعم به البلوى إذ يتشكك المتطهر أحياناً ويظن حدوث ما يفقده طهوره ، أو يتشكك المحدث إن كان قد تطهّر ورفع حدثه أم

---

(٨٠) راجع : سنن الترمذى ١ / ٧٤ ، فتح البارى ١ / ٣٩٨ .
(٨١) انظر : العبادات فى الإسلام ــ محمد عبده ص ٦٤ .
(٨٢) راجع : العبادات فى الإسلام ــ محمد عبده ص ٦٤ .
(٨٣) راجع : فتح البارى ــ ابن حجر ١ / ٣٩٨ .

لا ، والقاعدة التى يقوم الفقه الإسلامى عليها فى هذا الأمر أن اليقين لا يزال بالشك[٨٤] ، فإذا شك المتطهر هل أحدث أم لا ، لا يضره الشك ولا ينتقض وضوءه حتي يتيقن أنه قد أحدث ، فقد شُكِي إلى النبى ﷺ : الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة ؟ قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »[٨٥] ، وليس هذا خاصاً بحالة الشكوى فى صلاة الرجل ، بل هو عام فى الصلاة وغيرها لما روى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »[٨٦] ، والمعنى أن يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع أو الشم بإجماع المسلمين .

وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها ، ويعبر بعض الفقهاء عنها بقولهم : « استصحاب الأصل وطرح الشك وإبقاء ما كان على ما كان عليه » فمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث فهو على الطهارة وهو قول جمهور العلماء ، وقد حكى بعضهم الإجماع عليه[٨٧] ، أما إذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين[٨٨] .

* * *

(٨٤) قال القاضى حسين ــ من فقهاء الشافعية ــ : إن مبنى الفقه على أربعة قواعد : اليقين لا يزال بالشك ، والضرر يزال ، والعادة محكّمة ، والمشقة تجلب التيسير ، وقال بعضهم : والأمور بمقاصدها ، فكما بنى الإسلام على خمس بنى الفقه على خمس ، راجع : مغنى المحتاج ــ الخطيب الشربينى ١ / ٣٩ .

(٨٥) أخرجه مسلم عن عباد بن تميم عن عمه فى باب من تيقن الطهارة وشك فى الحدث ، الصحيح ١ / ٢٧٦ .

(٨٦) أخرجه مسلم فى باب من تيقن الطهارة وشك فى الحدث ، الصحيح ١ / ٢٧٦ .

(٨٧) لا يعلم فى ذلك مخالف إلّا ما حكى عن مالك فى إحدى الروايتين عنه أنه يبنى على الحدث إن كان شكه خارج الصلاة ، ونقل صاحب حاشية الروض المربع قول ابن رشد ــ من المالكية ــ : إن هذه الرواية عن مالك لم يتابع عليها ، راجع : شرح النووى على صحيح مسلم ٤ / ٩٤ ، حاشية الروض المربع ١ / ٢٥٩ ، الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٨٧ .

(٨٨) راجع : شرح النووى على صحيح مسلم ٤ / ٥٠ .

## المبحث السادس

# الشعائر المحرمة بالحدث

عرفنا قبل أن الأحداث تتفاوت فبعضها صغير يكفى فى رفعه الوضوء أو ما يقوم مقامه عند فقد الماء لممارسة أنواع من الشعائر والعبادات ، وبعضها كبير وأكبر لا يكفى فى رفعه غير الغسل — أو ما يقوم مقامه عند فقد الماء — للقيام بهذه الشعائر والعبادات ، ولما كان تعظيم شعائر الله واجباً ؛ — ومن الشعائر الصلاة والكعبة والقرآن — وكان أعظم التعظيم أن لا يقرب منه الإنسان إلا بطهارة كاملة وتنبه النفس بفعل مستأنف وجب أن لا يقربها إلا متطهر[1] .

**أولاً : المحرمات على المحدِث حدثاً صغيراً :**

ونعنى بالحدث الصغير من افتقد صاحبه طهوره ووضوءه بحدث مما ذكرناه قبلاً كغائط أو بول أو زوال عقل بسكر أو نوم ثقيل ، والمحرم بهذا الحدث محرم فى عمومه بما هو أكبر منه كما سنرى بعد ، ويحرم بذلك .

١ — الصلاة مطلقاً سواء كانت الصلاة المعتادة فى المكتوبة والنافلة أو التى تكون بهيئة مخصوصة كصلاة الاستسقاء والكسوف والجنازة أو كان فى معنى الصلاة كسجدتى التلاوة والشكر وخطبة الجمعة ، وذلك لعموم لفظ الصلاة فى قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ « المائدة ٦ » ، ولقوله ﷺ : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ »[2]

---

(١) حجة الله البالغة — الدهلوى ١ / ١٧٩ .

(٢) أخرجه البخارى عن أبى هريرة فى باب لا تقبل صلاة بغير طهور ، راجع : فتح البارى ٢٣٠ .

وقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول »[٣] .

٢ — الطواف ببيت الله الحرام فى مكة لما روى عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة إلّا أن الله أباح فيه المنطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلّا بخير »[٤] .

وفيما سوى هذين لا يحرم شىء على المحدث حدثاً صغيراً إلّا ما يفهم من حرمة قربان السكران للمسجد وموضع الصلاة من قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ... ﴾ « النساء ٤٣ » فضلاً عن دخولها أو المكث فيها ، وذلك تنزيهاً لبيوت الله ومواضع الصلاة عن الجلبة واللهو والعبث ، وبقية الأحداث الصغرى لا يحرم معها دخول المسجد والمكث فيه لما روى عن عائشة قالت : « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه »[٥] فإذا جاز ذلك مع الاستحاضة فهو جائز مع الريح والبول بالأولى .

فأما ما روى عن رسول الله ﷺ حول حرمة مس المصحف أو حمله للمحدِث والذى جاء فى كتابه إلى أهل اليمن وقال فيه : « لا يمس القرآن إلّا طاهر »[٦] ، أو ما فهم من ظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِى كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ « الواقعة ٧٧ — ٧٩ » فهو غير مسلم ؛ لأن لفظ طاهر فى الحديث يطلق على الطاهر من الحدث الأصغر والطاهر من الحدث الأكبر ويطلق على من ليس على بدنه نجاسة حسية كما يطلق على المؤمن الطاهر معنوياً فى مقابل المشرك النجس معنوياً ، ودلالته على أى من هؤلاء غير متعينة ، فحمل هذا اللفظ فى الحديث على المحدِث حدثاً صغيراً فحسب دون هؤلاء يحتاج إلى قرينة قوية يدل بالحديث معها على هذه الحرمة ، وبدونها لا يكون فى الحديث

---

( ٣ ) أخرجه مسلم عن ابن عمر فى باب وجوب الطهارة للصلاة ، الصحيح ١ / ٢٠٤ .

( ٤ ) أخرجه الدارمى فى باب الكلام فى الطواف ، وله شواهد ومتابعات عند الترمذى والإمام أحمد وغيرهما ، راجع : سنن الدارمى ١ / ٣٧٤ ، المنتقى من أخبار المصطفى — مجد الدين بن تيمية ١ / ١٢٧ .

( ٥ ) أخرجه البخارى فى باب اعتكاف المستحاضة ، راجع : فتح البارى ٤ / ٢٨١ .

( ٦ ) أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما عن عمرو بن حزم ، قال الشافعى : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد من حديث عبد الله بن عمر ، راجع : المنتقى من أخبار المصطفى ١ / ١٢٦ ، سبل السلام ١ / ١٣٢ .

دلالة على ما فهم من ظاهره ، وقد جاء فى الصحيحين ما يصرف عن هذا الظاهر فقد بعث النبى ﷺ كتابه إلى هرقل وفيه ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ... إلى أن قال : ﴿ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ﴾ « آل عمران ٦٤ » ولا شك أنها قرآن ، وأن هرقل لم يتوضأ للمسها[٧] ، كما تضمنت كتبه إلى بقية الملوك بعض آيات القرآن الكريم ، ومن الثابت كذلك أن أبا وائل — من التابعين — كان يرسل خادمته وهى حائض إلى أبى رزين — من التابعين — فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته[٨] ، فثبت إذن أن الحدث الأكبر لا يمنع مس المصحف أو حمله فلا يمنع منهما الحدث الأصغر .

وأما دلالة الآية فغير قاطعة ؛ لأن الظاهر عود الضمير على أقرب مذكور وهو الكتاب المكنون فى الآية ، كما أن المراد بالمطهرين الملائكة ، فهو كقوله تعالى : ﴿ فِى صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾ « عبس ١٣ — ١٦ » ، قال الإمام مالك : وهو أحسن ما سمعته فى هذه الآية[٩] .

**ثانياً : ما يندب الوضوء له ويستحب:**

وإذ كان الوضوء واجباً على المحدث عند الصلاة وما فى معناها فإنه مستحب ومندوب إليه مع كثير من الشعائر وبخاصة هذه التى اختلف فى وجوب الوضوء لها كمس المصحف وحمله احتياطاً ومراعاة للخلاف ، وكذلك فى العادات الأخرى ، وإن جاز له فعل هذه وتلك دون وضوء لها .

١ — فيستحب الوضوء عند ذكر الله وعند قراءة القرآن ، فقد سلم المهاجر بن قنفذ على النبى ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال : إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر »[١٠] ، وواضح من الحديث أن التطهر للذكر من باب الاستحباب والندب ، وأنه إذا ذكر الله أو قرأ القرآن من

---

( ٧ ) راجع : المنتقى من أخبار المصطفى ١ / ١٢٧ ، وانظر : فتح البارى ١ / ٣٢ .
( ٨ ) راجع : فتح البارى ١ / ٤٠١ .
( ٩ ) راجع : الموطأ — كتاب القرآن ص ١٤١ ، بداية المجتهد ١ / ٣٠ .
(١٠) أخرجه أبو داود فى باب أيرد السلام وهو يبول ، السنن ١ / ٥ .

غير وضوء فلا بأس ، وذكر الله مطلوب من المسلم فى كل الأحوال طاهراًأومحدِثاًأوقائماً وقاعداً ، وقد كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه »[١١] ، ويقرأ القرآن فى غير جنابة ، وقد أخرج أصحاب السنن عن على ابن أبى طالب أن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه — أو قال يحجزه — عن القرآن شىء ليس الجنابة »[١٢] ، وإنما لم يشترط الوضوء لقراءة القرآن لأن التزام الوضوء ، عند كل قراءة يخل فى حفظ القرآن وتلقيه ، ولا بد من فتح هذاالباب والترغيب فيه والتخفيف على من أراد حفظه ووجب أن يؤكد الأمر فى الحدث الأكبر[١٣] .

٢ — ويستحب الوضوء عند النوم لقوله ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ... »[١٤] ، ويتأكد ذلك فى حق الجنب إذا لم يتيسر له الغسل كما هو الشأن فى سائر أفعاله من أكل أو شرب لما روى عن عمر قال : يا رسول الله ، أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، إذا توضأ »[١٥] ، وعن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ »[١٦] ، فإنه لما كانت الجنابة منافية لهيئات الملائكة كما يفهم من قوله ﷺ : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب[١٧] — كان المَرْضِى فى حق المؤمن أن لا يسترسل فى حوائجه من النوم والأكل مع الجنابة ، وإذا تعذرت الطهارة الكبرى لا ينبغى أن يدع الطهارة الصغرى لأن أمرهما واحد غير أن الشارع وزعهما على الحدثين[١٨] ، كما يستحب

---

(١١) أخرجه أبو داود عن عائشة فى باب الرجل يذكر الله على غير طهر ، السنن ١ / ٥ .

(١٢) أخرجه أبو داود فى باب الجنب يقرأ القرآن ، السنن ١ / ٥٩ ، وقد صحح الترمذى حديث علىّ فى باب ما جاء فى الرجل يقرأ على كل حال ما لم يكن جنباً ، ثم قال : وبه قال غير واحد من أهل العلم أصحاب النبى ﷺ والتابعين ، قالوا : يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ولا يقرأ فى المصحف إلا وهو طاهر ، السنن ١ / ٩٨ .

(١٣) راجع : حجة الله البالغة — الدهلوى ١ / ١٧٩ .

(١٤) أخرجه البخارى عن البراء بن عازب فى باب إذا بات طاهراً ، راجع : فتح البارى ١١ / ١٠٩ .

(١٥) أخرجه مسلم فى باب جواز نوم الجنب ، الصحيح ١ / ٢٤٨ .

(١٦) أخرجه أبو داود فى باب من قال يتوضأ الجنب ، السنن ١ / ٥٨ .

(١٧) أخرجه أبو داود فى باب الصور عن علىّ بن أبى طالب ، السنن ٤ / ٧٢ .

(١٨) راجع : حجة الله البالغة — الدهلوى ١ / ١٨٠ .

الوضوء للمحدِث عند الغسل واجباً كان الغسل أو مستحباً ، فقد كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة »(١٩) .

٣ ــ ويندب الوضوء على الوضوء لحديث أنس بن مالك كان النبى ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، وكنا نصلى الصلوات بوضوء واحد »(٢٠) ، ولحديث بريدة عن أبيه أن النبى ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ؟ ، قال : « عمداً صنعته يا عمر »(٢١) ، وكان رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات »(٢٢) .

**ثالثاً : المحرمات على المحدث حدثاً كبيراً :**

ويحرم على الجنب ما يحرم على المحدِث حدثاً صغيراً من صلاة وطواف ، كما يحرم عليه .

٣ ــ المكث أو البقاء فى المسجد لغير ضرورة كتناول شىء منه أو عبور لا بد له عنه لقوله ﷺ لأصحابه ــ وقد كانت بيوتهم شارعة فى المسجد فيغشونه بدخولهم وخروجهم إليها ــ : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »(٢٣) ، وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ناولينى الخِمرة(٢٤) من المسجد ، قالت : قلت : إنى حائض ، ، قال : « إن حيضتك ليست فى يدك »(٢٥) ، وعن ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهى حائضة ، فيضع رأسه فى حجرها فيقرأ القرآن وهى حائض ، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها فى المسجد وهى حائض »(٢٦) ، ومفهوم الحديثين هو

---

(١٩) أخرجه البخارى عن عائشة فى باب الوضوء قبل الغسل ، راجع : فتح البارى ١ / ٣٦٠ .
(٢٠) أخرجه أبو داود فى باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد ، السنن ١ / ٤٤ .
(٢١) أخرجه مسلم فى باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، الصحيح ١ / ٢٣٢ .
(٢٢) أخرجه أبو داود فى باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث عن عبد الله بن عمر ، السنن ١ / ١٦ .
(٢٣) أخرجه أبو داود عن عائشة فى باب الجنب يدخل المسجد ١ / ٦٠ .
(٢٤) الخمرة قطعة من حصير أو نسيج خوص بقدر ما يسجد عليه الشخص .
(٢٥) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ٢ / ١٦٤ .
(٢٦) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ٢ / ١٦٣ .

المعنى الظاهر من قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ « النساء ٤٣ » .

٤ ــ وهل يحرم على الجنب قراءة القرآن كما هو ظاهر حديث علىّ أن النبى ﷺ كان لا يحجبه شيء عن القرآن ليس الجنابة ، وأن هذا الحديث مخصص لحديث عائشة أن النبى ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه ؟(٢٧) .

ذهب إلى ذلك جمهور العلماء ، واستدلوا بما روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن »(٢٨) ، وعاضدوه بما روى عن علىّ قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال : « هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية »(٢٩) .

وذهب البخارى والطبرى والظاهرية إلى جواز القراءة للجنب ، وكون الجنابة تمنع رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن لا يفيد حرمتها على جنب غيره لمكانة رسول الله ﷺ ومراعاته الأولى ، وقد ضعف البخارى حديث ابن عمر السابق ولم يصح عنده فى منع الجنب والحائض من القراءة شيء من الأحاديث الواردة فى ذلك كما قال الحافظ ابن حجر ، ولهذا يروى البخارى قول إبراهيم : لا بأس أن تقرأ الحائض الآية ، وينقل عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأساً ، ويورد ابن حجر عن ابن المنذر أن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب(٣٠) .

وما نقله البخارى من مذهب ابن عباس وغيره فى هذه المسألة يقترب من قول المانعين لقراءة الجنب والحائض حيث أجاز هؤلاء قراءة شيء من القرآن للجنب والحائض فيما هو غير قرآن كرسالة أو كتاب ونحوهما أو على سبيل الذكر

---

(٢٧) راجع تخريج الحديثين فى استحباب الوضوء عند ذكر الله وقراءة القرآن ص ٧٨ من هذا الكتاب .

(٢٨) أخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ، السنن ١ / ٨٧ ، وقال الترمذى : وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحق .

(٢٩) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ٢ / ١٦٤ .

(٣٠) راجع : فتح البارى ١ / ٤٠٧ ــ ٤٠٨ .

دون قصد القراءة كقول المصاب : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ « البقرة ١٥٦ » ، وقول الراكب : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ « الزخرف ١٣ »(٣١) .

**رابعاً : المحرمات على الحائض والنفساء :**

ومع المحرمات الأربع السابقة على الجنب يحرم كذلك على الحائض والنفساء خاصة ــ دون ذوى الأحداث الأخرى ــ الوطء والصوم ، فلا يحل أى منهما لحائض أو نفساء حتى ينقطع دمها وتتطهر منه ؛ لأن ما يحيط بالحائض والنفساء من شغل للنفس وانصراف للذهن يتنافى مع صفو الشعائر الكبرى وروحانيتها كالصلاة والطواف والصوم ، كما أن تلوث البدن بهذه الدماء ينفر من الجماع ولا يرغب فيه « وقد أثبت الطب أن سيلان دم الحيض والنفاس يصحبه جروح وتمزقات فى أغشية الجهاز التناسلى للمرأة ، فهى من جهة تأخذ حكم المريض الذى يجب أن يفطر ، ومن جهة أخرى يجب أن تحتاط لهذه الجروح بالكف عن الجماع حتى تبرأ وينقطع الدم »(٣٢) فربما عرضها وقاع الرجل لها وهى على هذا الحال إلى تهتكات وآلام لا تحمد عقباها ، بل ربما عرض زوجها لبعض الأمراض الخطيرة التى تجملها الكلمة القرآنية ﴿ هو أذى ﴾ ولا تفصح عن مضمونها .

قالت عائشة رضى الله عنها : خرجنا مع النبى ﷺ لا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف طمثت ، فدخل علىّ النبى ﷺ وأنا أبكى ، فقال : ما يبكيك ؟ قلت : لوددت والله أنى لم أحج العام ، قال : لعلك نفست ؟ ، قلت : نعم ، قال : « فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى »(٣٣) .

---

(٣١) انظر : مغنى المحتاج ــ الخطيب الشربينى ١ / ٧٢ .

(٣٢) راجع : العبادات فى الإسلام ــ محمد عبده ص ٦٨ .

(٣٣) أخرجه البخارى فى باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، راجع : فتح البارى ١ / ٤٠٧ وحرمة الصلاة على الحائض منصوص عليها فى حديث بنت أبى حبيش « دعى الصلاة أيام حيضتك » راجع تخريجه ص ٦٦ .

٥ ــ وحرمة جماع الحائض أو النفساء منصوص عليها فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ « البقرة : ٢٢٢ » ، ولما روى عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت ، فسأل الصحابة النبى ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ، فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شىء إلا النكاح »(٣٤) .

فالمباشرة فى موضع الحيض المعبر عنها بالنكاح فى حديث الرسول ﷺ حرام ومعصية ، وهى كذلك فيما بين السرة والركبة عند أكثر العلماء ، واختار النووى الحل مع الكراهة ؛ لما روى عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله ﷺ يملك أربه »(٣٦) فأما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فحلال باتفاق العلماء(٣٧) لما روى عن ميمونه قالت : كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض »(٣٨) .

٦ ــ ويحرم على الحائض والنفساء الصوم بإطلاق ، فإن صامت أىّ منهما وقع صومهما باطلاً للإجماع على تحريمه ، ووجب عليها قضاء ما فاتها من صيام رمضان أثناء حيضها أو نفاسها ؛ لأن صوم رمضان لا يتكرر فى العام فلا حرج عليها فى صيام ما فاتها من أيامه بعد طهرها ، ولما كان فى قضاء ما فاتها من الصلاة ، حرجاً ومشقة لتكرر الصلاة فقد أعفتها الشريعة من ذلك رحمة بها وتيسيراً عليها ، فعن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى

---

(٣٤) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض ، الصحيح ١ / ٢٤٦ .
(٣٥) الأرب حاجة الرجل من المرأة واشتهاؤه إياها والمقصود أيكم يملك نفسه ويضبطها فيأمن بمباشرته الوقوع فى المحرم ؟ .
(٣٦) أخرجه مسلم فى باب مباشرة الحائض فوق الإزار ، الصحيح ١ / ٢٤٣ .
(٣٧) انظر : شرح النووى على صحيح مسلم ٣ / ٢٠٥ .
(٣٨) أخرجه مسلم فى باب مباشرة الحائض فوق الإزار ، الصحيح ١ / ٢٤٣ .

الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية[39] أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكنى أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة »[40] .

وواضح أن حرمة الصلاة على الحائض أو النفساء من أجل أن الطهارة مشترطة فى صحة الصلاة وهى غير طاهر ، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له وحرمته عليها تعبداً محضاً ، والأصل فى ذلك ما روى عن أبى سعيد الخدرى قال : خرج رسول الله ﷺ فى أضحى — أو فى فطر — إلى المصلى ، فمر على النساء فقال : « يا معشر النساء ، تصدقن ، فإنى أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادةالمرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى قال : فذاك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها »[41] .

**خامساً : ما يندب الغسل له ويستحب :**

وإذ كان الغسل واجباً على ذوى الأحداث الكبيرة حيث يحرم عليهم القيام بما ذكرنا قبل من محرمات عليهم ما لم يزيلوا أحداثهم بهذا الغسل الواجب — فغير هؤلاء يندب إليهم الغسل ويستحب شرعاً القيام به عند الشروع فى بعض الشعائر والعبادات والواجبات التى لا تتكرر كثيراً ، وعند حضور مجامع الناس وعند تغير الأحوال وغير ذلك ومنها :

١ — الغسل للجمعة ، وهو مطلوب شرعاً على سبيل الندب والاستحباب ، وهو مذهب جمهور العلماء لقوله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل »[42] ، ولقوله ﷺ : « من توضأ

---

(٣٩) نسبة إلى حروراء وهى بلدة على ميلين من الكوفة كان أول ظهور الخوارج بها فنسبوا إليها .
(٤٠) أخرجه مسلم فى باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، الصحيح ١ / ٢٦٥ .
(٤١) أخرجه البخارى فى باب ترك الحائض الصوم ، راجع : فتح البارى ١ / ٤٠٥ .
(٤٢) أخرجه الترمذى عن سمرة بن جندب — باب فى الوضوء يوم الجمعة ، السنن ٢ / ٤ .

فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصا فقد لغا »(٤٣) .

فدل هذان الحديثان على أن طلب الغسل للجمعة فى غيرهما ليس على سبيل الوجوب والإلزام ولو كان كذلك ما كان الوضوء كافياً وما ترتب عليه هذا الثواب العظيم الذى نص عليه الحديث ، وعليه يفهم المراد بوجوب غسل الجمعة فى قوله ﷺ : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »(٤٤) وهو تأكيد استحبابه ، كما يفهم أمر النبى ﷺ فى قوله : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل »(٤٥) على الاختيار لا على الوجوب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم ، فقد روى أبو هريرة قال : بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ، فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ! ، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل »(٤٦) ؟!.

قال الشافعى : ومما يدل على أن أمر النبى ﷺ بالغسل يوم الجمعة على الاختيار حديث عمر حيث قال لعثمان : والوضوء أيضاً .. ، فلو علما أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل ، ولما خفى على عثمان ذلك مع علمه ، ولكن دل فى هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء كذلك(٤٧) .

على أن القول باستحباب غسل الجمعة مبنى على أن ترك الغسل والاكتفاء بالوضوء لا يترتب عليه حصول ضرر ، فإن ترتب على تركه أذى الناس بالعرق والرائحة الكريهة ونحو ذلك مما يسىء كان الغسل واجباً احتياطاً للأمر فى الأحاديث وعملاً بظاهرها ، ويرشد إلى هذا قول النبى ﷺ : « حق لله على كل

---

(٤٣) أخرجه الترمذى عن أبى هريرة — باب فى الوضوء يوم الجمعة ، السنن ٢ / ٤ .
(٤٤) أخرجه مسلم عن أبى سعيد الخدرى فى باب وجوب غسل الجمعة ، الصحيح ٢ / ٥٨٠ .
(٤٥) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر فى كتاب الجمعة ، الصحيح ٢ / ٥٧٩ .
(٤٦) أخرجه مسلم فى كتاب الجمعة ، الصحيح ٢ / ٥٨٠ .
(٤٧) انظر : سنن الترمذى ٢ / ٤ .

مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده »[٤٨] .

أما وقت غسل الجمعة فيمتد من طلوع الفجر يومها حتى الصلاة ، وأحسن للمغتسل أن يجعله قريباً من موعد الصلاة ، فإن بَعُدَ عنها وأحدث صاحبه فيكفيه الوضوء دون تكرار الغسل .

٢ ـــ غسل العيدين ، لما رواه الفاكه بن سعيد ـــ وقد كانت له صحبة ـــ أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر »[٤٩] ، وفى الباب آثار صحيحة عن الصحابة مثل ما رواه الإمام مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى[٥٠] ، وجمهور العلماء على استحباب ذلك ومنهم الأئمة الأربعة كما قال ابن القيم[٥١] ، ويدخل وقت الغسل للعيد بانتصاف ليلته حتى غروب شمس يوم العيد .

٣ ـــ الغسل للإحرام عند نية الحج أو العمرة أو هما معاً ؛ لما روى عن زيد بن ثابت أنه رأى النبى ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل »[٥٢] ، وأخرج الحاكم والبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء أحرم[٥٣] ، واستحباب الغسل للإحرام متفق عليه بين العلماء ، وقد أجمعوا ـــ كما قال ابن المنذر ـــ على أن الإحرام بغير غسل جائز ، كما أجمعوا على أن الغسل للإحرام ليس بواجب[٥٤] .

٤ ـــ الغسل لدخول مكة ، وهو مستحب عند جميع العلماء سواء كان الداخل محرماً أو حلالاً ، لما رواه نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلّا بات

(٤٨) أخرجه مسلم عن أبى هريرة فى باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، الصحيح ٢ / ٥٨٢ .

(٤٩) الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد ، ورواه البزار والبغوى وابن ماجه وغيرهم ، راجع : الفتح الربانى ٢ / ١٤٤ ، ٦ / ١٢٠ .

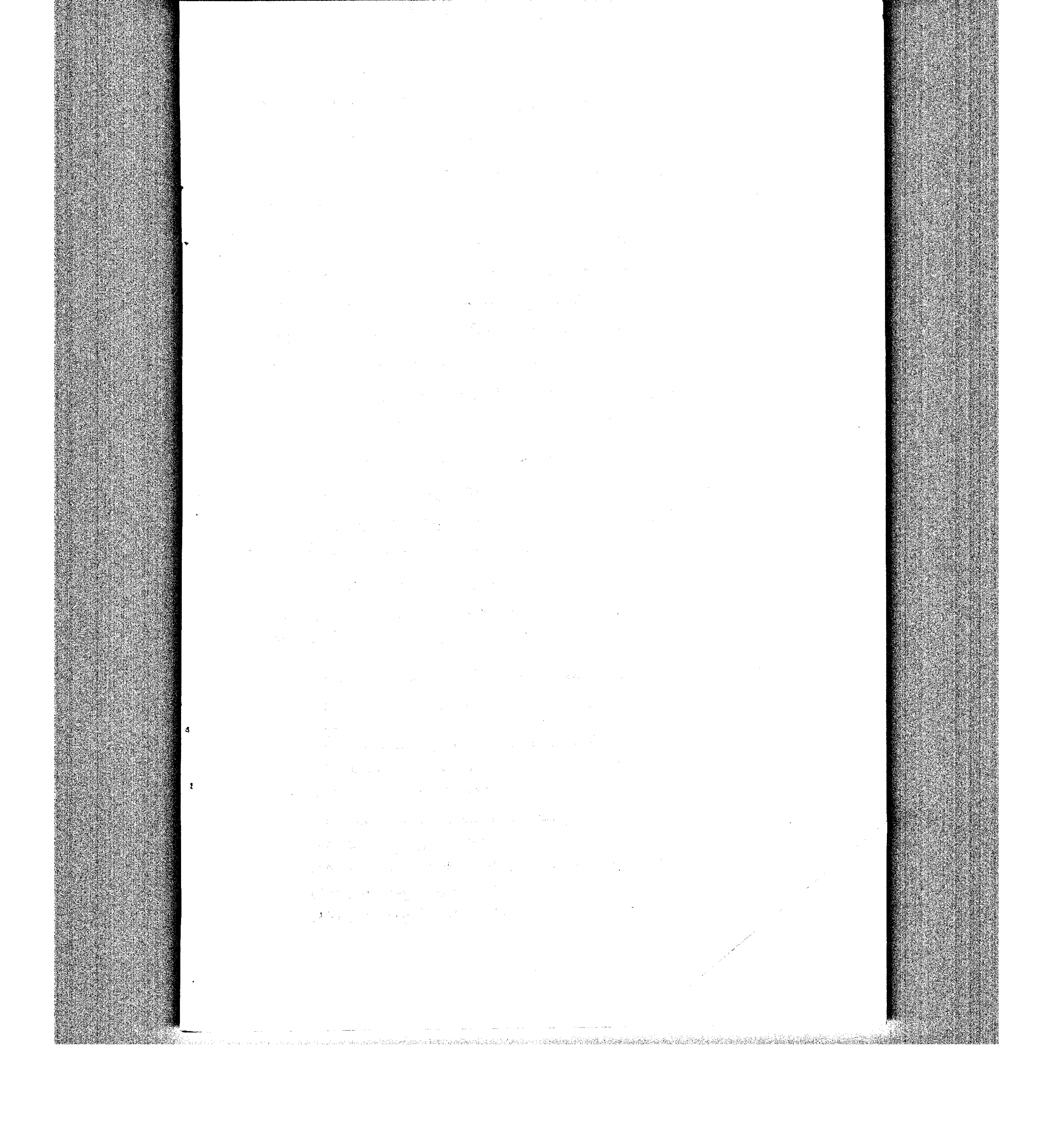
(٥٠) راجع : الموطأ ـــ باب العمل فى غسل العيدين ص ١٢٧ .

(٥١) انظر : الفتح الربانى ٦ / ١٢٢ .

(٥٢) أخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى الاغتسال عند الإحرام ٢ / ١٦٣ .

(٥٣) راجع : الفتح الربانى ١١ / ١٣١ .

(٥٤) راجع : الفتح الربانى ١١ / ١٣١ .



« اغتسلى لكل صلاة »[٦٠] ، وعن عائشة قالت : استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلاً ، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً ، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً »[٦١] .

ودليل استحباب الغسل للمستحاضة عند كل صلاة ما رواه ابن الزبير عن فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ : « إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى »[٦٢] ، ولو كان غسلها واجباً لكل صلاة ما رخص للأولى فى جمع الصلوات بغسل ، وما اكتفى بالوضوء من بنت أبى حبيش .

**٧ ــ** الغسل من غسل الميت وهو مندوب إليه لما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ »[٦٣] ، وهو عند الترمذى وغيره بلفظ « من غسله ومن حمله الوضوء » يعنى الميت[٦٤] ، وعن علىّ قال : لما توفى أبو طالب أتيت النبى ﷺ فقال : « اذهب فواره » فواريته ثم أتيته ، قال : « اذهب فاغتسل »[٦٥] ، ويدل على استحباب الغسل من غسل الميت وأن الأمر منه ليس على الوجوب ما أخرجه مالك عن عبد الله بن أبى بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفى ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : إنى صائمة ، وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل علىّ من غسل ؟ فقالوا : لا »[٦٦] .

**٨ ــ** غسل من أسلم بعد كفره أو تاب بعد ارتداده ما لم يكن أحدهما جنباً فإن علمت جنابته كان غسله واجباً ، فعن قيس بن عاصم قال : أتيت النبى

---

(٦٠) أخرجه أبو داود فى باب المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، السنن ٧٩ .
(٦١) أخرجه أبو داود فى باب من قال تجمع بين الصلاتين بغسل ، السنن ٧٩ .
(٦٢) أخرجه أبو داود فى باب من قال تتوضأ لكل صلاة ، السنن ١ / ٨٢ .
(٦٣) أخرجه الإمام أحمد راجع : الفتح الربانى ٢ / ١٤٥ .
(٦٤) راجع : سنن الترمذى ــ باب ما جاء فى الغسل من غسل الميت ٢ / ٢٣١ .
(٦٥) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ٢٠ / ٢٣٥ .
(٦٦) راجع : الموطأ ــ كتاب الجنائز ص ١٥٥ .

ﷺ أريد الإسلام فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر »[٦٧] ، وعن أبى هريرة أن ثمامة ابن أثال — أو أثالة — أسلم ، فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به إلى حائط بنى فلان فمروه أن يغتسل »[٦٨] .

**٩ —** غسل من مَرِضَ — أو أُغْمِىَ عليه — عند إفاقته ، فعن عبيد الله بن عبد الله قال : دخلت على عائشة فقلت لها : ألا تحدثينى عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قالت : ثقل النبى ﷺ فقال : أصلّى الناس ؟ قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسول الله ! قال : ضعوا لى ماء فى المخضب [ وعاء كبير يغتسل فيه ] ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغمى عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلّى الناس ؟ قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسول الله ! ، فقال : ضعوا لى ماء فى المخضب ، ففعلنا فاغتسل ... فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبى بكر أن يصلى بالناس ... »[٦٩] .

وبعض هذه الاغتسالات آكد من بعض ، فما اختلف فى وجوبه كغسل الجمعة آكـد من غيره ، ثم ما صحتْ أحاديثه وكثرت ثم ما تعدى نفعه وعم أثره ، ثم هناك بعض الاغتسالات المسنونة التى يذكرها الفقهاء حملاً لها على ما يناظرها من الاغتسالات التى ذكرناها كالغسل لصلوات الاستسقاء والخسوف والكسوف والغسل للمبيت بمزدلفة ولرمى الجمار الثلاث والطواف والغسل لمن أفاق من جنونه ونحو ذلك .

* * *

---

(٦٧) أخرجه أبو داود فى باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، السنن ١ / ٩٨ .

(٦٨) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ٢ / ١٤٧ .

(٦٩) أخرجه مسلم فى باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ١ / ٣١١ .

## المبحث السابع

# أحداث المرأة الدموية

يحسن قبل الانتهاء من الأحداث والشروع فى الكلام على روافعها وكيف تكون أن نلقى الضوء على ما تختص به المرأة من الأحداث الدموية التى تصيبها سواء كانت صحية أو مرضية وما يجب أن تعرفه المرأة حول هذه الدماء التى كتبها الله عليها وجعلها من جبلتها وفطرتها ، كما قال ﷺ لعائشة : « فإن ذلك شىء كتبه الله على بنات آدم »[1] ! .

وجملة هذه الدماء ثلاثة أحدها دم الحيض وثانيها دم النفاس وثالثها دم الاستحاضة وما فى معناه مما يبتدىء المرأة من دم فساد لا على صفة دم الحيض ، فالمرأة لا تخرج فى أحوالها من حيث يصيبها هذا الأمر عن أربعة أحوال : طاهر وهى ذات النقاء المتجردة من هذه الدماء ، وحائض وهى من ترى الدم فى زمنه وبشرطه ، ونفساء وهى التى يطرأ عليها الدم عقب ولادتها ، ومستحاضة وهى من ترى الدم عقب الحيض .

### أولاً : الحيض :

والحيض فى اللغة هو السيلان ، يقال : حاض الوادى إذا سال ، وحاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً إذا جرى وسال دم حيضها[2] ، أما فى الشرع فهو دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معلومة لغير مرض أو ولادة ، وهو علامة نضج المرأة وتهيؤها لإنجاب الولد ، وقد قيل فى حكمته إن عليه مدار غذاء الجنين

( ١ ) أخرجه البخارى مطولاً فى باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، راجع : فتح البارى ١ / ٤٠٧ .

( ٢ ) أنظر : لسان العرب مادة « حيض » ٢ / ١٠٧٠ ، المعجم الوسيط ١ / ٢١١ — ٢١٢ .

فى بطن أمه عند حملها حتى لا يشاركها غذاءها فتضعف قواها وتزداد وهنا على وهن الحمل ، ولذلك لا تحيض الحامل فى العادة ، فإذا وضعت حملها انقلبت دماء حيضها لبناً يتغذى به الولد ، وقل أن تحيض المرضع لذلك ، فإذا خلت من حمل ورضاع بقى الدم لا مصرف له فيستقر فى مكان ثم يخرج فى الوقت المعلوم من كل شهر ولمدة تطول أو تقصر حسبما ركب الله فى طباع المرأة وهيأ لها من استعداد[3] .

ويعرف هذا الدم عند عامةالنساء بصفته من السواد أو الحمرة القانية أو الكدرة أو الصفرة على اختلاف طبائعهن وقوتهن وما تعتاده المرأة من صفة حيضها ولونه ، وقد ذكر رسول الله ﷺ لون هذا الدم يميزه عن غيره فى حديث بنت أبى حبيش « إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلّى »[4] .

ويبدأ ظهور هذا الدم عند النساء من سن التاسعة وقد يحدث قبل ذلك فى السابعة ، ولا حد لنهاية ظهوره عندهن ؛ إذ إن ذلك راجع لاختلاف الطبائع والأمزجة والبيئات عندأفراد النوع الإنسانى ، فلا عبرة هنا بقول من زعم أن لا حيض بعد خمسين سنة احتجاجاً بقول عائشة : إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض[5] ، وإنما العبرة هنا بواقع الأمر والمرجع إلى الوجود ، فأى قدر وجد من هذا الدم خارجاً من الرحم بصفته وجب جعله حيضاً فى أى حال وسن كان ، ولا تكون المرأة آيسة حتى ينقطع الدم لكبر أو تغير ، فليس لهذا الدم — كما قال الشافعى — حدّ ، وإنما الرجوع فيه إلى العادات فى البلدان ، فالمرأة يمكن أن تحيض ما دامت على قيد الحياة ، نعم الغالب انقطاع الحيض بعد اثنتين وستين سنة فإذا رأت الدم بعد هذه السن كانت حائضاً[6] ، وقد دلت الوقائع أخيراً على ولادة امرأة فى سن الخامسة والخمسين .

كما لا معنى لاختلاف الفقهاء فى مدة الحيض عند النساء وما يستغرقه طهر

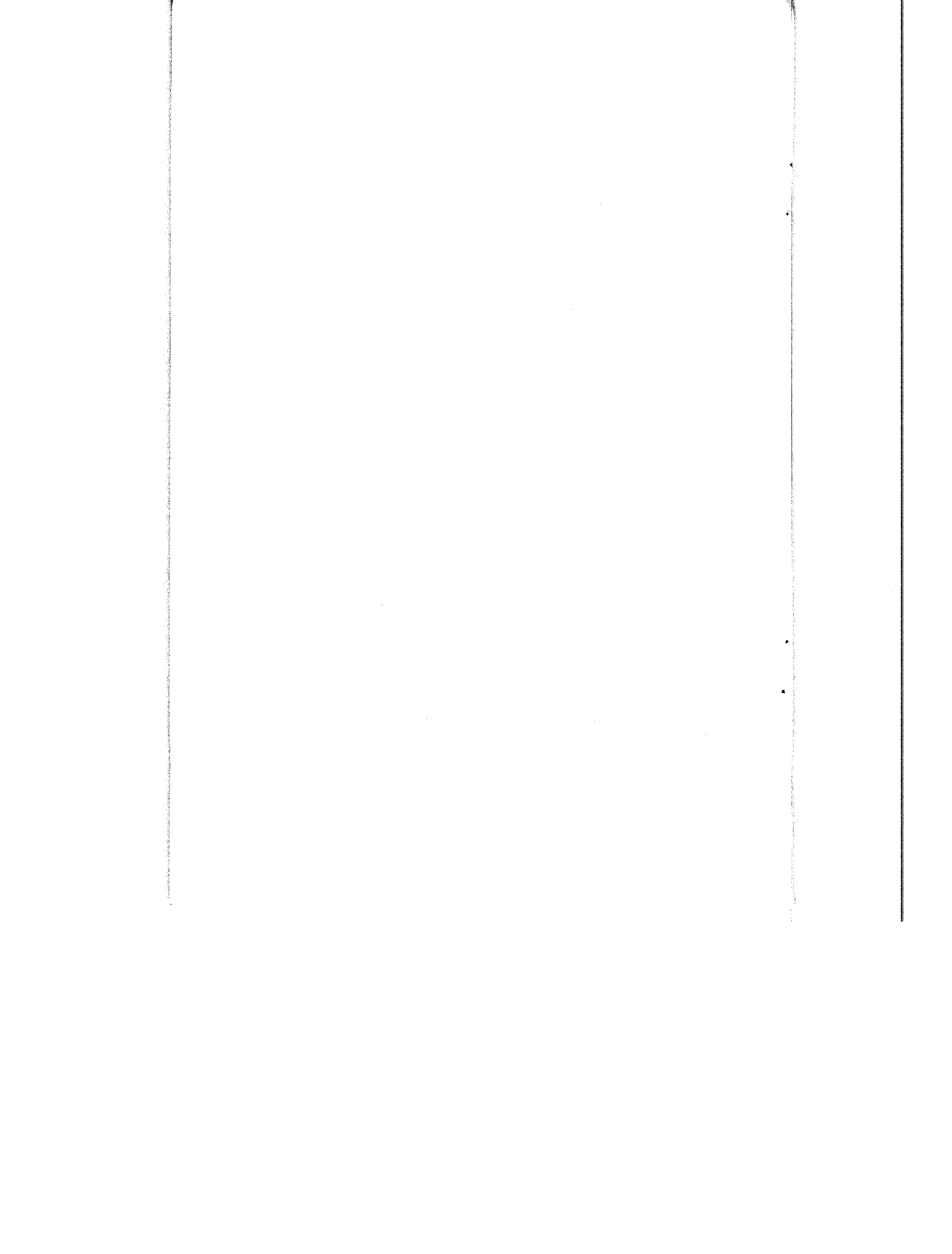
---

( ٣ ) أنظر : حاشية الروض المربع ١ / ٣٧٠ .

( ٤ ) أخرجه أبو داود فى باب من قال : تتوضأ لكل صلاة ، السنن ١ / ٨٢ .

( ٥ ) راجع : الروض المربع شرح زاد المستقنع ١ / ٣٧٢ .

( ٦ ) راجع : الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ١٢٧ .



وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى »[١١] ، وفى رواية أخرى لأبى داود « إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى »[١٢] .

ففى الحديثين الأولين يرد الرسول ﷺ السائلات إلى ما علمنه من أيام حيضهن قبل أن يصيبهن ما أصابهن ولكنه فى حديث بنت أبى حبيش يردها إلى التمييز بين ما هو من دم الحيض الأسود وما هو من دم الاستحاضة الذى يتفجر به العرق العاذل فى غير أوان الحيض ، فإذا جهلت المرأة عدة حيضها من قبل ولم تستطع التمييز بالكلية رجعت إلى الأعم الأغلب من عادة النساء وهو ما يوضحه ﷺ فى هذا الحديث الطويل الذى جمع كثيراً من أحكام دم الحيض وغيره التى أشرنا إلى بعض منها من قبل .

فعن حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسول الله ، إنى امرأة أستحيض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرنى فيها ؟ قد منعتنى الصلاة والصوم ؟ فقال : « أنعت لك الكرسف[١٣] ، فإنه يذهب الدم » ، قالت : « هو أكثر من ذلك ! قال : « فتلجمى »[١٤] ، قالت : « هو أكثر من ذلك ! ، قال : « فاتخذى ثوباً » قالت : « هو أكثر من ذلك ! ، إنما أثج ثجاً[١٥] ، قال النبى ﷺ : « سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم ، فقال : « إنما هى ركضة من الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله ، ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومى ، فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلى كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ، فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى

---

(١١) أخرجه أبو داود فى باب إذا أدبرت الحيضة لا تدع الصلاة السنن ١ / ٧٤ .

(١٢) راجع : سنن أبى داود باب من قال تتوضأ لكل صلاة ١ / ٨٢ .

(١٣) يعنى أصف لك القطن ، وهو الذى تفعله النساء إلى اليوم

(١٤) يعنى شدى عليه بلجام ورباط كما يشد الملجّم حتى لا ينفلت .

(١٥) الثج الصب الشديد ، وأصله سفك دماء الهدى والأضاحى فى الحج وسيلانها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا من المعصرات ماءً ثجاجا ﴾ « النبأ ١٤ » ، راجع : لسان العرب مادة ثجّ ١ / ٤٧٢ .

العصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلى وصومى إن قويت على ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « وهو أعجب الأمرين إلىّ »(١٦) هذا هو الأمر الوسط لأنه لم يجب أن تتوضأ لكل صلاة أو الاغتسال لكل صلاة ولكن تجمع الاغتسال على أن تؤخر الظهر وتعجل العصر جميعا

**ثانياً : الاستحاضة :**

والاستحاضة : هى دماء تخرج من رحم المرأة لعلة بها فى غير أوان الحيض ، وغالباً ما تكون فى عقبه أو متلبسة به حين ينفجر العرق العاذل فى أدنى الرحم ، فإن استقلت استحاضتها عن حيضها فاستحاضتها حدث أصغر ليس عليها معه إلّا التنظف من هذه الدماء والوضوء للصلاة ، وعليها أن تراعى فى ذلك ما أرشدت إليه الأحاديث السابقة من ضرورة التحوط والاحتراز من هذه الدماء بغسل محله جيداً وحشوه بخرقة وقطن عزلاً للنجاسة وتقليلاً لها ، فإن لم تنحسر الدماء شدت عليها وتلجمت ، وأن تتوضأ لكل صلاة ؛ إذ إن حدثها دائم لقوله ﷺ : « ثم توضئى لكل صلاة » ، وأن لا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة لأن طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة .

أما المتحيرة التى تلبس عليها الأمر واختلطت عندها دماء الاستحاضة بدم الحيض فظواهر الأحاديث السابقة توجب عليها للطهر من حيضتها ــ بعد البناء على العادة أو التمييز ، أو الأعم الأغلب فى الحيض ــ إما طهراً واحداً تتوضأ بعده لكل صلاة وهو مذهب الجمهور ، وإما طهراً لكل صلاة ، وإما ثلاثة أطهار فى اليوم والليلة على ما وضحته الأحاديث السابقة .

هذا ولا يحرم على المستحاضة شىء مما حرم على الحائض والنفساء لأن دمها طبيعى غير فاسد فلم تمنع من أداء الشعائر والعبادات التى منعتا منها ، ولا يحرم عليها شىء مما حُرِّم عليهما أو اختلف فى حرمته حيث تصلى وتصوم وتعتكف فى المسجد أو تمكث فيه وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتحمله .

وهل إباحة الصلاة لها رخصة لمكانة تأكيد وجوب الصلاة ، أم أن إباحتها لها عزيمة لأنها فى حكم الطاهر ؟ فمن رأى أن ذلك رخصة لم يبح لزوجها أن

---

(١٦) أخرجه الترمذى فى باب المستحاضة تجمع بين الصلاتين ، السنن ١ / ٨٣ .

يباشرها وهو مروى عن عائشة وغيرها ، ومن رأى أن ذلك عزيمة لأن حكمها حكم الطاهر أباح لها ذلك وهو الذى عليه فقهاء الأمصار والمروى عن ابن عباس وجماعة من التابعين[17] ، وقد ترجم البخارى من كلام ابن عباس : المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت [ الصلاة أعظم ][18] وعن عكرمة قال : كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها[19] ، وعن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها »[20] .

والرأى أن هذه المسألة التى سكت عنها الشارع يرجع فيها إلى الإباحة الأصلية ، فمن استساغ ذلك أو اضطر إليه فلا بأس وعليه تحمل الآثار الواردة ، ومن لم يستسغ ذلك أو يضطر إليه فقد ساغ فى مباح ولم يخرج عما شرعه الله وعليه يحمل ما روى عن عائشة وغيرها .

**ثالثاً : النفاس :**

والنفاس هو فى اللغة الولادة تقول : نُفست المرأة نَفَساً ونِفَاساً وهى نُفَسَاء ، والجمع نفساوات كعشراء وعشراوات[21] ، وأصله من النفس وهو الخروج من الجوف سميت الولادة به لما يصحبها من خروج النفس وهو الدم ، وهو فى الشرع دم يرخيه الرحم بعد الولادة وفراغ الرحم من الحمل ولو كان سقطاً ، وهو بقية من دم الحيض المحتبس مدة الحمل لأجله .

والمرجع فى مدته كذلك إلى الوجود والواقع فلا حد لأقله ، ومن قال إن أقله مجة تحدث فى لحظة وأن أكثره ستون يوماً وغالبه أربعون يوماً فقد بنى ذلك على ما وقع إليه ووجده كالحال فى أقل الحيض وأكثره ؛ لأنه ليس هناك سنة يعمل عليها ولاختلاف أحوال النساء فى ذلك »[22] ، فقد تلد المرأة بلا دم أصلاً ، وهو معروف لدى النساء فى ولادة بعضهن على الطهارة ، وقد حكى البخارى فى

---

(17) أنظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـــ ابن رشد ١ / ٤٥ ـــ ٤٦ .
(18) راجع : فتح البارى ١ / ٤٢٨ فى باب إذا رأت المستحاضة الطهر .
(19) أخرجه أبو داود فى باب المستحاضة يغشاها زوجها ، السنن ١ / ٨٣ .
(20) أخرجه أبو داود فى باب المستحاضة يغشاها زوجها ، السنن ١ / ٨٣ .
(21) راجع : لسان العرب ـــ مادة نفس ٦ / ٤٥٠٣ ، المعجم الوسيط ٢ / ٩٤٠ .
(22) انظر : بداية المجتهد ـــ ابن رشد ١ / ٣٨ .

تاريخه أن عائشة قالت لامرأة لم تر الدم بعد ولادتها : أنت امرأة قد طهرك الله[٢٣] .

فإذا ولدت المرأة بلا دم أو انقطع دمها عقب الولادة وانقضى نفاسها لزمها ما يلزم غيرها من الطاهرات وأبيح لها ما يباح لهن ، فإن امتد نفاسها فهل تطهر بعد الأربعين فتغتسل ثم تصلى ولو رأت الدم بعد الأربعين ؟ قال بذلك أكثر أهل العلم ؛ لأن دماءها بعد ذلك تكون دماء استحاضة فتأخذ حكم المستحاضة .

والاعتبار عند الشافعية بالوجود فى الجميع ــ يعنى قلةوكثرة ــ كما مر فى الحيض[٢٤] ، ولأنه إذا طهرت قبل الأربعين الغالبة فلا تلزم بحكم النفساء حتى الأربعين يوماً ، بل تكون طاهرة بإجماع أهل العلم ، فكذلك لو استمر نفاسها بعد الأربعين لا يكون لها حكم الطاهرة حتى ينتهى نفاسها ، وأما ما ذكره العلماء هنا من حديث أم سلمة قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً فكنا نطلى وجوهنا بالوَرْس من الكَلَفَ »[٢٥] فلا دلالة فيه على نفى الزيادة ، أو محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات ، ففى رواية لأبى داود : كانت المرأة من نساء النبى ﷺ تقعد فى النفاس أربعين ليلة »[٢٦] .

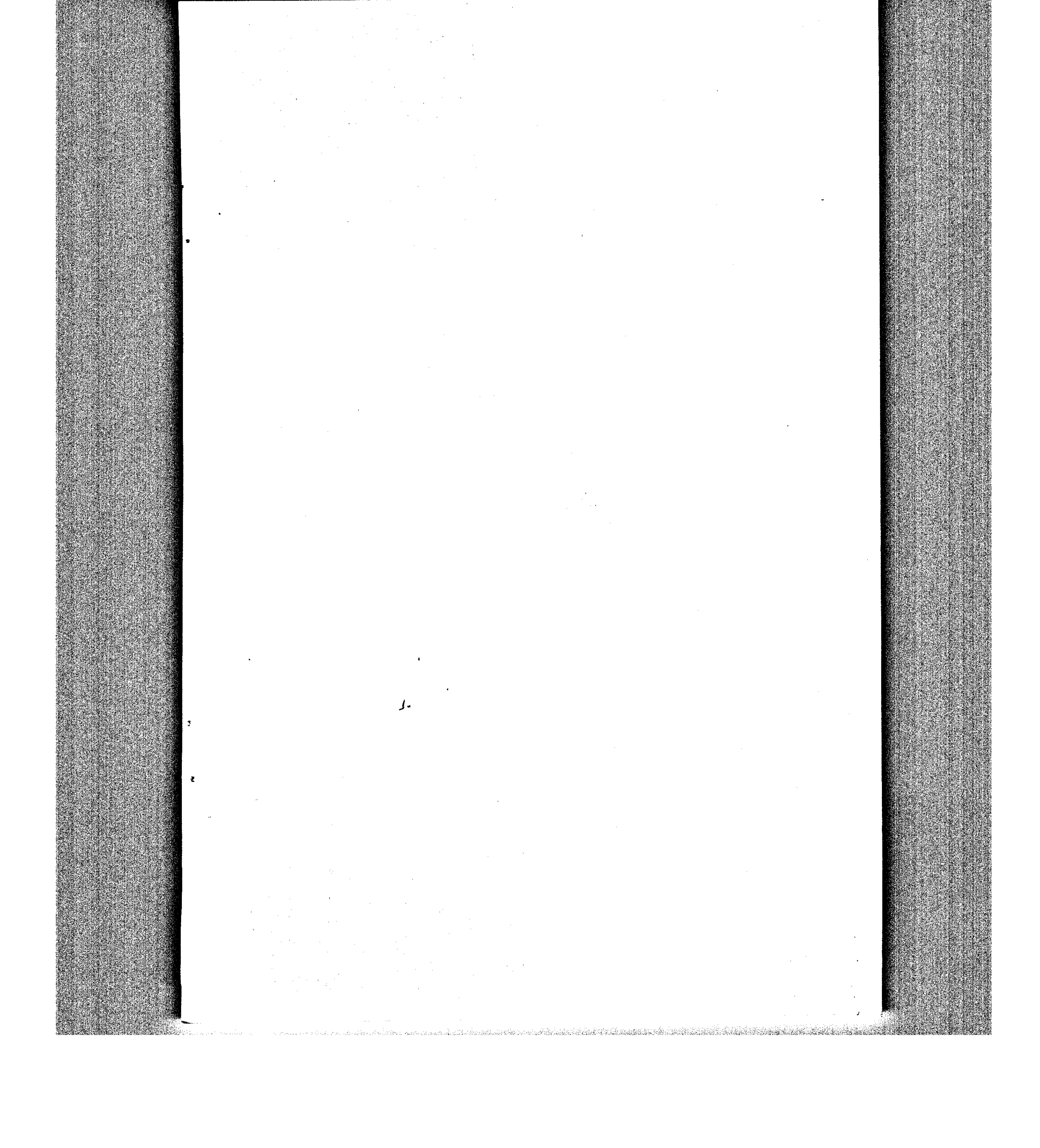
* * *

(٢٣) انظر : حاشية الروض المربع ــ ابن قاسم النجدى ١ / ٤٠٤ .

(٢٤) راجع : مغنى المحتاج ــ الخطيب الشربينى ١ / ١١٩ .

(٢٥) أخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى كم تمكث النفساء ، السنن ١ / ٩٢ .

(٢٦) راجع : سنن أبى داود ــ باب ما جاء فى وقت النفساء ، ١ / ٨٤ ، وهذا إذا أريد بنساء النبى ﷺ قريباته من قبيلته لا زوجاته ، إذ من المعروف أن واحدة منهن بعد خديجة لم تلد له حتى تنفس ما عدا مارية .



## المبحث الثامن

# الوضوء ورفعه للحدث الأصغر

وبهذا الوضوء يرتفع الحدث الأصغر ويتحقق شرط الصلاة الأول وهو الطهور الذى جاء فى حديث رسول الله ﷺ « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »(١) .

والوضوء فى اللغة — بفتح الواو — الماء الذى يتطهر به ، وبضمها فعل التطهر نفسه وهو المراد هنا ، واشتقاق الوضوء من الوضاءة بمعنى الحسن والضياء من ظلمة الذنوب ، فالمصلى حين يتنظف به يصير وضيئاً ، وفى الشرع استعمال الماء الطهور فى أعضاء مخصوصة هى المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... ﴾ « المائدة ٦ » .

### أولاً : حكمة مشروعيته :

وقد تعبدنا الله بهذا الوضوء وشرعه للأمة مع شرعه للصلاة ليصبح بذلك أحد شعائر الإسلام التى يعرف بها المسلم وركناً عظيماً من أركان حياته اليومية ، ومع ما فى هذا الشرع من تعبد لله وطاعة لأمره والاستعداد للوقوف بين يديه فى طهارة ونظافة — ففى تنظيف هذه الأعضاء بخاصة مكرمة لها وتطهير مما يكون قد علق بها من أدران وقاذورات ؛ لأنها المعرضة لذلك من بدن الإنسان أكثر من سائر أعضائه ؛ ولأن هذه الأعضاء — غالباً — محل خطايا الإنسان وذنوبه التى تسقط منه وتتحات بفعل الوضوء كما أرشدت إليه السنة النبوية .

(١) أخرجه أبو داود عن أبى هريرة فى باب فرض الوضوء ، السنن ١ / ١٦ .

ومن المعلوم أن الحدث الذى يطهر منه البدن بتطهير هذه الأعضاء الأربعة عند الوضوء ربما كان من غير جنايتها هى ومن غير أن تصيبها منه نجاسة ولكن شريعة الدين تلفت إلى سريان الطهارة من حسها إلى معناها بسريانها من الأعضاء الظاهرة العارية إلى المستتر منها فى غالب العادة بالأثواب(٢) ، وفى الوضوء سر لطيف إذ إن أعضاءه ليست بعورات بل هى أحسن فى الخلق وأجمل فى الصورة مما هو عورة ، فكان إمرار الماء على الأحسن الأجمل ليظل حسناً جميلاً ، أما المستور بالثياب فحسنه أن يظل خفياً مستوراً ، وفضلاً عن ذلك فإن تطهير هذه الأعضاء وتنظيفها لا لذاتها فحسب وإنما لغيرها أيضاً إذ وكل إليها أن تؤدى أعمالاً أصيلة فى الصلاة لا تتأدى إلا بها حين يكون الجسد كله مستغرقاً فيها ، فالرأس والوجه للسجود واليدان للاعتماد والرجلان للقيام ، أما بقية البدن فمتحرك بحركاتها وساكن بسكناتها(٣) .

وذكر الله على الأعضاء التى يصيبها الماء تسيل به الطهارة على الأعضاء التى لا يصيبها ويتأثر الباطن بالظاهر عند الطهارة فيستجيب له ويمضى معه ، وفى الأثر من ذكر الله عند وضوئه طهر الله جسده كله ، ومن لم يذكر الله لم يطهر منه إلا ما أصاب الماء(٤) ، بل تتسع دائرة الطهارة عند المؤمن وتنداح من أعضاء بدنه إلى تلافيف نفسه لتكمل عبادته ويتأهل بهذه الطهارة للخلافة الحقيقية لله وعمارة أرضه ، وإلى هاتين الطهارتين يشير قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ « المدثر ٤ ـ ٥ » ، كما تجمل الحكمة من الوضوء والطهارة ختام آية الطهور السابقة ﴿ .... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ « المائدة ٦ » ، وهذه الغاية من التطهير وإتمام النعمة تتجاوز بكثير ما ألمحنا إليه من حكمة مشروعية هذه العبادة

---

( ٢ ) ولا يعارض هذا ما يلبسه بعض الناس من التجلل بالأثواب التى تسد المنافذ على كل الأعضاء كالصورة التى نهى عنها رسول الله ﷺ من الاشتمال بالصماء فيما رواه أبو سعيد الخدرى وأخرجه البخارى فى باب ما يستر من العورة ، راجع : فتح البارى ١ / ٤٧٧ .

( ٣ ) انظر : أسرار العبادات ـ عبد العزيز سيد الأهل ص ٦١ ، ٦٦ .

( ٤ ) أخرجه الدارقطنى عن أبى هريرة والبيهقى عن ابن عمر وله شواهد كثيرة ، راجع : الترغيب والترهيب ـ المنذرى ١ / ٩٩ ـ ١٠٠ ، إحياء علوم الدين ـ الغزالى ١ / ٢٤٠ ، سنن أبى داود ١ / ٢٥ ، الفتح الربانى ٢ / ١٩ ـ ٢٠ .

من النواحى الحسية والنفسية ، وقد فصلت السنة النبوية هذا الأمر وحفلت به كتب السنة ، واهتم بإظهاره والتركيز عليه الفقهاء الذين عنوا بتجلية مكارم الشريعة ووجوه الإحسان فى أحكامها وتوجيهاتها .

**ثانياً : فضل الوضوء ومكانة المتوضئين :**

وهذه الأحاديث الجامعة — وهى قل من كثر — توضح لنا كثيراً من جوانب هذه الغايةالقرآنية المجملة ، فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المسلم « أوالمؤمن » فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء « أو مع آخر قطر الماء » ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء « أو مع آخر قطر الماء » فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء « أو مع آخر قطر الماء » حتى يخرج نقياً من الذنوب »[٥] .

وعن أبى أمامة عن عمر بن عنبسة قال : قلت يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء ؟ قال : ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر إلَّا خرجت خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء حين ينتثر ، ثم يغسل وجهه كما أمر الله تعالى إلَّا خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلَّا خرجت خطايا يديه من أطراف أنامله ، ثم يمسح رأسه إلَّا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله عز وجل إلَّا خرجت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء ، ثم يقوم فيحمد الله عز وجل ويثنى عليه بالذى هو له أهل ، ثم يركع ركعتين إلَّا خرج من ذنبه كهيئته يوم ولدته أمه » ثم قال أبو أمامة : يا عمرو بن عنبسة انظر ما تقول ، أسمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ أيعطى الرجل هذا كله فى مقامه ؟ قال : فقال عمرو بن عنبسة : ياأبا أمامة ، لقد كبرت سنى ورق عظمى واقترب أجلى وما بى من حاجة أن أكذب على الله عز وجل وعلى رسوله ﷺ ، ولولم أسمعه من رسول الله ﷺ إلَّا مرة أو مرتين أو ثلاثاً ، لقد سمعته سبع مرات أو أكثر من ذلك »[٦] .

---

( ٥ ) أخرجه مسلم فى باب حروج الخطايا مع ماء الوضوء ١ / ٢١٥ .

( ٦ ) أخرجه الإمام أحمد راجع : الفتح الربانى ١ / ٣٠٠ .

وعن عمرو بن عنبسة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما رجل قام إلى وضوء يريد الصلاة فأحصى الوضوء إلى أماكنه سلم من كل ذنب أو خطيئة له فإن قام إلى الصلاة رفعه الله عز وجل بها درجة وإن قعد قعد سالماً »(٧) .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ترد علىّ أمتى الحوض ، وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله » قالوا : يا نبى الله ! أتعرفنا ؟ قال : « نعم ، لكم سيما ليست لأحد غيركم ، تردون علىّ محجلين من آثار الوضوء ، وليصدن عنى طائفة منكم فلا يصلون ، فأقول : يارب ! هؤلاء أصحابى ، فيجيبنى ملك فيقول : وهل تدرى ما أحدثوا بعدك »(٨) .

وكما يعرف المؤمنون فى الآخرة بآثار وضوئهم فى الدنيا وما يعلو جباههم وأقدامهم من النور والضياء يعرفون فى الدنيا كذلك بهذا الوضوء الذى اختصوا به فى نظام حياتهم اليومى وهو ما ترجمه حديث الرسول ﷺ : « استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء إلّا مؤمن »(٩) ، وفى قوله ﷺ : « الطهور شطر الإيمان »(١٠) وقد فقه السلف الصالح هذا كله عن رسول الله ﷺ وقامت حياتهم عليه يقول عمر بن الخطاب : إن الوضوء الصالح يطرد عنك الشيطان ، ويقول مجاهد : من استطاع أن لا يبيت إلّا طاهراً مستغفراً فليفعل ، فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه(١١) .

### ثالثاً : إحسان الوضوء وكماله :

هذا ولم تغفل السنة النبوية ما يبلغ به المتوضىء هذه المكانة وينال به هذا الفضل حين أرشدت إلى السر فى ذلك من إسباغ الوضوء وإحسانه والمجىء به على تمامه وكماله ، وذكر الله مع الاشتغال به ، وحذرت فى الوقت نفسه من التهاون فى

( ٧ ) أخرجه الإمام أحمد راجع : الفتح الربانى ١ / ٣١١ .

( ٨ ) أخرجه مسلم فى باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل ، الصحيح ١ / ٢١٧ .

( ٩ ) أخرجه مسلم عن أبى مالك الأشعرى فى كتاب الطهارة ، الصحيح ١ / ٢٠٣ .

(١٠) أخرجه مالك مرسلاً فى كتاب الطهارة ورفعه ابن ماجه من حديث ثوبان ، راجع : الموطأ ص ٤٧ .

(١١) راجع : إحياء علوم الدين ـــ الغزالى ١ / ٢٤١ .

غسل الأعضاء والتفريط فى أجزاء منها ، ويروى لنا حمران مولى عثمان بن عفان صورة مما كان عليه وضوء رسول الله ﷺ أكمل ما يكون الوضوء حين أخبر أن عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه »[12] ، قال ابن شهاب أحد رواة هذا الحديث من الفقهاء : وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة .

وعن عثمان بن عفان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلى صلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التى تليها »[13] .

وعن عقبة بن عامر قال : كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتى فروحتها بعشى فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس فأدركت من قوله : « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة » ، قال : فقلت : ما أجود هذه !، فإذا قائل بين يدىّ يقول : التى قبلها أجود ، فنظرت فإذا عمر قال : إنى قد رأيتك جئت آنفاً ، قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ « أو فيسبغ » الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء »[14] .

وعن أبى حازم قال : كنت خلف أبى هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه ، فقلت له يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بنى فروخ أنتم ههنا !؟ لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء ، سمعت خليلى ﷺ

---

(١٢) أخرجه مسلم فى باب صفة الوضوء وكماله ، الصحيح ١ / ٢٠٤ .

(١٣) أخرجه مسلم فى باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، الصحيح ١ / ٢٠٦ .

(١٤) أخرجه مسلم فى باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، الصحيح ١ / ٢٠٩ .

يقول : تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء »(١٥) .

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة على الصلاة فذلكم الرباط »(١٦) .

وعن عبد الله بن عمرو قال : رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء ، فقال رسول الله ﷺ : « ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء »(١٧) .

ويتضح من هذه النصوص أن إهمال أعمال الوضوء أو الاستهانة بها وعدم إحسانها لا يفقد المؤمن ثوابها أو يحرمه من مكانة المتوضئين فحسب ، وإنما يفقده الوضوء أصلاً فلا تصح له بعد ذلك صلاة ، وعلى الذين يستصعبون إيصال الماء إلى جميع مواضع الوضوء ويتركون منها ما تفرض تركه عليهم عوائد فاسدة أو أوضاع اجتماعية غير إسلامية — أن ينتبهوا ويحذروا ما يؤدى بهم هذا الترك والإهمال إلى ما هو أكثر صعوبة ومشقة عليهم من فقدانهم الطهور الذى لا تصح الصلاة إلا به ، وقد أخبر رسول الله ﷺ أنها واحة المؤمن ومصدر راحته وفيئه الذى يأوى إليه من هجير الهموم وسعير المشكلات التى تحاصره من هنا وهناك(١٨) .

وإذ ينبه الرسول ﷺ من يهملون إحسان الوضوء ويحذرهم الويل والهلاك ، فكيف بمن يتركون كثيراً من مواضع الوضوء عمداً وقصداً ؟! ، وبخاصة عن كثير من نساء هذا العصر اللائى يطلين مواضع من أعضاء الوضوء بمواد ثابتة وعازلة تمنع وصول المياه إلى بشرتهن ، يروى عن جابر بن عبد الله عن عمر بن

(١٥) أخرجه مسلم فى باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ، الصحيح ١ / ٢١٩ .

(١٦) أخرجه مسلم فى باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، الصحيح ١ / ٢١٩ .

(١٧) أخرجه مسلم فى باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، الصحيح ١ / ٢١٣ .

(١٨) أخرج أبو داود عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال : انطلقت أنا وأبى إلى صهر لنا من الأنصار نعوده ، فحضرت الصلاة فقال لبعض أهله : يا جارية ائتونى بوضوء لعلى أصلى فأستريح ، فأنكرنا ذلك عليه فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قم يا بلال فأرحنا بالصلاة » راجع : سنن أبى داود فى باب صلاة العتمة ٤ / ٢٩٦ .

الخطاب أنه أخبره أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبى ﷺ فقال : « ارجع فأحسن وضوءك » فرجع ثم صلى »[19] ، وقد نقل الإمام النووى اتفاق العلماء على أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره ــ كهذا المسىء وضوءه ــ لا تصح طهارته ، وكذلك من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً[20] .

هذا ولا يتعارض كمال الوضوء وإحسانه على نحو ما روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه مع ما روى فى أحاديث أخرى من كفاية غسل العضو مرة مرة أو مرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً »[21] ، وعن عبد الله بن زيد أن النبى ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه مرتين »[22] ، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة فى هذا الباب ، فما كان من وضوئه ﷺ ثلاثاً ثلاثاً فهو الكمال والأفضل وليس بعده شىء ، وما كان مرتين فهو الفاضل ، وما كان مرة فهو المجزىء الذى يتحقق به الواجب ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم حتى قال بعضهم : لا آمن إذا زاد على الثلاث فى الوضوء أن يأثم ، ولا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى »[23] .

ولا يخفى ما فى هذا التعدد فى صور تحقيق الوضوء من تيسير يمكن أن يسير عليه الناس حسب أحوالهم وإمكاناتهم فى توفر المياه وعدم توفرها فيعمل كل منهم بما يناسب حاله حتى لا يكون مسرفاً فى الماء من رام الثلاث وماؤه كثير ، ولا يكون مفرطاً أو تاركاً للأولى والأفضل من يقتصر على الواحدة وماؤه قليل . ولهذا قال النووى فى حديث عثمان السابق فى صفة وضوئه ﷺ : « هذا الحديث أصل عظيم فى صفة الوضوء ، وقد أجمع المسلمون على أن الواجب فى غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً ، وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة ،

---

(19) أخرجه مسلم فى باب وجوب استيعاب جميع أجزاء الطهارة ١ / ٢١٥ .
(20) راجع : شرح النووى على صحيح مسلم ٣ / ١٣٢ .
(21) أخرجه الترمذى فى باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ١ / ٣٣ .
(22) أخرجه الترمذى فى باب من يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً ، السنن ١ / ٣٣ .
(23) راجع : سنن الترمذى ١ / ٣٢ .

بمواد ثابتة وعازلة تمنع وصول المياه إلى بشرتهن ، يروى جابر عن عبد الله عن عمر بن قال العلماء : فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هى الكمال والواحدة تجزىء »[٢٤] .

## رابعاً : فرائض الوضـوء :

عرفنا قبل أن الفرض الذى يثاب فاعله ويأثم تاركه مساو للركن فى اصطلاح الفقهاء ، والفرض أو الركن ما كان جزءاً من حقيقة الشىء كغسل الوجه فى الوضوء ، والركوع فى الصلاة .

وفرائض الوضوء بمعنى أركانه وأجزائه هى المذكورة فى الآية الكريمة من هذه الأربعة غسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين ، وهى الأركان المتفق عليها من جميع الفقهاء ، وهل ينضاف إليها شىء من الأركان الأخرى مما يسمى عند بعضهم شرطاً كالنية والترتيب وغيرها مما يتوقف عليه وجود الوضوء وهو ليس جزءاً منه ؟ .

فى ذلك خلاف العلماء[٢٥] ، ولكننا لا نجد ثمرة حقيقية لهذا الخلاف ما دام الشرط فى عرف الفقهاء ما يتوقف عليه وجود الشىء وليس من حقيقته ، فما جدوى أن يفعل المرء هذه الأربعة دون الشرط الذى يتوقف عليه اعتبار فعلها وتحققه ؟.

وقد فصلت السنة النبوية قولاً وفعلاً كيفية الوضوء وأبانت ما تحمله الآية من أركان أخرى اعتبرها بعض الفقهاء شروطاً لا أركاناً وهى على النحو التالى :

### ١ ــ النيــة :

ومعناها فى اللغة القصد وشرعاً قصد الشىء مقترناً بفعله ، وهى فى الوضوء القصد إلى رفع الحدث أو أداء فروض الوضوء بكيفية مخصوصة أو استباحة الصلاة[٢٦] ، ويكفى أن تجرى فى ذكر المتوضىء حال الشروع فى

(٢٤) راجع : شرح النووى على صحيح مسلم ٣ / ١٠٦ .

(٢٥) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٥٣ .

(٢٦) من كانت مستحاضة تنوى استباحة الصلاة وكذا من كان به حدث دائم كسلس البول ، ولا يكفيهما نية رفع الحدث لأنه باق مع وضوئهما .

الوضوء ولا ضرورة للتلفظ بها لأن محلها القلب .

وقد اتفق العلماء على اشتراط النية فى العبادات جميعها لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ... ﴾ « البينة ٥ » ، ولقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »[٢٧] أى الأعمال المعتد بها شرعاً ، ولأن الوضوء عبادة محضة[٢٨] فلم يصح من غير نية ، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة ، إذ إن غسل أعضاء الوضوء قد يكون كغيرها على سبيل النظافة ، فلزم القصد للتفريق بين الوضوء الذى هو عبادة ومطلق الغسل والتنظيف لهذه الأعضاء .

### ٢ ـ غســل الوجه :

والمراد غسل ظاهر الوجه بإسالة الماء عليه وإمراره ولو مرة واحدة لقوله تعالى : ﴿ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... ﴾ ، والوجه ما تقع به المواجهة والمقابلة ، وهذا ينطبق طولاً على ما بين منابت شعر الرأس إلى ما تحت اللحيين ، وهما العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى ، وعرضاً ما بين أذنى الشخص ، ويدخل فى ذلك ظاهر الفم والأنف والعينين وما ينبت فى الوجه من أشعار كعذار ولحية وعنفقة وغيرها ، لأنها جميعاً من الوجه وفى حدوده السابقة .

وينبغى تجاوز حدود الوجه قليلاً لما صح عن رسول الله ﷺ « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء »[٢٩] ولما تقرر لدى الفقهاء من أن ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب .

### ٣ ـ غسل اليدين إلى المرفقين :

والمراد باليدين الكفين والذراعين مع المرفقين ، والمرفق مجتمع العظمين

---

(٢٧) أخرجه البخارى عن عمر بن الخطاب فى باب كيف كان بدء الوحى ، راجع : فتح البارى ١ / ٩ .

(٢٨) خالف أبو حنيفة فجعل الوضوء عبادة غير محضة أى أنها معقولة المعنى عنده كغسل النجاسة فلا يفتقر إلى النية ، ولما كان الوضوء متردداً بين أن يكون عبادة محضة غير معقولة المعنى وبين أن يكون عبادة غير محضة أى معقولة المعنى اختلف العلماء فى ضرورة اشتراط النية له ، وجمهورهم على اشتراطها دون أبى حنيفة ، أنظر : بداية المجتهد ١ / ٦ .

(٢٩) أخرجه مسلم فى باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ، عن أبى هريرة ، الصحيح ١ / ٢٠٩ .

المتداخلين عند طرف العضد وطرف الذراع لقوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ... ﴾ أى معها ، وإلى بمعنى مع ، فالغاية داخلة مع المأمور بغسله هنا وفى قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ، وهذا هو المضطرد من فعل النبى ﷺ وهديه ، ولم يرد عنه أنه ترك غسلهما فى وضوئه ، فعن نعيم بن عبد الله فى صفة وضوء رسول الله ﷺ قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد[٣٠] ، ثم يده اليسرى حتى أشرع فى العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله »[٣١] .

## ٤ ــ مسح الرأس :

والمراد مس الرأس بالماء وإصابته بالبلل لقوله تعالى : ﴿ وامْسَحُوا برؤوسِكُمْ ﴾ وحد الرأس من المقدم بحيث لا يسمى وجهاً ومن المؤخر بحيث لا يسمى قفا ، فلا يجزىء مسح الشعر المسترسل كالضفيرة لأنه ليس من الرأس حقيقة ، ويتحقق المسح بحركة العضو الماسح كاليد المبتلة ملصقة بالممسوح وهو الرأس سواء كان به شعر أو لا ، وهل يجب مسح الرأس كلها أو يكفى بعضها ؟ .

خلاف بين الفقهاء على اختلافهم فى معنى الباء فى قوله تعالى : ﴿ برؤوسكم ﴾ ، فمن رأى منهم أنها مؤكدة وهم المالكية والحنابلة أوجب مسح الرأس كله واستدلوا بحديث عبد الله بن زيد ، أن رجلاً قال له : أتستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل

(٣٠) أشرع فى العضد وأشرع فى الساق أى أدخل الغسل فيهما .
(٣١) أخرجه مسلم فى باب استحباب إطالة الغرة ، الصحيح ١ / ٢١٦ .

رجليه »(٣٢) .

ومن قال إن الباء للتبعيض وهم الشافعية والحنفية أوجبوا مسح بعض الرأس لا كله ، وظاهر قوله تعالى : « وامسحوا برءوسكم » محتمل لمسح جميع الرأس وبعض الرأس ، وقد دلت السنة على جواز مسح بعض الرأس فيما رواه المغيرة « أن النبى ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه » ، وفى رواية « مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته »(٣٣) ، فاكتفاء النبى ﷺ بمسح بعض الرأس وهى الناصية لأنه المفهوم من المسح عند الإطلاق دليل على جوازه ، ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية فى فرض الوضوء ، والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب كما يمنع وجوب التقدير بربع الرأس لأنها دونه بداهة(٣٤) .

والرأى أنه لا معنى لتعدد صور أداء هذا الفرض من قبل الرسول ﷺ إلا التيسير على الأمة بحيث يكون مسح الجزء على العموم مجزئاً وكافياً فى أداء الواجب ومسح الكل هو الفضيلة والأولى ، أو تكون كل صورة من هاتين الصورتين محمولة على حال بعينها فلا يجزىء مسح بعض الرأس عما يجب فيه مسحها كلها كمن تتعرض رءوسهم ــ بحكم أعمالهم ومهنهم ــ إلى كثير من الأتربة الملوثة وغيرها ، وما يجزىء فيه مسح البعض فمسحه كله اتباع للسنة وعمل بالفضيلة والأولى ، وقد حكى عن الإمام أحمد ــ وهو ممن يقولون بوجوب مسح الرأس كله ــ أنه يخص مسح جميع الرأس بالرجل ، وأن المرأة يجزئها عنده مسح مقدم رأسها ، فلما قيل له : ولم ؟ قال : كانت عائشة تمسح مقدم رأسها(٣٥) .

وعلى القول بمسح الرأس كله فهل يجزئه الغسل بدل المسح ؟ والظاهر أنه يجزئه لما فى غسل الرأس من معنى المسح وزيادة .

**٥ ــ غســل الرجلين :**

والمراد بالرجلين القدمين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند

---

(٣٢) أخرجه البخارى فى باب مسح الرأس كله ، راجع : فتح البارى ١ / ٢٨٩ .

(٣٣) أخرجه مسلم فى باب المسح على الناصية وعلى العمامة ، الصحيح ١ / ٢٣٠ ــ ٢٣١ .

(٣٤) راجع : مغنى المحتاج ــ الخطيب الشربينى ١ / ٥٣ .

(٣٥) راجع : المغنى ــ ابن قدامة الحنبلى ١ / ١٢٤ .

مفصل الساق مع القدم ففى كل رجل كعبان[٣٦]، لما روى عن النعمان بن بشير أنه ﷺ قال : « أقيموا صفوفكم فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه ، وكعبه بكعبه ، وركبته بركبة صاحبه »[٣٧] .

ودليل غسل الرجلين قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ — بنصب الأرجل — وحديث نعيم بن عبد الله السابق — فى غسل اليدين — وغيره من أحاديث فى صفة وضوء رسول الله ﷺ كلها مبينة للمراد بهذا الفرض وأنه غسل الرجلين لا مسحهما ، ولم يرد عنه ﷺ أنه مسح رجليه بدل غسلهما إلا إذا كانتا فى خفيهما ، فدلالة قراءة « وأرجلِكم » بجر الأرجل على أن المراد مسح الأرجل عطفاً لها على مسح الرأس يدفع احتمالها بيان السنة العملية والقولية والتى منها أنه ﷺ رأى رجلاً يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبى ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة »[٣٨] ، وقد أمر ﷺ بتخليل الأصابع وأنه كان يدلك أصابع رجليه بخنصره[٣٩] ، فدل هذا على أن الواجب الغسل لأن الممسوح لا يحتاج إلى تخليل أو دلك .

والمعقول أن يكون الغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح ، كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل إذ كانت القدمان لا ينقى دنسهما غالباً إلّا بالغسل ، وينقى دنس الرأس بالمسح ، والمصالح المعقولة لا يمنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيها معنيين معنى مصلحياً ومعنى عبادياً[٤٠] .

وفهم المبهم فى دليل هذا الفرض ببيان الرسول ﷺ والمعقول من المصلحة المعتبرة شرعاً أولى من بقاء الإبهام فى الدليل ، وتردده بين المسح والغسل ليظل هذا

---

(٣٦) خلافاً لمن قال إن لكل رجل كعباً واحداً هو معقد الشراك من الرِّجل فى مشط القدم ، راجع : المغنى — ابن قدامة ١ / ١٣٥ .

(٣٧) أخرجه أبو داود فى باب تسوية الصفوف ، السنن ١ / ١٧٧ .

(٣٨) أخرجه أبو داود عن بعض أصحاب النبى ﷺ فى باب تفريق الوضوء ، السنن ١ / ٤٥ .

(٣٩) أخرج الترمذى عن ابن عباس أنه ﷺ قال : إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك ، وعن المستورد بن شداد قال : رأيته ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره ، راجع : السنن ١ / ٣٠ ما جاء فى تخليل الأصابع .

(٤٠) راجع : بداية المجتهد — ابن رشد ١ / ١١ .

الفرض على التخيير الذى قال به بعض الفقهاء[٤١] .

هذا ويجب فى غسل الرجلين ومثلهما اليدين أن تصل المياه إلى جميع أجزائهما فلا يترك ما تجمع من قذر وأوساخ بين الأظافر أو بين الأصابع وغير ذلك مما يحول بين الماء ووصوله إلى أصل البشرة فيهما وهو ما يستفاد من أحاديث التخليل والدلك السابقة .

**٦ ــ الترتيب :**

والمراد به المجىء بأفعال الوضوء وواجباته السابقة مرتبة كما ذكرها الله فى الآية حيث يبدأ المتوضىء بغسل الوجه مقترناً بالنية ، ثم غسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين ؛ لأن الآية تعرض لبيان واجبات الوضوء ، فلم تعرض غيرها من سنن الوضوء وآدابه ، وقد جاءت على هذا الترتيب بعينه ، ولو لم يكن هذا الترتيب مقصوداً فى الواجبات لجاءت الآية مرتبة لأفراد جنس المغسول منها ولم يفصل بينها بغيره ، فقطع الآية لترتيب أفراد الجنس الواحد بجنس غيره وهو الممسوح دليل على قصد هذا الترتيب المذكور بعينه .

هذا وقد جاء وضوء رسول الله ﷺ وصفته عند كل من رووه بنفس هذا الترتيب كما أن هدى الرسول ﷺ فى حديثه الطويل عن المسىء صلاته واضح بهذا الخصوص حيث قال له : « ... إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم ... »[٤٢] فكان ذلك بياناً عملياً وقولياً لكيفية أداء الواجب فى الوضوء ، ولعموم قوله ﷺ فى البدء بما بدأ الله به فى الشعائر والعبادات عامة حيث قال : « نبدأ بما بدأ الله به »[٤٣] ، ولما كان مدار الشعائر والعبادات على الاتباع فليس لأحد أن يخالف المأثور فى كيفية وضوئه ﷺ أو ما أمر به .

**خامساً : سنن الوضوء .**

عرفنا قبل أن السنة تطلق على معان شرعية عدة منها ما أثر عن النبى ﷺ

---

(٤١) راجع : بداية المجتهد ــ ابن رشد ١ / ١١ .

(٤٢) أخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى وصف الصلاة عن رفاعة بن رافع ، السنن ١ / ١٨٥ .

(٤٣) أخرجه الترمذى فى باب أنه يبدأ بالصفا قبل المروة عن جابر بن عبد الله ، السنن ٢ / ١٧٦ .

من قول أو فعل أو تقرير ، ومنها ما يثاب الإنسان على فعله ولا يعاقب على تركه لطلب الشرع له طلباً غير جازم :

والسنة بهذا المعنى الأخير إما أن تكون مرادفة لمعنى المندوب والمستحب والفضيلة وما ينبغى أن يكون من أدب فى هذه العبادة ، وهو ما يراه كثير من الفقهاء ، وتنقسم عندهم إلى سنة عين وسنة كفاية ، أو سنة مؤكدة وسنة غير مؤكدة ، وإما أن تكون غير مرادفة لهذه المعانى حيث يكون طلب الشارع لها آكد من طلبه لموصوف هذه المعانى ، وتنقسم السنة بهذا الاعتبار إلى سنة مؤكدة بمعنى الواجب أو الفرض العملى حيث أكد طلبها فيأثم تاركها ، وسنة غير مؤكدة وهى ما طلبه الشارع ولم يؤكد طلبه(٤٤) .

وسنذكر هناأهم ما أثر عن النبى ﷺ من هذه السنن فى الوضوء إذ هى كثيرة ، مع توضيح ما تأكد طلب الشارع له من هذه السنن وما يدخل منها فى عداد المستحب والفضيلة أو المندوب إليه مما لم يتأكد طلب الشارع له أو يضطرد العمل به ولم يتخلف .

**١ ـ التسمية وذكر الله :**

وتكون هذه السنة فى أول أعمال الوضوء وهى مسنونة فى طهارة الأحداث كلها لأنها أمر حسن فى نفسه ومشروع فى الجملة وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم لقول الرسول ﷺ لأبى هريرة : يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله ، فإن حَفَظَتَكَ لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء »(٤٥) ، وقد روى البيهقى فى المعرفة عن أنس عن النبى ﷺ فى قصة الإناء الذى وضع يده فيه والماء يفور من بين أصابعه « توضأوا بسم الله »(٤٦) ، ولقوله ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »(٤٧) .

---

(٤٤) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ـ الجزيرى ١ / ٦٤ ـ ٦٥ .

(٤٥) أخرجه الطبرانى فى الصغير بإسناد حسن ، راجع : بلوغ الأمانى على الفتح الربانى ٢ / ٢٠ .

(٤٦) انظر : المنتقى من أخبار المصطفى ـ مجد الدين بن تيمية ١ / ٨٣ .

(٤٧) أخرجه الإمام أحمد عن أبى سعيد الخدرى ، راجع : الفتح الربانى ٢ / ٢٠ ، وانظر سنن الترمذى ١ / ٢٠ .

وقد احتج بهذا الحديث وحديث أبى هريرة عن الرسول ﷺ قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »(٤٨) من قال أن التسمية أول الوضوء واجبة ، قال الشوكانى : والأحاديث تدل على وجوب التسمية فى الوضوء ؛ لأن الظاهر أن النفى للصحة لكونها أقرب إلى الذات وأكثر لزوماً للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات(٤٩) .

وهذا مردود بما روى عن ابن عمر مرفوعاً « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه »(٥٠) ، والحديث إن كان فى سنده مقال ــ ففيه قرينة لتوجه النفى فى حديث أبى هريرة السابق إلى الكمال لا إلى الصحة كما استظهر الشوكانى ، ويكون الحديث متوجهاً إلى تأكيد استحباب التسمية ونفى الكمال بدونها(٥١) .

**٢ ــ غسل الكفين إلى الكوعين :**

ويكون غسلهما أول الوضوء قرين النية والتسمية لحديث أوس الثقفى قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ واستوكف ثلاثاً ، أى غسل كفيه ، زاد فى رواية يعنى غسل يديه ثلاثاً »(٥٢) ، وثبت نحوه أيضاً فى صفة وضوء النبى ﷺ عن عثمان وعلىّ وعبد الله بن زيد رضى الله عنهم عند أصحاب السنن ، وذلك لأن الكفين آلتا نقل الماء إلى أعضاء الوضوء ووسيلتا تطهيرها ، ففى غسلهما احتياط لجميع الوضوء .

وهذا الحكم فى غسل الكفين والندب إليه قائم ولو تيقن ناوى الوضوء طهارتهما ، فإن شك فى نجاستهما تأكد هذا الحكم وهو ما يفهم من قول الرسول ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى إنائه حتى يغسلها ثلاثاً

---

(٤٨) أخرجه أبو داود فى باب التسمية على الوضوء ، السنن ١ / ٢٥ .

(٤٩) راجع : نيل الأوطار ــ الشوكانى ١ / ١٦٠ .

(٥٠) أخرجه الدارقطنى والبيهقى ، كما أخرجاه عن أبى هريرة وابن مسعود ، راجع : نيل الأوطار ــ الشوكانى ١ / ١٦١ .

(٥١) انظر نيل الأوطار ــ الشوكانى ١ / ١٦١ .

(٥٢) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ٢ / ٢١ .

فإنه لا يدرى أين باتت يده »(٥٣) ، وقال أحمد بن حنبل بوجوب غسلهما آنذاك تعبداً . فالأمر بالغسل يقتضى الوجوب(٥٤) .

### ٣ ، ٤ ــ المضمضة والاستنشاق :

وكل من المضمضة والاستنشاق(٥٥) ثابت فى أحاديث صفة وضوء رسول الله ﷺ ففى حديث عبد الله بن زيد « توضأ رسول الله ﷺ فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً »(٥٦) ، وعن علىّ أنه دعا بوضوء فغسل يديه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً بكف كف ، وفى رواية فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد ، ثم قال : هذا وضوء نبيكم ﷺ فاعلموه »(٥٧) ، ولقوله ﷺ : « ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق فيستنثر إلّا خرجت خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء حين ينتثر ... »(٥٨) ، وفى حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر »(٥٩) .

وتشير الأحاديث إلى كيفيات متنوعة لتحقق هاتين السنتين بفعلهما معاً بكف واحدة ثلاث مرات ، أو فعل المضمضة ثلاثاً مستقلة ، ثم الاستنشاق كذلك ، وهذه الكيفية هى الأولى من بين كيفيات كثيرة(٦٠) ، حتى لا ينتقل المتوضىء من عضو إلى عضو إلّا بعد كمال ما قبله(٦١) ، ولكى يتمكن من تحقيق ما يستحب فى المضمضة والاستنشاق من المبالغة التى وردت فى حديث رسول الله

---

(٥٣) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ٢ / ٢٢ .

(٥٤) انظر : المغنى ــ ابن قدامة ١ / ٩٨ ، نيل الأوطار ــ الشوكانى ١ / ١٦٣ .

(٥٥) المضمضة تحريك الماء فى الفم ثم مجّه ، والاستنشاق إدخال الماء فى الأنف بنشقه ثم طرحه ونثره بالنفس ليزول ما فيه .

(٥٦) أخرجه مسلم فى باب وضوء النبى ﷺ الصحيح ١ / ٢١٠ .

(٥٧) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ٢ / ٢٤ .

(٥٨) أخرجه الإمام أحمد عن عمرو بن عنبسة ، راجع : الفتح الربانى ١ / ٣٠٠ .

(٥٩) أخرجه مسلم فى باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار ، الصحيح ١ / ٢١٢ .

(٦٠) انظر : مغنى المحتاج ــ الخطيب الشربينى ١ / ٥٨ .

(٦١) أخرج أبو داود عن طلحة عن أبيه عن جده قال : دخلت ــ يعنى على النبى ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق ، السنن ١ / ٣٤ .

ﷺ ما لم يكن المتوضىء صائماً قال : « إذا توضأت فأبلغ فى المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً »(٦٢) ، ولحديث لقيط بن صبرة قال : قلت يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء ؟ قال : أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلَّا أن تكون صائماً »(٦٣) ، فإن كان المتوضىء صائماً تكره له المبالغة فيهما خشية إفطاره بوصول شيء من الماء إلى جوفه .

وهل يجب تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه كما هو وارد فى أحاديث صفة وضوئه ﷺ عن عثمان وعليّ وعبدالله بن زيد ، أم يجوز تقديم غسل الوجه عليهما ؟

والظاهر أنه لا يجب الترتيب بينهما وتقديمهما على غسل الوجه ، بل يجوز تقديمه عليهما لحديث المقدام بن معديكرب قال : أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل رجليه ثلاثاً »(٦٤) ، وعن الربيع بنت معوذ قالت فى وضوء رسول الله ﷺ : فغسل كفيه ثلاثاً ووضأ وجهه ثلاثاً ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه مرتين ... »(٦٥) ، فقد حدثت هذه المرأة أنه ﷺ بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق ، فدل ذلك على عدم وجوب الترتيب ، والذى عليه الناس ما حدث به أهل بدر عثمان وعليّ وغيرهما أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه(٦٦) .

### ٤ ـ السـواك :

ويطلق فى اللغة على كل من الدلك وآلته ، وفى الشرع على دلك الأسنان وما حولها بعود ونحوه من كل خشن قالع منظف للفم كفرشاة وغصن نخيل أو أراك ، وخير ما يستاك به عود الأراك لما فيه من فوائد طبية كثيرة كشد اللثة

(٦٢) أخرجه البيهقى فى سننه عن أبى هريرة ، راجع : المنتقى من أخبار المصطفى ١ / ٨٧ .
(٦٣) أخرجه أبو داود فى باب الاستنثار ، السنن ١ / ٣٦ .
(٦٤) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ٢ / ٢٦ .
(٦٥) أخرجه أبو داود فى باب صفة وضوء النبى ﷺ ، السنن ١ / ٣١ .
(٦٦) انظر : نيل الأوطار ـ الشوكانى ١ / ١٧١ .

وتقوية الأسنان والمساعدة على الهضم وإزالة ما يتراكم فى الفم وعلى الأسنان من جراثيم وغيرها .

والسواك من سنن الفطرة ومشروع للمسلمين فى كل حال ، والأصل فيه قوله ﷺ : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب »(٦٧) ، والحديث يشير إلى كثير من الفوائد الدنيوية المجملة فى تطهيره للفم ، والفوائد الأخروية المجملة فى رضا الرب على فاعله ، كما يدل الحديث على مطلق المشروعية للسواك وعدم تخصيصه بوقت معين أو بحالة مخصوصة ، فهو من السنن المؤكدة وليس بواجب ، لقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء »(٦٨) ، وفى رواية « لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضأون »(٦٩) .

وإذ لم يأمر الرسول ﷺ به عند الصلاة والوضوء لحصول المشقة بتكراره مع تكرارهما بقيت شرعيته على الندب والاستحباب الذى يتأكد عند الوضوء والصلاة ، كما يتأكد عند قراءة القرآن ، والاستيقاظ من النوم ، وعند تغير رائحة الفم بأكل وشرب أو طول سكوت أو كثرة كلام ، ومن الأحاديث الدالة على ذلك عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك(٧٠) ، وعن عائشة حين سئلت بأى شىء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك(٧١) ، وعنها أن النبى ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلّا تسوك قبل أن يتوضأ »(٧٢) .

والمفطر والصائم فى ذلك سواء خلافاً للشافعى الذى كرهه للصائم بعد الزوال استنتاجاً من قوله ﷺ : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »(٧٣) ، وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته(٧٤) .

(٦٧) أخرجه البخارى عن عائشة فى كتاب الصوم ، فتح البارى ٤ / ١٨٥ .
(٦٨) أخرجه البخارى عن أبى هريرة فى كتاب الصوم ، راجع : فتح البارى ٤ / ١٨٥ .
(٦٩) أخرجه الإمام أحمد عن أم حبيبة ، راجع : الفتح الربانى ١ / ٢٩٤ .
(٧٠) أخرجه أبو داود فى باب السواك لمن قام من الليل ، السنن ١ / ١٥ .
(٧١) أخرجه أبو داود فى باب الرجل يستاك بسواك غيره ، السنن ١ / ١٣ .
(٧٢) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ١ / ٢٩٧ .
(٧٣) أخرجه البخارى عن أبى هريرة فى باب فضل الصوم ، وغيره ، راجع : فتح البارى ٤ / ١٠٣ ، ١١٨ .
(٧٤) راجع : مغنى المحتاج — الخطيب الشربينى ١ / ٥٦ .

واختار كثير من الشافعية استحبابه للصائم بإطلاق مثل المفطر ، يقول العز ابن عبد السلام : « ولم يوافق الشافعي على ذلك إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره ، وكم من عبادة قد أثنى الشرع عليها وذكر فضيلتها مع أن غيرها أفضل منها ، وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما ، فإن السواك نوع من التطهر المشروع لأجل الرب سبحانه ؛ لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لا شك فيه ولأجله شرع السواك ، وليس فى الخلوف تعظيم ولا إجلال فكيف يقال إن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذى الجلال بتطييب الأفواه ؟!.

« ويدل أن مصلحة السواك أعظم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف قوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ، ولولا أن مصلحته أتم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف لما أسقط إيجابه لمشقته ، وهذا يدل على أن مصلحته انتهت إلى رتب الإيجاب ، والذى ذكره الشافعى تخصيص للعلم بمجرد الاستدلال المذكور المعارض لما ذكرنا[٧٥] ، فعن عامر بن ربيعة قال : « رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصى يستاك وهو صائم »[٧٦] .

ويسن للمستاك غسل السواك قبل استياكه احتياطاً وتنظيفاً لحديث عائشة « كان نبى الله ﷺ يستاك فيعطينى السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ثم أغسله ، وأدفعه إليه »[٧٧] .

## ٣ ــ التخليل للّحية وبين الأصابع :

وهو إدخال الماء وإيصاله إلى منابت الشعر فى اللحية وبين الأصابع بالتشبيك بينها فى اليدين والدلك بين أصابع الرجلين ، فعن عثمان بن عفان أن النبى ﷺ كان يخلل لحيته »[٧٨] ، وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل لحيته وقال : هكذا أمرنى ربى عز

---

(٧٥) راجع : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ــ عز الدين بن عبد السلام ١ / ٣٩ .
(٧٦) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ١ / ٢٩٨ .
(٧٧) أخرجه أبو داود فى باب غسل السواك ، السنن ١ / ١٤ .
(٧٨) أخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى تخليل اللحية ، السنن ١ / ٢٤ .

وجل »(٧٩) ، وعهدنا بحديثى ابن عباس والمستورد بن شداد الصحيحين فى تخليل أصابع اليدين والرجلين جد قريب(٨٠) .

### ٧ ـ مسح ظاهر الأذنين وباطنهما

وذلك لحديث ابن عباس أن النبى ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما »(٨١) ، والسنة مسح باطنهما بالسبابتين مع غسل الوجه وظاهرهما بالإبهامين مع مسح الرأس لأنهما منه ، وهو اختيار بعض العلماء ، والعمل عليه عند أكثرهم ، وعند الشافعى أن مسحهما سنة على حيالها يمسحهما بماء جديد(٨٢) ، واستقلال مسحهما منظور فيه لكونهما عضوين مستقلين ، وفى حديث المقدام عن وضوء رسول الله ﷺ ما يشعر بهذا قال : ثم مسح برأسه ، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ـ زاد هشام أحد رواة الحديث ـ وأدخل أصابعه فى صماخ أذنيه »(٨٣) .

أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيوضح كيفية هذاالمسح قال : « ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين فى أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه »(٨٤) .

### ٨ ـ التثليث فى أعمال الوضوء :

وهو سنة لما روى من قبل فى صفة وضوء رسول الله ﷺ وأنه توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وكلها جائزة ولكن الغالب من فعله ﷺ هو الثلاث ، ويكره الزيادة عليها لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، قال : هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم(٨٥) ، ولحديث عبد الله بن

---

(٧٩) أخرجه أبو داود فى باب تخليل اللحية ، السنن ١ / ٣٦ .
(٨٠) راجع ص ص ١٠٨ من هذا الكتاب فى غسل الرجلين من فروض الوضوء .
(٨١) اخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى مسح الاذنين ، السنن ١ / ٢٧ .
(٨٢) انظر : سنن الترمذى ١ / ٢٨ .
(٨٣) أخرجه أبو داود فى باب صفة وضوئه ﷺ ، السنن ١ / ٣١ .
(٨٤) أخرجه أبو داود فى باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، السنن ١ / ٣٣ .
(٨٥) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ٢ / ٥٠ .

مغفل فى وصيته لابنه : أى بنى ، سل الله الجنة ، وتعوذ به من فى النار ، فإنى سمعت النبى ﷺ يقول : « إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء »(٨٦) ، فمن زاد على الثلاث فى الوضوء فهو مسىء بترك الأولى ، متعد لحد السنة ، ظالم بوضعه للشىء فى غير موضعه .

## ١٩ ـ الاقتصاد فى الماء وعدم السرف فيه :

وهذه السنة غير بعيدة عما ذكر من قبل فإذا كان التثليث فى أعمال الوضوء هو غالب فعله ﷺ فليس معناه إهدار الماء والسرف فيه ، فقد كان ﷺ ـ كما روى عنه ـ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع »(٨٧) ، وفى الباب عن عائشة وجابر وأنس وابن عباس أحاديث فى هذا وكلها تدل على كراهة الإسراف فى الماء عند الوضوء واستحباب الاقتصاد فيه ، والقدر المجزىء من الماء ما يحصل به غسل الأعضاء والإسباغ فيها سواء قل عن المد أو كثر عنه حسب حال المتوضىء وتيسر الماء له ، ما لم يبلغ فى الزيادة عن المد حد السرف أو يبلغ فى النقصان عنه ما لا يحصل به الواجب ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ ، فقال : ما هذا السرف يا سعد ؟ قال : أفى الوضوء سرف ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جار »(٨٨) .

## ٢٠ ـ التيامن :

والمراد به البدء بغسل اليمين قبل غسل اليسار فى اليدين والرجلين ، فعن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره فى شأنه كله(٨٩) ، وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم »(٩٠) ، والعلماء مجمعون على أن تقديم اليمين فى الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وإن لم يفته الواجب ، ولا يختص ذلك بالوضوء ، بل تفيد

---

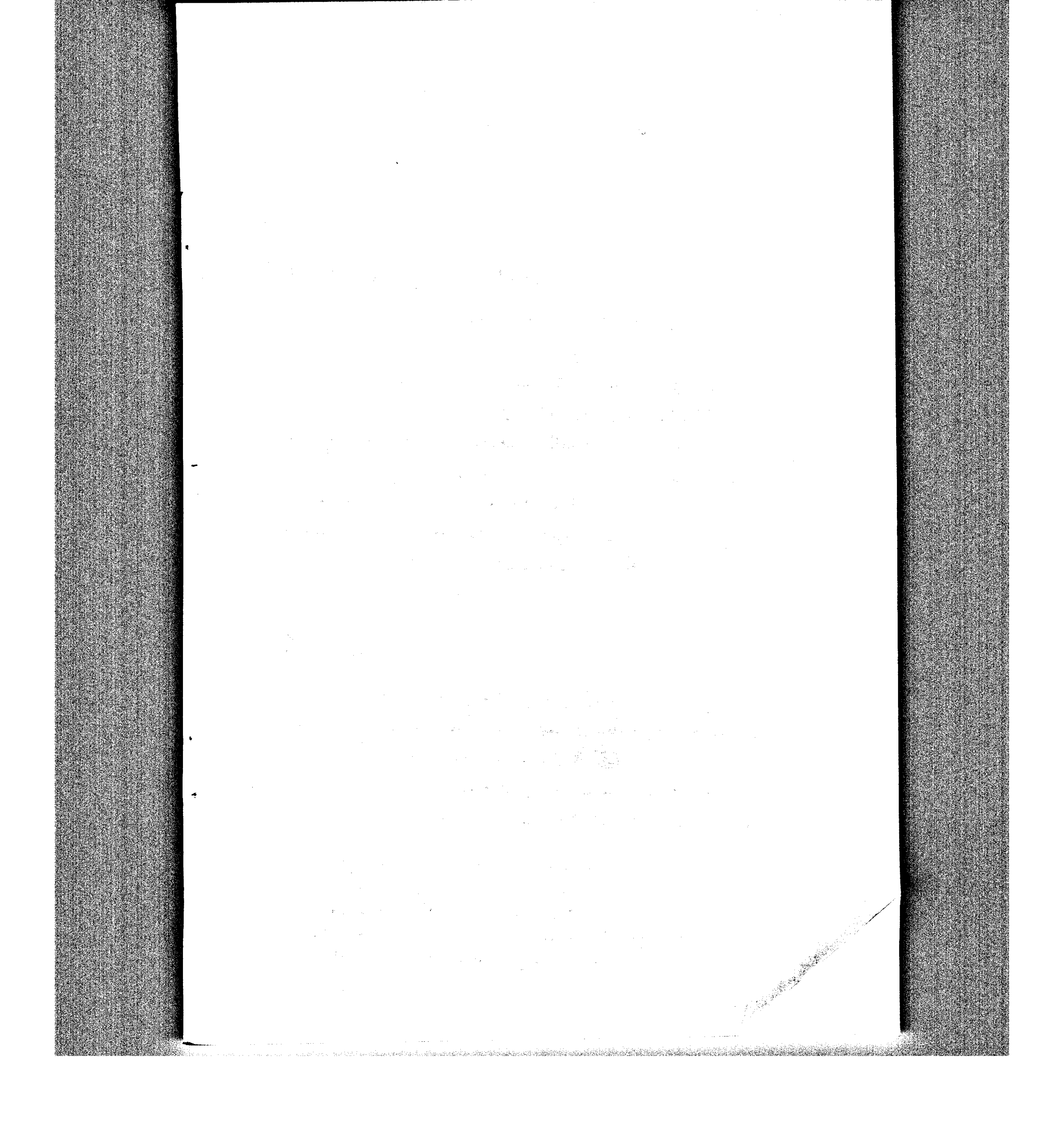
(٨٦) أخرجه أبو داود فى باب الإسراف فى الماء ، السنن ١ / ٢٤ .

(٨٧) أخرجه الترمذى عن سفينة فى باب الوضوء بالمد ، السنن ١ / ٣٩ .

(٨٨) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ٢ / ٣ .

(٨٩) أخرجه البخارى فى باب التيمن فى الوضوء والغسل ، راجع : فتح البارى ١ / ٢٦٩ .

(٩٠) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ٢ / ٥ .



### ١٢ ــ الدعاء بعد الوضوء :

ولا يكون هذا الدعاء بغير الثابت عن الرسول ﷺ مثل ما أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ « أو فيسبغ » الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلّا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء »[٩٦] ، وزاد الترمذى فيه من وجه آخر عن عمر « اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين »[٩٧] ، وزاد النسائى فى عمل اليوم والليلة « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك »[٩٨] .

وأما ما وردت به الآثار عن السلف من الأدعية على أعضاء الوضوء وذكره بعض علماء الشافعية فلا أصل له فى كتب الحديث[٩٩] ، قال ابن القيم : ولم يحفظ عنه ﷺ أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية ، وكل حديث فى أذكار الوضوء التى تقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه لأمته ولا ثبت عنه غير التسمية فى أوله وقوله : أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فى آخره ، وفى حديث آخر فى سنن النسائى مما يقال بعد الوضوء أيضاً سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك »[١٠٠] .

### ١٣ ــ صلاة ركعتين بعد الوضوء :

وهذه السنة ثابتة عن الرسول ﷺ فعن عقبة بن عامر قال : أدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس فأدركت من قوله : « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلّا وجبت له

---

(٩٦) راجع : صحيح مسلم باب الذكر عقب الوضوء ١ / ٢١٠ .
(٩٧) راجع : سنن الترمذى باب فيما يقال بعد الوضوء ١ / ٣٨ .
(٩٨) راجع : نيل الأوطار ــ الشوكانى ١ / ٢٠٥ .
(٩٩) انظر : مغنى المحتاج ١ / ٦٢ ، المنتقى من أخبار المصطفى ١ / ١٠٤ .
(١٠٠) راجع : زاد المعاد ــ ابن القيم ١ / ٤٩ .

الجنة »[١٠١]، وعن عثمان بن عفان أنه توضأ نحو وضوء الرسول ﷺ ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال : « من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه »[١٠٢] ، وفى الحديث عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر : يابلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام فإنى سمعت دَفّ[١٠٣] نعليك بين يدىّ فى الجنة ؟ ، قال : ما عملت عملاً أرجى عندى أنى لم أتطهر طهوراً فى ساعة ليل أو نهار إلّا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى »[١٠٤] .

وللوضوء سنن أخرى ذكرت عرضاً كمسح جميع الرأس إن أمكنه أو مسح بعضه وإمرار اليد على غطائه ، ودلك أعضاء الوضوء عند غسلها وإطالة الغرة بالغسل أعلا الوجه والتحجيل بإطالة الغسل فوق المرفقين وأعلا الكعبين ، ولا بأس بالاستعانة بالغير فى صب ماء الوضوء فقد فعل ذلك مع رسول الله ﷺ أسامة بن زيد والمغيرة والربيّع بنت معوذ وأم عياش وغيرهم[١٠٥] ، فعن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ لماأفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته ، قال أسامة : فجعلت أصب عليه ويتوضأ »[١٠٦] .

* * *

(١٠١) أخرجه مسلم فى باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، الصحيح ١ / ٢٠٩ .
(١٠٢) أخرجه مسلم فى باب صفة الوضوء وكماله ، الصحيح ١ / ٢٠٤ .
(١٠٣) الدَّف حركة النعل الخفيفة مأخوذ من دف الطائر جناحيه إذا حركهما وهو قائم على رجليه .
(١٠٤) أخرجه البخارى فى باب فضل الطهور والصلاة بعده ، راجع : فتح البارى ٣ / ٣٣ .
(١٠٥) راجع : نيل الأوطار — الشوكانى ١ / ٢٠٧ — ٢٠٨ .
(١٠٦) أخرجه البخارى فى باب الرجل يوضىء صاحبه ، راجع : فتح البارى ١ / ٢٨٥ .

## المبحث التاسع

# وجوه التيسير فى رفع الحدث الأصغر

لما كان مبنى هذه الشريعة التيسير على العباد وعدم إعناتهم فى طاعتهم لربهم وإقامة تكليفاتها فى حدود الوسع والطاقة راعى الشارع الحكيم ما يطرأ على الناس من عوارض وأحوال تحول دون تحقيق وضوئهم للصلاة على النحو الذى ينبغى له من كمال فروضه وواجباته وتحقيق سننه ومستحباته فيسر عليهم الأمر ورخص لهم أن يأتوا منه ما يستطيعون ولا حرج عليهم فى ذلك ومن صور هذا التيسير ووجوهه .

**أولاً : المسح على غطاء الرأس أو العمامة :**

قد يشق على بعض الناس نزع غطاء رؤوسهم أو يتضررون من مسح رؤوسهم ،وهؤلاء رخصت لهم الشريعة تحقيق هذا الواجب فى الوضوء بمسح غطاء الرأس إما استقلالاً وهو مذهب أحمد والحنابلة ، وإما مع مقدم الرأس وهو مذهب الجمهور ، والأصل فى هذا حديث المغيرة أن النبى ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه — وفى رواية — مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته »[1] ، وعن ثوبان قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب[2] والتساخين[3] » .

---

( ١ ) أخرجه مسلم فى باب المسح على الناصية وعلى العمامة ، الصحيح ١ / ٢٣٠ —٢٣١ .

( ٢ ) العصائب جمع عصابة وهى ما يعصب به الرأس ، والتساخين الخفاف التى تلبس فى الأقدام فتسخنها .

( ٣ ) أخرجه أبو داود فى باب المسح على العمامة ، السنن ١ / ٣٦ .

والظاهر أن جميع صور المسح التى رويت عن الرسول ﷺ جائزة ، قال ابن القيم : كان رسول الله ﷺ يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة ، وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه ولم يصح فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة ، فأما حديث أنس الذى رواه أبو داود « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة »(٤) ، فمقصود أنس به أن النبى ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ، ولم ينف التكميل على العمامة ، وقد أثبته المغيرة وغيره ، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه(٥) .

وإذ قد ثبت عن الرسول ﷺ المسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة معاً وكلها صحيح ، فقصر الإجزاء على بعض ماورد لغير موجب لا يصح ولا دليل عليه(٦) .

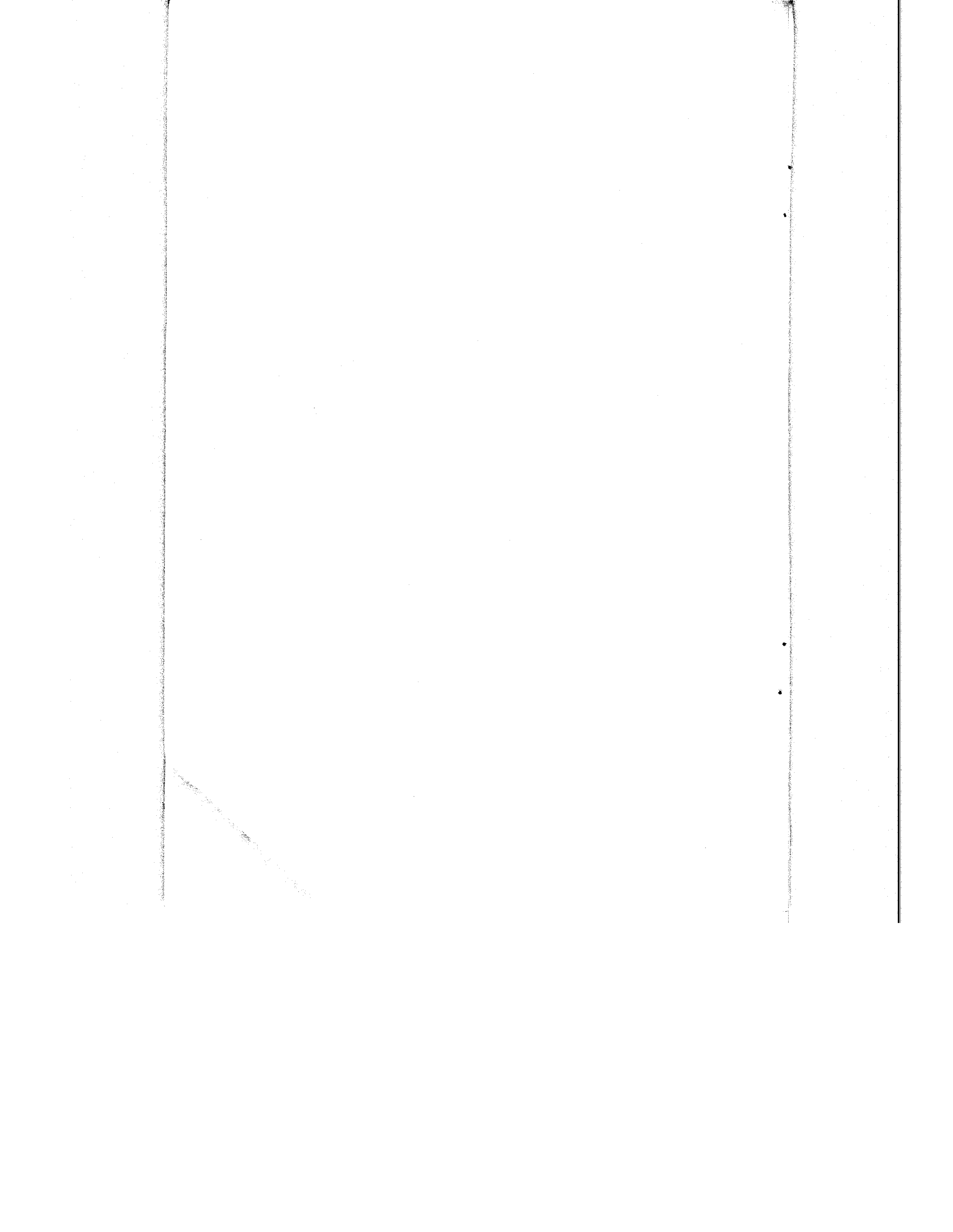
وهل تثبت رخصة المسح على العمامة بحال الضرورة كما يفيده حديث ثوبان المتقدم ؟ أم تكون هذه قضية عينية لا يقاس عليها ، وأن تيسير المسح على العمامة كتيسير المسح على الخفين لا يتعلق بضرورة ؛ بل هو فى جميع الأحوال ؟ استظهر ابن القيم هذا الأخير(٧) ، كما استظهر غيره عدم اشتراط لبس العمامة على طهارة أو توقيت المسح عليها بمدة كما هو فى الخفين(٨) .

### ثانياً : المسح على الجروح والأربطة والجبائر :

وتخفيف الشريعة وتيسيرها أكثر وضوحاً فى ترخيصها لذوى الأعذار ممن تعرضت أعضاء وضوئهم لجراحات أو أمراض أو كسور وغيرها مما يخشى عليهم معها الضرر أو زيادة المرض عند غسلها للوضوء أو فساد علاجها وتأخر شفائها ونحو ذلك .

---

( ٤ ) راجع : سنن أبى داود باب المسح على العمامة ١ / ٣٦ .
( ٥ ) راجع : زاد المعاد — ابن القيم ١ / ٤٩ .
( ٦ ) انظر : نيل الأوطار — الشوكانى ١ / ١٩٥ — ١٩٦ .
( ٧ ) انظر : زاد المعاد — ابن القيم ١ / ٥٠ .
( ٨ ) راجع : سبل السلام — الصنعانى ١ / ١١٠ .



الأوساخ أو تتعرض لها غالباً ، ولما كانت الرجلان من بين أعضاء الوضوء تدخلان عادة فى لباس لهما ولا يخلو الأمر بخلعهما منه عند كل صلاة من حرج ومشقة وبخاصة فى الأجواء الباردة وازدحام الأعمال فى الحضر والسفر فقد دخلتا فى عداد الأعضاء الباطنة المستورة ورخصت الشريعة فى المسح على لباسهما دون غسلهما رفعاً للحرج فى نزع اللباس وفتحاً لباب التيسير بما لا تسترسل معه النفس بترك المطلوب .

### رابعاً : دليل المســح :

والمسح على الخفين فى الشريعة هو من أبرز الرخص[13] فى كتاب الطهارة التى ثبتت بدليل صحيح من السنة يقرب من التواتر ، فعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين ، وفى رواية أخرى عنه قال : كنت مع النبى ﷺ فى سفر[14] ، فأهويت لأنزع خفيه فقال : « دعهما ، فإنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما »[15] .

وقد روى المسح على الخفين عن الرسول ﷺ نحو من أربعين من الصحابة — كما يقول ابن عبد البر — والقائلون به هم الجم الغفير والعدد الكثير الذى لا يجوز عليهم الغلط ولا التشاغر ولا التواطؤ وهم جمهور الصحابة والتابعين ، ونقل ابن المنذر عن الحسن البصرى قال : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين ، وقال ابن المبارك : ليس فى المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف ؛ لأن كل من روى عنه إنكاره فقد روى عنه إثباته[16] .

هذا ولم يخالف فى جواز المسح على الخفين إلَّا الخوارج والشيعة الإمامية

---

(١٣) الرخص جمع رخصة وهى فى اللغة السهولة واليسر ، وفى الشرع ما ثبت بدليل شرعى على خلاف دليل شرعى آخر معارض ، ويقابلها العزيمة وهى ما ثبت من مطلوبات الشرع بدليل شرعى لا معارض له . راجع : الأحكام التكليفية ص ٢٢ - ٢٧ من هذا الكتاب .

(١٤) السفر كان فى غزوة تبوك كما هو مصرح به عند أصحاب السنن راجع : سنن أبى داود باب المسح على الخفين ١ / ٣٧ .

(١٥) أخرجهما البخارى فى أبواب المسح على الخفين ، راجع : فتح البارى ١ / ٣٠٦ ، ٣٠٩ .

(١٦) راجع : الاستذكار — ابن عبد البر ١ / ٢٧٣ ، سبل السلام — الصنعانى ١ / ١٠٦ .

بظنهم مخالفته للقرآن حيث عينت آية الوضوء مباشرة الرجلين بالماء مع تأخر نزولها ، وما سلف فى صفة وضوئه ﷺ من الروايات الكثيرة كلها تعين غسل الرجلين لا مسحهما ، فهذه الآثار فى الوضوء مع الآية ناسخة لآثار المسح ، ويدل عليه قول على بن أبى طالب : سبق الكتاب الخفين وقول ابن عباس : ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة(١٧) .

وقد أجاب جمهور العلماء بأن آية الوضوء نزلت فى غزوة المريسيع ، ومسحه ﷺ فى غزوة تبوك وبينهما ثلاث سنوات فكيف ينسخ المتقدم المتأخر ؟ ولو سلم تأخر نزول الآية عن ذلك فلا منافاة بين المسح والآية لأن قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ إما أن يكون مطلقاً قُيِّدَ بأحاديث المسح على الخفين أو يكون عاماً خصص بها ، وما رواه المخالفون عن علىّ وابن عباس مع انقطاعه يخالفه ما ثبت عنهما من القول بالمسح ، وقد عارض حديثهما ما هو أصح منهما وأقطع فى دلالته وهو حديث جرير البجلى أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل تفعل هذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، قال إبراهيم — أحد رواة الحديث — كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة »(١٨) .

وقد روى الترمذى الحديث عن شهر بن حوشب بتوضيح أكثر قال : رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه ، فقلت له فى ذلك ، فقال : رأيت النبى ﷺ توضأ ومسح على خفيه ، فقلت له : أقبل المائدة أم بعد المائدة ؟ فقال : ما أسلمت إلّا بعد المائدة » ، قال الترمذى : هذا حديث مفسر ؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبى ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة ، وذكر جرير فى حديثه أنه رأى النبى ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة(١٩) .

وأما أحاديث وضوء رسول الله ﷺ فليس فيها ما ينافى جواز المسح على الخفين ، فإنها كلها فيمن ليس على رجليه خفـان ، فأى دلالـة على نفـى ذلك ؟، على

---

(١٧) راجع : سبل السلام — الصنعانى ١ / ١٠٥ .

(١٨) أخرجه مسلم فى باب المسح على الخفين ١ / ٢٢٨ .

(١٩) راجع : سنن الترمذى باب ما جاء فى المسح على الخفين ١ / ٦٤ .

أنه قد يقال : قد ثبت فى آية المائدة القراءة بالجر لأرجلكم عطفاً على الممسوح وهو الرأس — كما قدمنا — فيحمل على مسح الخفين كما بينته السنة ، ويكون ثبوت المسح بالكتاب والسنة وهو أحسن الوجوه التى توجه بها قراءة الجر(٢٠) .

**خامساً : صفة ما يمسح عليه وشرطه :**

وإذ قد ثبتت الرخصة فى المسح على الخفين وهما ما يلبسان فى الرجلين حتى الكعبين مما يصنع من جلد أو غيره كصوف وشعر وكتان وقطن فإنها تثبت لما يشبهه مما يلبسه الناس ويسمى عندهم لفافة أو جورباً لعدم ثخانته وسماكته إما بالقياس والحمل على الخفين وإما بالنص عليه لأنه فى معنى الخفين(٢١) ، وهو ما روى عن المغيرة بن شعبة قال : توضأ النبى ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين(٢٢) ، وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الشافعى وأحمد وأبو حنيفة ، قال الترمذى : سمعت أبا مقاتل السمرقندى يقول : « دخلت على أبى حنيفة فى مرضه الذى مات فيه فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان فمسح عليهما ثم قال : فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله مسحت على الجوربين وهما غير منعلين »(٢٣) .

وهل يحمل على الخفين والجوربين كل ما يستر الرجلين ويلف عليهما وقاية من برد أو خوفاً من حفاء وغيرها ؟ والظاهر أن مثل هذه الأشياء أولى بالمسح من الخفين والجوربين وقد أفتى بذلك ابن تيمية فقال : والصواب أنه يمسح على اللفائف وهى بالمسح أولى من الخف والجورب ، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة فى العادة ، وفى نزعها ضرر ، إما بإصابة البرد أو التأذى بالحفاء أو التأذى بالجرح ، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى(٢٤) .

وقد اشترط بعض العلماء لجواز المسح على الخفين وما فى معناهما أن تكون ثخينة تمنع نفاذ الماء ، وأن لا تكون ممزقة ، وكأنهم يرون أن مدار الرخصة فى

---

(٢٠) راجع : سبل السلام — الصنعانى ١ / ١٠٦ .
(٢١) انظر : بداية المجتهد — ابن رشد ١ / ١٤ .
(٢٢) أخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى المسح على الجوربين والنعين ، السنن ١ / ٦٧ .
(٢٣) راجع : سنن الترمذى ١ / ٦٨ .
(٢٤) فتاوى ابن تيمية ٢١ / ١٨٥ .

المسح على ستر القدمين وعدم وصول المياه أو غيرها إليهما ، والأصح أنه لا يشترط ذلك ؛ لأن مدار الرخصة على المشقة التى جلبت التيسير فيجوز المسح عليها ما دامت تسمى خفاً ، وقد نقل عن الثورى قوله : « كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس »[٢٥] فلو كان فى ذلك خطر أو مانع للمسح لورد ونقل عنهم ما يدل على ذلك ، ولو اعتبر هذا الشرط لفات التيسير بهذه الرخصة من هم أكثر حاجة إليها وإفادة منها وهم فقراء الناس ورقاق الحال ممن تكون خفافهم على هذا النحو من التمزق أو عدم الثخانة .

وقد كشف ابن تيمية — بعد كلام طويل عن خلاف العلماء فى أصل المسح وتشدد كثير ممن قالوا به — عن السر فى هذا الخلاف والتشدد فقال : « فعلم أن هذا الباب مما هابه كثير من السلف والخلف حيث كان الغسل هو الفرض الظاهر المعلوم فصاروا يجوزون المسح حيث يظهر ظهوراً لا حيلة فيه ، ولا يطردون فيه قياساً صحيحاً ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح ، وإلَّا فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ وأعطى القياس حقه علم أن الرخصة منه فى هذا الباب واسعة ، وأن ذلك من محاسن الشريعة ومن الحنيفية السمحة التى بعث بها[٢٦] .

أما الشرط المعتبر فهو ما جاء منصوصاً عليه فى حديث المغيرة وهو أن يلبس الخفين وما فى معناهما من كل ساتر للرجلين وهو على طهارة تامة بأن يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما ، فإذا أحدث بعد ذلك حدثاً أصغر جاز له المسح عليهما عند الوضوء ، وهو ظاهر قوله ﷺ للمغيرة عندما أهوى لنزع خفيه : « دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين » .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : وضئنى فأتيته بوضوء فاستنجى ثم أدخل يده فى التراب فمسحها ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقلت يا رسول الله ، رجلاك لم تغسلهما ؟! ، قال : إنى أدخلتهما وهما طاهرتان »[٢٧] .

والظاهر من هدى الرسول ﷺ فى أحاديث المسح أنه لم يتكلف للمسح

---

(٢٥) راجع : بداية المجتهد — ابن رشد ١ / ١٤ .

(٢٦) فتاوى ابن تيمية ٢١ / ١٨٦ .

(٢٧) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ٢ / ٦٤ .

ضد حاله التى عليها قدماه ، بل إن كانتا فى الخف مسح عليهما ولم ينزعهما وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف يمسح عليه ، وهذا أعدل الأقوال فى مسألة الأفضل من المسح والغسل[٢٨] ، فإنه إذا كان تحقيق العزيمة بالغسل عند اكتشاف القدمين أفضل فإن المسح عند سترهما أفضل من الغسل اتباعاً للسنة وإعمالاً للرخصة التى يحب الله أن تؤتى كما يحب أن تجتنب المعصية .

## سادساً : محل المسح وكيفيته :

لم يرد فى كيفية المسح هيئة معينة لا يجوز غيرها ، وقد كيفها الشافعى بأن يضع الماسح باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه مفرجاً أصابع يديه ، يفعل هذا مع الرجل اليمنى ثم الرجل اليسرى بعد أن يعيد بل يديه بالمياه كما فعله ابن عمر[٢٩] ، ومعنى هذا أن المسح يكون لباطن الخف كما يكون لظاهره .

والذى صح عن الرسول ﷺ يدل على مسح ظاهر الخف فيفيد أن المجزىء فى ذلك ما يطلق عليه أنه مسح لغة دون تحديد ، وأفضل كيفياته ما ذكره المغيرة أنه ﷺ مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة كأنى أنظر إلى أصابعه على الخفين » ، وقريب منه ما ذكره جابر أنه ﷺ أرى بعض من علمه المسح أن يمسح بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه[٣٠] .

وإنما كانت هذه الكيفية ــ على ما فى سند روايتيهما من مقال ــ هى الأفضل لما أنها لا تتجاوز ظاهر الخف فى المسح ، فهى بذلك تتفق مع أحاديث المحل الصحيحة عن المغيرة بن شعبة وعلىّ بن أبى طالب وترشح هذه الأحاديث لها ، فعن المغيرة قال : رأيت النبى ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما[٣١] ، وعن علىّ قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ،

---

(٢٨) راجع : زاد المعاد ــ ابن القيم ١ / ٥٠ .
(٢٩) انظر : نيل الأوطار ــ الشوكانى ١ / ٢١٩ .
(٣٠) راجع : سبل السلام ــ الصنعانى ١ / ١٠٨ .
(٣١) سنن الترمذى باب ما جاء فى المسح على الخفين على ظاهرهما ١ / ٦٧ .

وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ، وفى رواية أخرى عنه قال : ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه »(٣٢) .

ولما كان المسح فى حقيقته إبقاء لنموذج الغسل لا يراد منه إلّا ذلك ، وكان الأسفل مظنة لتلويث الخفين عند المشى فى الأرض كان المسح على باطنهما دون ظاهرهما معقولاً موافقاً بالرأى ، وكان رضى الله عنه من أعلم الناس بعلم معانى الشرائع كما يظهر من كلامه وخطبه ، لكن أراد أن يسد مدخل الرأى لئلا يفسد العامة على أنفسهم دينهم(٣٣) ، وما استظهره بعض العلماء فيما ذهبوا إليه من المسح على باطن الخف وظاهره إنما بنوه على ما رواه كاتب المغيرة أن النبى ﷺ مسح أعلا الخف وأسفله » وهومرسل عن ورّاد كاتب المغيرةوليس مسنداً ؛ لأن ابن المبارك روى هذا الحديث فقال : حُدِّثت عن كاتب المغيرة : مرسل عن النبى ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة(٣٤) .

وتكشف المحاورة التالية التى نقلها الشوكانى عن التزييف والإدراج فى هذه الرواية يقول : قال أحمد : وقد حدث به نعيم بن حماد مسنداً ، وقال : هذا حديثى الذى أسأل عنه ، وأخرج كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة ، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة فى الإسناد لا أصل لها ، فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع : اضربوا على هذا الحديث(٣٥) ، يقول الشوكانى : ولو صح هذا الحديث ما كان بينه وبين أحاديث المسح على الظهر تعارض إذ تثبت كلها أن النبى ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره وتارة اقتصر على ظاهره ، ولم يرو عنه ما يقضى بالمنع من إحدى الصفتين فكان جميع ذلك جائزاً وسنة(٣٦) .

---

(٣٢) راجع : سنن أبى داود ــ باب كيف المسح ١ / ٤٢ .
(٣٣) راجع : حجة الله البالغة ــ الدهلوى ١ / ١٧٨ بتصرف فى العبارة .
(٣٤) راجع : سنن الترمذى ــ باب ما جاء فى المسح على الخفين أعلاه وأسفله ١ / ٦٦ .
(٣٥) راجع : نيل الأوطار ــ الشوكانى ١ / ٢١٩ ــ ٢٢٠ .
(٣٦) راجع : بلوغ الأمانى على الفتح الربانى ٢ / ٧١ ، نيل الأوطار ــ الشوكانى ١ / ٢١٩ .

سابعاً : مدة الرخصة وما يقطعها :

هذا وقد راعت الشريعة فى هذه الرخصة ما يتعارف عليه الناس من تعهد أحوالهم حال إقامتهم وحال سفرهم ، فكان مقدار اليوم والليلة هو المناسب للمقيم ؛ لأنه المقدار الزمنى الذى عند انتهائه يعيد الناس نظرهم فى أحوالهم وتغيير لباسهم فى الأحوال العادية ، فمتى لبس المقيم خفية على الطهارة وكمال الوضوء جاز له المسح عليهما عند كل وضوء لحين موعد لباسه لهما من اليوم القابل لا يمنعه من ذلك حدث أحدثه من نوم أو بول أو غائط ونحو ذلك .

أما المسافر وهو الذى يضطره سفره إلى إرجاء تعهده لحاله بتغيير ملابسه والقيام على شئونه انشغالاً بما هو أهم فى ذلك الحال من ترتيبات السفر وغيره فقد رخص له ــ تقديراً لهذا الحال ــ بالمسح على خفيه ثلاثة أيام مع لياليها ، ولربما اضطرته ضرورة أخرى وأحوال استثنائية يسمح له فيها بالمسح فوق هذه الأيام الثلاثة على أن تقدر الرخصة حينئذ بقدر الضرورة التى دعت إليها ، والنصوص صريحة فى تحديد هذه المدة لكل من المقيم والمسافر ، فعن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم ــ يعنى فى المسح على الخفين[٣٧] ــ وعن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين فى غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة »[٣٨] .

وهذا التوقيت فى المسح للمسافر والمقيم هو ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء خلافاً للشافعى فى القديم ومالك[٣٩] حيث قالا بالتوسعة فى الرخصة استئناساً بما روى عن أبىّ بن عمارة قال يحيى بن أيوب ــ وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ للقبلتين ــ : يارسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : « نعم » قال : يوماً ؟ ، قال : « يوماً » قال : ويومين ؟ ، قال : « ويومين » ، قال : وثلاثة ؟ ، قال : نعم ، وما شئت »[٤٠] ، وما جاء فى حديث خزيمة بن ثابت

---

(٣٧) أخرجه مسلم فى باب التوقيت فى المسح على الخفين ، الصحيح ١ / ٢٣٢ .
(٣٨) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ٢ / ٦٦ .
(٣٩) انظر : بداية المجتهد ــ ابن رشد ١ / ١٥ ، سبل السلام ــ الصنعانى ١ / ١١٣ .
(٤٠) أخرجه أبو داود فى باب التوقيت فى المسح ، السنن ١ / ٤٠ .

عن النبى ﷺ قال : المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة » قال : ولو استزدناه لزادنا[٤١] .

والعلماء على تحديد التوقيت وضعف حديث ابن عمارة الذى لا تقوم الفتوى عليه إلّا عند ضرورة قائمة ، وعليه يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ، ومسح أسبوعاً بلا خلع ، فقال له عمر : أصبت السنة »[٤٢] .

وتصريح حديثى علىّ وعوف بمدة الرخصة والتنصيص عليها للمسافر والمقيم مشعر بانتهائها عند انتهاء المدة ولو لم يحدث من لابسهما ما يسقط هذه الرخصة ، غير أن أحاديث أخرى أبانت عما يسقط هذه الرخصة ولو لم تنته مدتها بعد ، كأن ينزع الخفين لابسهما أو تحدث له جنابة بإرادته أو بغير إرادته ؛ لأنه فى الحال الأولى كأنه عمد إلى تغيير هيئته وحاله فهو فى يسر من أمره ليست به معه ضرورة تعوزه إلى الرخصة ، ولأنه فى الحال الثانى عندما تصيبه الجنابة ــ أو يصيب المرأة حيضها ونفاسها ــ سيضطر إلى نزعها حتماً ليتطهر من جنابته ــ أو تتطهر المرأة من دمها ــ فتغسل الرجلين حينئذ مع سائر البدن ، وحديث صفوان بن عسّال صريح فى ذلك وهو أحسن شىء فى هذا الباب كما قال البخارى ، قال صفوان : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلّا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم »[٤٣] ، وعلى هذا فبقاء الرخصة منوط بعدم انتهاء المدة المرخص فيها بالمسح ، وعدم خلع الخفين فى هذه المدة أو حدوث ما يوجب الغسل من الأحداث الكبرى كالجنابة والمباشرة والحيض والنفاس .

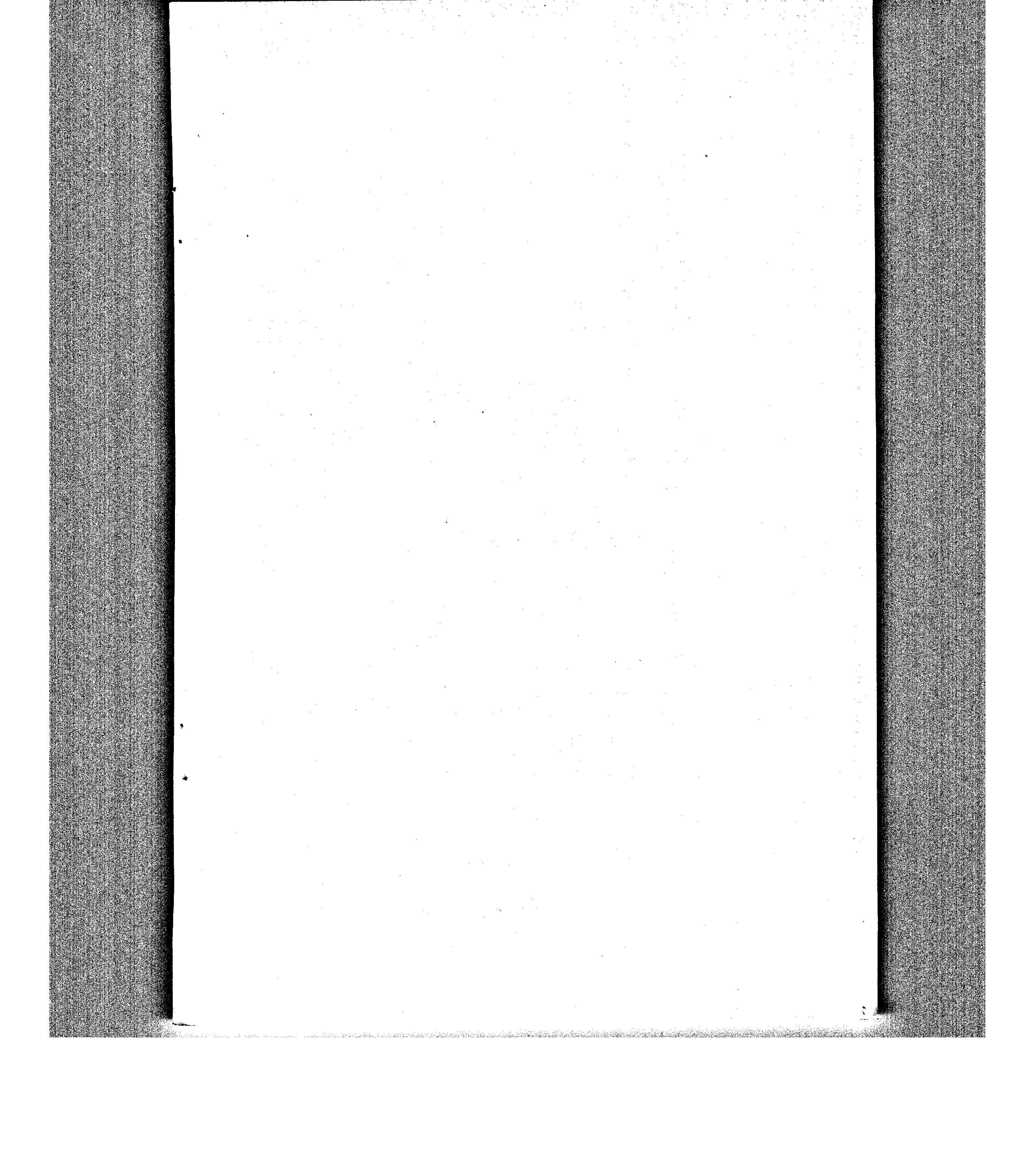
* * *

---

(٤١) أخرجه أبو داود فى باب التوقيت فى المسح ، السنن ١ / ٤٠ .

(٤٢) راجع : الفتاوى لابن تيمية ٢١ / ١٧٨ .

(٤٣) أخرجه الترمذى فى باب المسح على الخفين ، السنن ١ / ٦٤ .



## المبحث العاشر

# الغسل ورفعه للحدث الأكبر

وبالغسل يرتفع الحدث الأكبر ويباح للمغتسل كل ما حرم عليه أثناء حدثه من الشعائر والعبادات التى لا تقبل إلا من طاهر ، والغسل ــ بفتح الغين ــ فى اللغة الماء الذى يغتسل به ومنه ، وبضمها فعل المغتسل نفسه من إراقة الماء على بدنه ودلكه به ، وفى الشرع استعمال الماء الطهور فى جميع البدن على وجه مخصوص .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ « البقرة ٢٢٢ » ، وقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ... ﴾ « النساء ٤٣ » ، وقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ... ﴾ « المائدة ٦ » .

وقد عرفنا قبل أن من الغسل ما هو واجب وما هو مسنون ، وأن موجب الغسل منه ما تشترك فيه المرأة مع الرجل مما يرجع إلى الشهوة وغيرها كالمباشرة بينهما أو نزول الماء من أيهما ، أو دخول أحدهما الإسلام جنباً أو موته ، ومنه ما تختص به المرأة ويرجع إلى أحداثها الدموية التى عرفناها وألممنا بشىء من أحكامها كحيضها ونفاسها وولادتها ولو بغير دم يعقبها .

## أولاً : حكمة مشروعية الغسل :

وقد شرع الغسل للأحياء لتخلصهم من أدران النفس التى تصيبها بوقوع الحدث والانتقال بها من حال النفرة والانقباض إلى حال السرور والانشراح وهى الطهارة التى تستيقظ بها نفوسهم وتتنبه بها لتعظيم شعائر الله وواجباته التى لا يصح أن يقبل عليها إلّا متطهر ولا تقبل إلّا من المتطهرين ، وإذا كانت الطهارة والنظافة عامة مما تستحسنه الطباع السليمة والعقول الصحيحة فإن أياً منهما لا يستقل عن الشرع بما يوجب غسل البدن كله تارة وما يستوجب غسل بعضه تارة أخرى « ولو وكل ذلك إليها لاكتفت بغسل موضع النجس الظاهر ولم تذهب إلى غيره ، ولكن الشرع أوجب غسل البدن كله فى جنابة تستغرق مشاعره كلها ليطابق الغسل الاستغراق »[1] .

وتعميم الجسم بالغسل بهذا الاعتبار فى استغراق الجنابة وغيرها من الأحداث الكبرى للمشاعر شبيه بشغل القلب بالتوبة والرجوع إلى الله ، وغسل النفس عامة بالندم من الذنوب التى ألمت بها فى لحظات ضعفها ، فكلاهما إزالة خبث عينى أو معنوى ، ولهذا ساوى الله بين التوبة من الذنوب والتطهر من الأقذار وجمعهما معاً فى محبة الله لهما بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[2] .

وقد اشتهر أمر الطهارة الكبرى « الاغتسال » فى الملل السابقة ، وكان الغسل من الجنابة سنة سائرة عند العرب ، وقد كان مسلماً عندهم أن أصل موجبه هو الجماع والحيض ، وقد اعتمد الشارع على ما عندهم فى ذلك لما فيه من الفطرة التى جبلت عليها النفوس الطيبة المستشرفة للتنزه والتنظف فى عامة أحوالها ؛ لما فى البقاء على الجنابة والإصرار عليها من تأثم النفوس فى الدنيا واستحقاق النار فى الآخرة ، وهو معنى قوله ﷺ فيما رواه على بن أبى طالب : « من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار » قال علىّ : فمن ثم عاديت رأسى ثلاثاً ، وكان يجز شعر رأسه[3] .

---

( ١ ) راجع : أسرار العبادات فى الإسلام ـــ عبد العزيز سيد الأهل ص ٥٩ .

( ٢ ) انظر : أسرار العبادات ـــ سيد الأهل ص ٥٨

( ٣ ) أخرجه أبو داود فى باب الغسل من الجنابة ، السنن ١ / ٦٥ .

أما الحكمة فى إيجابه للميت[٤] — على ذويه — أن الميت مفض إلى ربه فينبغى أن يلقاه طاهراً مطهراً ، ولأن الملائكة تحضره فينبغى أن لا تتأذى به وكذلك من يحضرونه من المشيعين والمصلين عليه ، وقبل هذا وذاك فإن الموت فى حقيقته خمود للأعضاء كلها بما يشبه الاستغراق للمشاعر فى الجنابة ، فجعل غسل الميت كالغسل من الجنابة سواء بسواء إلّا أن غيره يتولاه كما عرفنا ، والأصل فى ذلك ما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال فى المحرم الذى وقصته ناقته : « اغسلوه بماء وسدر فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً »[٥] .

**ثانياً : فرائض الغسل وكيفيته :**

وفرائض الغسل التى لا يرتفع الحدث إلّا بتحقيقها فرضان أحدهما : النية ، وقد عرفنا أن محلها القلب ولا يلزم التلفظ بها حيث يكفى جريانها على قلب المغتسل بما يفيد رفع الحدث الأكبر من جنابة أو غيرها ، وهى ضرورية عند بداية الغسل أو الشروع فيه للتمييز بين العادة المباحة من التنظيف والعبادة الواجبة التى يثاب المرء عليها ويعاقب على تركها .

وثانيهما : غسل جميع أعضاء البدن الظاهرة ويدخل فيه إزالة النجاسة إن كانت على بدنه ، وإيصال المياه إلى جميع البشرة وما عليها من شعور ظاهرة ، فإذا لم يصل الماء إلى بعض البشرة لحائل عليها كشمع أو وسخ تحت الأظفار لم يكف الغسل وإن أزاله بعد ذلك ، ولا يغتفر مثل هذا إلا للصناع والزراع الذين تفرض مهنهم مثل هذا ويتعذر عليهم إزالته[٦] .

أما كيفية الغسل التى ينبغى اتباعها عند كل من الرجل والمرأة فتكشف عنها الروايات عن أمهات المؤمنين — وهى ما تطابقت عليها الأمة — فى صفة غسله ﷺ من جنابته ، وإرشاده إلى طهر المرأة من حدثها ، فعن عائشة قالت كان

---

( ٤ ) قلنا إن إيجاب الغسل للميت وليس عليه ، لأنه خرج من دائرة التكليف بموته فأصبح غسله حقاً له وواجباً على ذويه ما لم يكن شهيداً أو سقطاً لم ينزل حياً من بطن أمه .

( ٥ ) أخرجه البخارى عن ابن عباس فى باب الكفن فى ثوبين ، راجع : فتح البارى ١ / ١٣٦ .

( ٦ ) انظر التحذير من التهاون فى ذلك ص ١٠٠ من هذا الكتاب فى موضوع إحسان الوضوء وكماله .

رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه »(٧) .

وعن ابن عباس قال : حدثتنى خالتى ميمونة قالت : أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أدخل يده فى الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ، ثم أتيته بالمنديل فرده » ، وفى رواية أخرى عنها ــ لما أتته بالمنديل لم يمسّه وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه »(٨) .

وعن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : « لا ، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين »(٩) .

وعن عائشة أن أسماء بنت يزيد بن السكن سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض ؟ فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها(١٠) فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » ، فقالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ فقال : « سبحان الله ، تطهرين بها » فقالت عائشة : « كأنها تخفى ذلك » تتبعين أثر الدم ، وسألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : « تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء » فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ! لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن

---

( ٧ ) أخرجه مسلم فى باب صفة غسل الجنابة ، الصحيح ١ / ٢٥٣ .

( ٨ ) أخرجه مسلم فى باب صفة غسل الجنابة ، الصحيح ١ / ٢٥٤ ــ ٢٥٥ .

( ٩ ) أخرجه مسلم فى باب حكم ضفائر المغتسلة ، الصحيح ١ / ٢٥٩ .

(١٠) السدرة شجر النبق ، والمراد أوراقها التى ينتفع بها فى الغسل ، ويحمل عليها كل ما ينظف مما يعرف للناس .

فى الدين »[11] .

ومن هذه الأحاديث يتضح أن غسل المرأة من الجنابة مثل غسل الرجل لا يفترق عنه فى شيء ، فما دامت النية محققة أول الغسل وقد وصل الماء إلى جميع البشرة وأصول الشعر على نحو ما أرشدت إليه الأحاديث فقد تم الغسل ، ولهذا استنكرت عائشة على ابن عمرو أمره للنساء أن ينقضن شعورهن عند الغسل ، فعن عبيد بن عمر قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، فقالت : يا عجبا لابن عمرو هذا !، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟!، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات »[12] .

وهذا الذى ذكرته عائشة هو المجزىء فى هذا الأمر كما هو ظاهر الأحاديث السابقة ، فإن كان أمر ابن عمرو لهن فى غسلهن من جنابة فظاهر أنه من احتياطاته وشدائده ، وأما إن كان أمره لهن بالنقض فى غسلهن من حيضهن فله وجه اعتماداً على ما روى من حديث أنس مرفوعاً « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمى وأشنان ، وإن اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صباً وعصرته »[13] ، قال الصنعانى : فهذا الحديث مع إخراج الضياء المقدسى له — وهو يشترط الصحة فيما يخرجه — يثمر الظن فى العمل به ، ويحمل هذا على الندب والاحتياط لا على الإيجاب[14] ، أو يكون ذلك مذهباً لابن عمرو فى إيجاب نقضهن لشعورهن بكل حال كما هو مذهب غيره .

وفرق بعض العلماء فأوجب نقض النساء لشعورهن مع الغسل من الحيض لأنه لا يتكرر ، فلا مشقة فى نقضه ، ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله ، فعفى عنه فى غسل الجنابة لأنه يكثر فيشق ذلك

---

(11) أخرجه مسلم فى بب استعمال فرصة من مسك ، الصحيح ١ / ٢٦١ .

(12) أخرجه مسلم فى باب حكم ضفائر المغتسلة ، الصحيح ١ / ٢٦٠ .

(13) أخرجه الدارقطنى والطبرانى والضياء ، راجع : سبل السلام — الصنعانى ١ / ١٧٤ ، نيل الأوطار — الشوكانى ١ / ٢٩١ .

(14) راجع : سبل السلام — الصنعانى ١ / ١٧٤ بتصرف يسير فى العبارة .

فيه والحيض بخلافه فبقى على مقتضى الأصل فى الوجوب ، ويرشح لذلك ما روته عائشة حين أهلت بعمرة فأدركها يوم عرفة وهى حائض وشكت ذلك إلى النبى ﷺ فقال لها : « دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلّى بحج »[١٥] ولا يكون المشط إلّا فى شعر غير مضفور[١٦] .

وفرق بعضهم فى الغسل عامة بين الرجل والمرأة استدلالاً بحديث ثوبان أنهم استفتوا رسول الله ﷺ فى الغسل من الجنابة قال : « أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها »[١٧] ومن الواضح هنا أن التفرقة بين الرجل والمرأة قائمة على أن من عادة المرأة أن تضفر شعرها فإذا نقضته لكل غسل شق ذلك عليها ، وأما الرجل فليس من عادته ضفر شعره أو تركه حتى يبلغ مثل شعر النساء فإن فعل وجب عليه أن ينشره عند الغسل لظاهر الحديث .

والمختار — فى هذا الأمر — أن المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لضفائرها لم يجب نقضها ، وإن لم يصل الماء إلى جميع شعرها إلا بنقضها لضفائرها وجب نقضها لها ، وحديث أم سلمة السابق محمول على أن الماء كان يصل إلى جميع شعرها من غير نقض[١٨] .

هذا ولا يختلف غسل المرأة عن غسل الرجل إلّا فى غسلها من محيضها حيث يزيد غسلها بما تقوم به من تتبع آثارالدماء بقطعة قطن معطرة بمسك ونحوه حتى تزيل ما بقى من روائح الدم الكريهة وتستعيد بهذا الطيب نقاءها وتهيؤها لابتغاء الولد أول طهرها[١٩] .

**ثالثاً : سنن الغسل وآدابه :**

وهى — كما وردت فى صفة غسل رسول الله ﷺ فى الأحاديث —

---

(١٥) أخرجه البخارى فى باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ، راجع : فتح البارى ١ / ٤١٧ .

(١٦) راجع : المغنى — ابن قدامة ١ / ٢٢٦ .

(١٧) أخرجه أبو داود فى باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ، السنن ١ / ٦٦ .

(١٨) راجع : شرح النووى على صحيح مسلم ٢ / ١٢ .

(١٩) راجع : حجة الله البالغة — الدهلوى ١ / ١٧٨ .

كثيرة . وأولها التسمية وذكر الله ، وتكون مقرونة بالنية أول الغسل وأقلها باسم الله وأكملها باسم الله والحمد لله كما مر فى الوضوء ولأنها أمر حسن فى نفسه ومشروع فى الجملة وهى من آداب الإسلام العامة كما جاء فى الأثر « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع »(٢٠) .

**٢ ــ غسل اليدين قبل الغسل ، لأن بعد العهد بالتطهر والغفلة عنهما وتداول الأشياء وتناولها بهما مظنة لتلوثهما ووصول الأوساخ إليهما ، وهو من معنى قوله ﷺ : « فإنه لا يدرى أين باتت يده »(٢١) وفى غسلهما احتياط من ذلك الأمر ، فإن شك فى نجاستها تأكدت سنيتهما أووجب غسلهما كما هو مذهب ابن حنبل فى غسلهما للوضوء(٢٢) .**

**٣ ــ غسل الفرج قبل الغسل لما قد يكون عليه من قذر أو نجس يتكثر بإسالة الماء عليه فيحتاج ذلك إلى سرف فى الماء ، وحتى يصفو الغسل لطهارة الحدث .**

**٤ ــ الوضوء مع الغسل ، ويفضل أن يكون قبل الغسل مع تأخير غسل الرجلين لحين الانتهاء من الغسل ، فإذا اغتسل من الجنابة ولم يكن قد توضأ يقوم الغسل عن الوضوء ؛ لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾(٢٣) ، وقد نقل الشوكانى إجماع العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل ، وأن نية طهارة الجنابة تأتى على طهارة الحدث وتقضى عليها ؛ لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث فدخل الأقل فى نية الأكثر وأجزأت نية الأكبر عنه(٢٤) .**

**وإنما كان الوضوء سنة فى الغسل مع ما هو مقرر من تضمن الطهارة الكبرى للطهارة الصغرى وزيادة ليتضاعف تنبه النفس لخلة الطهارة ويكون عوناً**

---

(٢٠) أخرجه ابن ماجه والبيهقى عن أبى هريرة ، راجع : الجامع الصغير ــ السيوطى ٢ / ٩٢ .
(٢١) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ٢ / ٢٢ .
(٢٢) أنظر : المغنى لابن قدامة ١ / ٩٨ ، نيل الأوطار ــ الشوكانى ١ / ١٦٣ .
(٢٣) راجع : الاستذكار ــ ابن عبد البر ١ / ٣٢٧ .
(٢٤) راجع : نيل الأوطار ــ الشوكانى ١ / ٢٨٩ .

عليها ، ولأن الوضوء فى الغسل من باب تعهد المغابن فإنه إذا أفاض الماء على رأسه لا يستوعب الأطراف إلّا بتعهد واعتناء ، وإنما كان غسل الرجلين مؤخراً فى هذا الوضوء لئلا يتكرر غسلهما بلا فائدة اللهم إلا المحافظة على صورة الوضوء(٢٥) .

وإذ كان الوضوء ــ فى جملته ــ سنة فى الغسل ومنه المضمضة والاستنشاق اللتان هما سنتين فيه فلا معنى لما ذهب إليه بعض العلماء من جعلهما فرضين من فروض الغسل استدلالاً بما جاء فى حديث ميمونة عند الترمذى وغيره من ذكرهما فى كيفية الغسل قالت : وضعت للنبى ﷺ غسلاً فاغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله على يمينه ، فغسل كفيه ، ثم أدخل يده فى الإناء فأفاض على فرجه ، ثم دلك بيده الحائط ــ أو الأرض ــ ثم مضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه ثلاثاً ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه »(٢٦) ، قالوا : لأنهما من جملة الوجه وحكمهما حكم ظاهر الوجه بدليل غسلهما من النجاسة كما يغسل الخد والجبين .

وهذا مردود بما قاله ابن العربى : إن الفم والأنف باطنان حقيقة وحكماً ، أما الحقيقة فإنك تشاهد بطونهما فى أصل الخلقة ، وأما الحكم فمن وجهين : أحدهما أن الصائم إذا بلع ما اجتمع من الريق فى فمه فلا يفطر ، ولو ابتلعه من يده لأفطر ، والثانى أنهما لا يجبان فى غسل الميت مع أنه يعم جميع البدن(٢٧) .

٥ ــ إمرار اليد مع الغسل إلى ما تصل إليه من الجسد وتدليكه ليحصل إنقاء البشرة ، وإزالة ما عليها من عرق وغبار وغيرها ، وهذا لا يتأتى إلّا بالدلك ، لأن البدن بما فيه من دهنية يدفع الماء عن نفسه عند سيلانه وانصبابه عليه ، وكما يتعهد المغابن فى أعضاء وضوئه يتعهد كذلك فى بقية جسده فيعتنى بثناياالجسم ومواضع الالتواء فيه كغضون البطن وتحت الإبط والأذنين وغير ذلك .

٦ ــ الموالاة والتتابع فى غسل أعضاء الجسم بحيث لا يحصل بين العضوين تفريق كثير .

---

(٢٥) انظر :حجة الله البالغة ــ الدهلوى ١ / ١٧٨ .
(٢٦) أخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى الغسل من الجنابة ، السنن ١ / ٧٠ .
(٢٧) راجع : أحكام القرآن ــ ابن العربى ١ / ٤٣٩ .

٧ ــ التيمن فى الغسل بأن يبدأ بعد الوضوء بغسل شقه الأيمن أماماً وخلفاً ، ثم شقه الأيسر أماماً وخلفاً .

٨ ــ التثليث فى الغسل ما أمكنه ذلك كما هى السنة فى الوضوء دون سرف أو تقتير .

٩ ــ تخليل الشعر قبل غسله وإيصال الماء إلى أصوله بالدلك قبل الإفاضة به على سائر جسده حتى يتحقق الاستبراء والنقاء للبشرة المشار إليهما فى حديث عائشة[٢٨] ولما ورد فى حديث أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ لامرأة عن الغسل فقال فيه: « واغمزى قرونك عند كل حفنة »[٢٩] .

١٠ ــ الستر عند الاغتسال من أعين الناس ، فلا يجوز الاغتسال عرياناً دون ساتر عن الناس لأن كشف العورة محرم ، وفى حديث أم هانىء قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب »[٣٠] ولحديث يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز[٣١] بلا إزار ، فصعد المنبر فحمدالله وأثنى عليه ثم قال : إن الله عز وجل حيى ستير يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر »[٣٢] ، وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها ومانذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلَّا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » ، قال : قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال : « إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها » قال : قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : « الله أحق أن يستحيا منه من الناس »[٣٣] .

وهل يسن تنشيف البدن من ماء الغسل أو يكره ؟ ذهب بعض العلماء إلى كراهته أخذاً من ظاهر قول ميمونة : « ثم أتيته بالمنديل فردّه ، وعاضدوه بما ورد

(٢٨) راجع : سنن أبى داود ١ / ٦٣ ، ص ١٣٦ من هذا الكتاب .
(٢٩) أخرجه أبو داود فى باب المرأة هل تنقض شعرها ، السنن ١ / ٦٦ .
(٣٠) أخرجه مسلم فى باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ، الصحيح ١ / ٢٦٥ .
(٣١) البراز الفضاء يعنى أنه كان بارزاً للناس فى الفضاء يرونه دون حائل يحجبه عنهم .
(٣٢) أخرجه أبو داود فى باب النهى عن التعرى ، السنن ٤ / ٣٩ .
(٣٣) أخرجه أبو داود فى باب ما جاء فى التعرى ، السنن ٤ / ٤١ .

فى الصحيح عن أبى هريرة قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا : « مكانكم ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر وصلينا معه »(٣٤) .

ورأى بعضهم إباحة التنشيف بمنديل وغيره صيفاً وشتاءً واحتجوا بقول ميمونة فى الحديث : « وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه » قالوا : فإذا كان النفض مباحاً كان التنشيف مثله أو أولى لاشتراكهما فى إزالة الماء(٣٥) ، وعند أبى داود بعد روايته للحديث أن الأعمش ذكر ذلك لإبراهيم — التيمى شيخه — فقال : كانوا لا يرون بالمنديل بأساً ، ولكن كانوا يكرهون العادة(٣٦) ، وإذ كان الأمر كذلك ارتد الموضوع — فى رأينا — إلى الإباحة الأصلية حيث يستوى فعل التنشيف وتركه لأن أياً منهما يحتاج إلى دليل ظاهر لا نزاع فيه .

* * *

(٣٤) أخرجه البخارى فى باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب ، راجع : فتح البارى ١ / ٣٨٢ .
(٣٥) راجع : شرح النووى على صحيح مسلم ٣ / ٢٣١ — ٢٣٢ .
(٣٦) راجع : سنن أبى داود باب الغسل من الجنابة ١ / ٦٤ .

## المبحث الحادى عشر

# التيمم « رخصة الطهارة الكبرى »

وهو من الرخص الشرعيةالتى ترخص بها الشارع على العباد فى رفع الحدث أو استباحة أداء الشعائر واكتفى بها بدلاً عن الوضوء أو الغسل عند فقد الماء أو تعذر استعماله ، وبه أبيحت الصلاة وغيرها من الشعائر التى لا تقبل إلّا من متوضىء أو مغتسل .

والتيمم فى اللغة القصد إلى الشىء كما فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ « البقرة : ٢٦٧ » ، والياء فيه بدل من الهمزة ، يقال : أممته أما وتيممته تيمماً بمعنى واحد ، أى توخيته وقصدته ، قال الأعشى :

تيممت قيساً وكم دونه ... من الأرض من مهمه ذى شزن(١)

والتيمم بالصعيد « التراب » مأخوذ من هذا ، ثم نقل التيمم من معناه اللغوى فى القصد العام إلى قصد الصعيد الطاهر بعينه فى عرف الفقهاء حتى صار علماً على مسح الوجه واليدين بالتراب ، فصارت حقيقته اللغوية من حقيقته الشرعية ، إذ يعرفه الفقهاء بأنه القصد إلى الصعيد الطاهر ومسح الوجه واليدين به على نحو مخصوص .

### أولاً : دليل التيمم ومشروعيته :

والأصل فى هذه الرخصة ما أمر الله به فى قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِى

---

( ١ ) راجع : لسان العرب — ابن منظور مادة أمم ١ / ١٣٢ .

سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُوراً ﴾ « النساء ٤٣ » ، وفى سورة المائدة : ﴿ ... وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ « المائدة ٦ » .

وفى سبب نزول آية التيمم قالت عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره حتي إذا كنا بالبيداء « أو بذات الجيش »[٢] انقطع عقد لى فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبى بكر فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ فقال أبو بكر : حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، قالت : فعاتبنى أبو بكر ، وجعل يطعن بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذى فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم ، فتيمموا ، فقال أسيد بن حضير « وهو أحد النقباء » : ماهى بأول بركتكم يا آل أبى بكر »[٣] .

والتيمم من خصائص هذه الأمة وميزاتها التى انفردت بها تكريماً لها ولنبيها الكريم ﷺ كما ورد فى أحاديثه ﷺ والتى منها قوله : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى المغانم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة »[٤] ، وقوله : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد

---

( ٢ ) البيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر .

( ٣ ) راجع : صحيح مسلم باب التيمم ١ / ٢٧٩ ، فتح البارى كتاب التيمم ١ / ٤٣١ ، أسباب النزول ــ الواحدى ص ١٤٧ .

( ٤ ) أخرجه البخارى عن جابر بن عبد الله فى كتاب التيمم ، راجع : فتح البارى ١ / ٤٣٦ .

الماء » وذكر خصلة أخرى[٥] ، وعن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده مسجده وطهوره »[٦] ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « جعلت لى الأرض مساجد وطهوراً ، أينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت وكان من قبلى يعظمون ذلك ، إنما كانوا يصلون فى كنائسهم وبيعهم »[٧] .

**ثانياً : حكمة مشروعيته :**

عرفنا قبل أن الطهارة فى حقيقتها استعمال المطهرين « الماء والتراب » أو أحدهما فى إزالة النجس أو الحدث ، كما عرفنا وجهاً من الحكمة فى انحصار وسائل الطهارة المعتبرة شرعاً فى إزالة الحدث فى هاتين المادتين حيث يسع المتطهر الاستبدال بالماء غيره عند فقده أو تعذر استعماله وينتقل إلى التراب ـــ الذى هو أصل الهيكل وجسد الإنسان ـــ خروجاً من الحرج ورحمة من الله وفرجا كيلا ينقطع العبد من فناء الله مهما ضاق به الأمر ، بل يتقرب إليه فى كل مكان وعلى أية حال[٨] .

ومن القواعد الشرعية المستنبطة من أحكام الشريعة أن المشقة تجلب التيسير ، وأظهر ما تكون هذه القاعدة فى رفع الحدث بالتيمم ، فإنه لما كان افتقاد الماء ـــ على كثرته ـــ أو تعذر استعماله وتوقع الضررمنه أمر وارد ـــ فقد رخص الشارع فى الانتقال بالطهور ورفع الحدث إلى ما هو أكثر وجوداً من الماء وأيسر استعمالاً منه وهو التراب الذى لا يتصور افتقاده أو تعذر استعماله ، والقصد إليه إن لم يكن فيه جلب للنشاط إلا أنه عمل كاف فى صرف النفس عما شغلها وتنبيهها بهذا العمل غير المعتاد لأداء الشعائر والقيام بحقها .

ومعنى تيسير الشريعة هنا بالإحالة على ما هو أكثر ذيوعاً وأعم انتشاراً من

---

( ٥ ) أخرجة مسلم عن حذيفة فى كتاب المساجد ، راجع : الصحيح ١ / ٣٧١

( ٦ ) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ١ / ١٨٧ .

( ٧ ) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ١ / ١٨٨ .

( ٨ ) راجع ص ٣٩ من هذا الكتاب .

الماء على سطح الأرض ألا يحرم أحد من عباد الله من فرجه ورحمته ، ولو أحالتهم الشريعة على متحيز لا يناله إلَّا من يملكه ولا يستطيعه إلا من يقدر عليه ما تمكن من الشعائر غير هؤلاء ، وهو مناف لمقصد الشريعة(٩) يقول الدهلوى فى بيان وجوه الحكمة فى التيمم : لما كان من سنة الله فى شرائعه أن يسهل عليهم كل ما يستطيعون وكان أحق أنواع التيسير أن يسقط ما فيه حرج إلى بدل لتطمئن نفوسهم ولا تختلف الخواطر عليهم بإهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة ولا يألفوا ترك الطهارات ... نزل القضاء فى الملأ الأعلى بإقامة التيمم مقام الوضوء والغسل ، وهو أحد الأمور العظام التى تميزت بها الملة المصطفوية من سائر الملل وهو قوله ﷺ : « وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ... » ، وقد خصت الأرض لأنها لا تكاد تفقد ، فهى أحق ما يرفع به الحرج ، ولأنها فى بعض الأشياء طهور كالخف والسيف بدلاً عن الغسل بالماء ، ولأن فيه تذللاً بمنزلة تعفير الوجه فى التراب وهو يناسب طلب العفو(١٠) .

وإنما كان ذلك البدل أحق أنواع التيسير وأوسع ما يرفع به الحرج هنا رحمة بالناس ورفقاً بهم ؛ لأن غيره من بدائل متصورة إما أن يوقع الناس فى حرج أكبر ومشقة أوسع — إذا تمسكوا باستعمال الماء — وهما منافيان لمقصود الشارع فى قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ ﴾ ، وإما أن يؤدى بهم إلى إهمال التطهر والتعود على تركه — إذا أبيحت الصلاة بغيره — وإما أن يتخذ الأمر ذريعة إلى ترك شعيرة الإسلام الكبرى — إن أبيح لهم تركها فى هذه الحال(١١) .

### ثالثاً : شبهات وردود :

وفيما قررناه هنا من وجوه الحكمة فى التيمم كفيل بالرد على ما يثار حول هذه العبادة ، أو الرخصة من آونة إلى أخرى ، فقد يظن ظان أن رفع الحرج هنا يقتضى عدم التكليف بالتيمم ، وقد عرفنا فساد هذا الظن ؛ لأن رفع الحرج إنما يكون فى التكليف بما فى الوسع وليس فى إسقاط التكليف بالكلية ، وقد يستشكل

---

(٩) أنظر : أسرار العبادات فى الإسلام — سيد الأهل ص ٦٣ .
(١٠) أنظر : حجة الله البالغة — الدهلوى ١ / ١٨٠ .
(١١) أنظر : العبادات فى الإسلام — محمد عبده ص ٧٥ .

بتعفير الوجه والأنفة من تغبيره بالتراب ، أو يعترض بخفاء المعنى وراء هذا الفعل أو عدم معقوليته !.

والحقيقة أنه لا أنفة ولا كبر من التراب الذى يعلق باليد فى التيمم بعد نفضها مما علق بها منه — وهو جد يسير يسير — ولا يتصور أنه أكثر من الذى يسفع الوجه فى كل طريق ، ولكن هذا الذى للتيمم تشترك فيه إرادة المتعبد عند التيمم ، وهذا يسفعه من غير أن يريد[١٢] ، وإذ كان القصد من العبادة امتثال طاعة الله وإشعار القلب عظمته وجب أن تكون بالكيفية التى أرادها وبينها مهما خفيت علينا المصلحة الباطنة فيها ، فليس كل ما تعبدنا الله به مصالحه ظاهرة ، وليس من اللازم أن يكون لعبادة ما ثمرة أو منفعة فى حياة الإنسان المادية أو يكون لها حكمة يدركها عقله المحدود ، كما قال القائل :

**وكم لله من سر خفى يدق خفاه عن فهم الذكىّ**

فكما أخفى الله كثيراً من أسرار الكون عن الإنسان أخفى عنه بعض أسرار ما شرع ليظل فى هذا وذاك متطلعاً بأشواقه وراء المجهول وليظل دائماً فى دائرة العبودية الصحيحة التى شعارها قوله تعالى فى صفة المؤمنين : ﴿ .... وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ « البقرة : ٢٨٥ »[١٣] فالعبادات شعائر توقيفية تؤخذ بأوضاعها وأشكالها ولا يتجه الاعتراض إلى وضع من أوضاعها إلا أمكن أن يتجه إلى الوضع الآخر لو استبدل منها ما اقترحه المقترح بما جرى عليه العمل وقامت عليه الفريضة من نشأتها .

وبهذا يعلم أن من الخطأ البين أن نطلب لكل تفصيل من تفصيلات العبادة حكمة تقنع العقل وتشبع نهمه ، ولو كان الإنسان لا يتعبد لله إلّا بما وافق عليه عقله المحدود ، وعرف الحكمة فيه تفصيلاً ، فإذا عجز عن إدراك السر فى جزئية أو أكثر من جزئيات العبادة أعرض ونأى بجانبه لكان فى هذه الحال عبد عقله وهواه لا عبد ربه ومولاه[١٤] .

---

(١٢) راجع : أسرار العبادات فى الإسلام — سيد الأهل ص ٦٢ .
(١٣) أنظر : العبادة فى الإسلام — يوسف القرضاوى ص ٢٠٧ — ٢٠٨ .
(١٤) راجع : العبادة فى الإسلام — القرضاوى ص ٢٠٧ — ٢٠٨ .

**رابعاً : من أسباب التيمم ودواعيه :**

ولما كان مبنى هذه الرخصة — كما عرفنا فى حكمة المشروعية — على تخفيف التكليف ورفع الحرج والآصار عن هذه الأمة اللذين يشير إليهما العفو والغفران فى آخر الآية الكريمة ، فقد رأى جمهور الفقهاء أن المراد بوجود الماء الذى لا يصح معه التيمم هو الوجود الحكمى وليس الوجود الحسى فحسب حيث يدخل فى حكم افتقاد الماء وجوده حقيقة مع خشية استعماله أوتعذر ذلك على نحو ما ، أو الضن به لما هو أهم من التطهر كشرب ونحوه ، ولهذا كثرت عند الفقهاء أسباب هذا التيمم ومشروعيته سفراً وحضراً وفى حال الصحة والمرض كلها على السواء عند تحقق شروط الرخصة واستحقاقها على ما هو مفصل فى كتب الفقه التى تعنى بالفروع والتفصيلات .

وتعود أسباب التيمم إلى سببين رئيسيين أولهما فقدان الماء حقيقة بأن لم يوجد أصلاً أو وجد ولكنه لا يكفى لطهارة رفع الحدث ، وثانيهما فقدان الماء حكماً وشرعاً ، أو ما يعبر عنه بتعذر استعمال الماء بأن يكون الماء موجوداً وفيه كفاية ، ولكن استعماله يضر بمستعمله لمرض به وغيره .

١ — فإذا لم يجد الماء حقيقة أو وجد منه مالا يكفيه للطهارة تيمم للصلاة سواء كان حدثه صغيراً أو كبيراً ، ويعتبر الماء مفقوداً بعد أن يبذل طالبه جهده ويسعى فى حصوله عليه أو على مايكفيه من رفقة معه أو أمكنة قريبة يظن وجوده فيها حيث لا يفوته وقت الصلاة ، فإذا تيقن عدمه أو وجوده بعيداً حيث يفوت وقت الصلاة قصد إلى الصعيد الطيب ولا عليه بعد ذلك فى طلب الماء ، فعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل فى القوم فقال : « يافلان مامنعك أن تصلى فى القوم » ؟ فقال : يارسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء ، قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك »(١٥) .

وعن أبى ذر قال : إنى اجتويت(١٦) المدينة فأمر لى رسول الله ﷺ بذود غنم فقال لى : « اشرب من ألبانها » قال أبو ذر : فكنت أعزب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنى الجنابة فأصلى بغير طهور ، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار

---

(١٥) أخرجه البخارى فى كتاب التيمم ، راجع : فتح البارى ١ / ٤٥٧

(١٦) اجتواء المكان كرهه والتضرر من الإقامة فيه لمرض يصيبه أو عدم موافقته هواه ونحو ذلك

وهو فى رهط من أصحابه وهو فى ظل المسجد ، فقال : « أبو ذر » ؟ فقلت : نعم ، هلكت يا رسول الله ، قال : « وما أهلكك » ؟ قلت : إنى كنت أعزب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنى الجنابة فأصلى بغير طهور ، فأمر لى رسول الله ﷺ بماء ... فتسترت إلى بعيرى فاغتسلت ، ثم جئت فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر ، إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك »(١٧) .

هذا ولا فرق عند مفتقد الماء بين أن يكون فى سفر كما دل عليه الحديثان أو يكون فى حضر ، كما لا فرق بين أن يكون حدثه كبيراً كما ورد فى الحديثين أو يكون صغيراً كما جاء فى حديث ابن عمر ومثله عن أبى الجهم — قال : أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل(١٨) فسلم عليه ، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام(١٩) .

وعلم من هذه الأحاديث كذلك أن صورة التيمم وكيفيته — مهما قيل فيها وما روى حولها — واحدة مع الحدثين الصغير والكبير ، لا تختلف فى رفع أحدهما عنها فى رفع الآخر ، وفى الصحيحين عن عمار بن ياسر قال بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة فأجنبت ، فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه »(٢٠) وإنما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء — ولم يشرع التمريغ — لأن من حق ما لا يعقل معناه بادى الرأى أن يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار فإنه هو الذى اطمأنت نفوسهم به فى هذا الباب ، ولأن التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعاً للحرج بالكلية(٢١) ، ولأن التيمم وإن كان بديلاً عن طهر الوضوء وطهر الغسل ، وقائماً مقام أىّ منهما فى الحكم الشرعى ، فليس

---

(١٧) أخرجه أبو داود فى باب الجنب يتيمم ، السنن ١ / ٩١ .
(١٨) موضع بقرب المدينة .
(١٩) أخرجه أبو داود فى باب التيمم فى الحضر ، السنن ١ / ٨٩ .
(٢٠) أخرجه مسلم فى باب التيمم ، الصحيح ١ / ٢٨٠ .
(٢١) راجع : حجة الله البالغة — الدهلوى ١ / ١٨٠ .

لازماً أن يكون مماثلاً لأىّ منهما فى صفته وكيفيته ، ولما فهم عمار غير ذلك وقاس التيمم على الغسل من الجنابة وتمرغ فى التراب كما تمرغ الدابة ليمسح جميع بدنه بالتراب كما يغسل جميع البدن بالماء — رده الرسول ﷺ إلى صورة التيمم الصحيحة ، وبين له خطأ فهمه وفساد قياسه ، وأنه يجزئه فى التيمم من الجنابة ما يجزئه فى التيمم من الحدث الصغير ، قال الشوكانى : وقد أجمع على ذلك العلماء ، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف إلّا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، وقيل : إنهما رجعا عن ذلك »(٢٢) .

٢ — إذا كان به جراحة أو مرض يخاف مع أيهما من استعمال الماء أن يتأخر شفاء جرحه أو يزداد مرضه سواء عرف ذلك بتجربته أو بإخبار طبيب ثقة ، فهو بذلك يكون فاقداً للماء حكماً مع وجوده حقيقة ؛ لأن فائدة وجود الماء إمكان استعماله والانتفاع به ، فالمريض واجد للماء صورة ولكنه لما لم يتمكن من استعماله لضرورة صار معدوماً فى حكم الشرع(٢٣) ، فعن جابر بن عبدالله قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبى ﷺ أُخبر بذلك ، فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العىّ السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر — أو يعصب — على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده »(٢٤) .

٣ — ويقاس على من كان مريضاً أو مجروحاً من كان سليماً ولكنه يخشى على نفسه من استعمال الماء فى شدة البرد ويغلب على ظنه حدوث الضرر له أو هلاكه مع عجزه عن تسخينه فعن عمرو بن العاص قال : احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب » ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال ، وقلت : إنى سمعت الله

(٢٢) راجع : نيل الأوطار — الشوكانى ١ / ٣٠١ .
(٢٣) انظر : أحكام القرآن — ابن العربى ١ / ٤٤٥ .
(٢٤) أخرجه أبو داود فى باب المجروح يتيمم ، السنن ١ / ٩٣ .

يقول : ﴿ ولَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ « النساء ٢٩ » فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً[٢٥] .

٤ — ويحمل على هذه الأعذار المنصوص عليها ما لم ينص عليه من أعذار مشابهة أو تعم به البلوى فى حياة الناس مما تتجه الشريعة معه إلى رفع الحرج عن أصحابه وإزالة المشقة والعنت من طريقهم فيدخل فى ذلك من وجد الماء قريباً منه وخاف — إن حصله — على نفسه أو عرضه أو ماله من هلاك متوقع ، أو حال بينه وبين الماء عدو ويخشى منه — آدمى أو غيره — أو كان الماء بحوزته ولكنه يحتاجه — فى الحال أو المآل — لشرب أو شئون معيشة ، أو خشى فوات الوقت إن هو توضأ به ، أو كان مسجوناً غير متمكن من استخدامه ، أو خاف من استخدام الماء أن يتهم بما هو برىء منه[٢٦] ، فيجوز له فى ذلك كله أن يتيمم ويصلى ولا إعادة عليه لما صلاه .

وقد نقل ابن المندر إجماع العلماء على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشى العطش أنه يبقى ماءه للشرب ويتيمم ، كما أفتى الإمام أحمد فى الرجل معه إداوة من ماء للوضوء فيرى قوماً عطاشاً أحب إليه أن يسقيهم أو يتوضأ ؟ قال : يسقيهم ، ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله ﷺ يتيممون ويحبسون الماء لشفاههم ، وذلك لأن حرمة الآدمى تقدم على الصلاة ، وقد روى فى الخبر أن رجلاً اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب وخرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى بلغ منى فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له «[٢٧] فإذا كان هذا الأجر لمن سقى الكلب فغيره أولى[٢٨] .

وإذا وجد الماء فاقده قبل الوقت ، أو كثر لديه ما قل منه عنده ، أو تمكن من استعماله دون حرج أو مشقة هل يعيد صلاته أو تجزئه ما تيمم لها ؟ قال بإجزائها جمهور العلماء ، وإن أعاد الصلاة فلا بأس بذلك لظاهر حديث أبى

---

(٢٥) أخرجه أبو داود فى باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم ، السنن ١ / ٩٢ .

(٢٦) وذلك كمن تحدث له جنابة وهو فى ضيافة قوم يتحرج بالاغتسال عندهم ، انظر : الفتاوى ٢١ / ٤٦٥ .

(٢٧) أخرجه مالك فى كتاب صفة النبى ﷺ عن أبى هريرة — الموطأ ص ٥٧٨ .

(٢٨) راجع : المغنى لابن قدامة ١ / ٢٦٥ — ٢٦٦ .

سعيد الخدريّ قال : خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وقال للذى توضأ وأعاد : « لك الأجر مرتين »[٢٩] .

فإذا وجد المتيمم الماء وهو فى صلاته فهل له أن يخرج منها لبطلان تيممه لوجدان الماء ولأنه طهارة ضرورة تبطل بزوال ضرورتها ؟ أو يمضى المتيمم فى صلاته لعدم قدرته على استعمال الماء وللنهى عن إبطال الأعمال فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ « محمد ٣٣ » والظاهر من أقوال الفقهاء أن من اعتبر التيمم مبيحاً للصلاة مع بقاء الحدث يلزم المصلى حينذاك بالخروج منها ويصير حكمه كحكم من وجد الماء قبل الصلاة لظاهر قوله ﷺ : فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك » ، ومن اعتبر التيمم رافعاً للحدث لم يلزمه بالخروج منها بعد أن تلبس بمقصود البدل ، وهو التيمم ، وهو مذهب مالك وداود الظاهرى[٣٠] .

**خامساً : الصعيد الذى يتيمم به :**

لما كان اسم الصعيد فى لسان العرب مشتركاً بين إطلاقه على كل ما صعد على الأرض من أجزائها الظاهرة ، وإطلاقه على التراب الخالص فقد اختلف العلماء فيما يجوز التيمم به من أجزاء الأرض بعد اتفاقهم على جوازه بتراب الحرث الطيب ، وقد أرث خلاف العلماء هذا ما ورد فى حديث رسول الله ﷺ من إطلاق اسم الأرض فى جواز التيمم بها فى بعض روايات الحديث المشهور ، وتقييدها بالتراب فى بعضها الآخر[٣١] ، فمن فهم الصعيد على أنه الصاعد على وجه الأرض أجاز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض ، وإن لم يعلق بيده كالزرنيخ والجص والصخرة الملساء ، وكل ما اتصل بالأرض من رمل ورخام ونحوهما وما يتولد من الأرض كشجر وزرع وغيرهما ، واحتجوا بقوله ﷺ :

---

(٢٩) أخرجه أبو داود فى باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى فى الوقت ، السنن ١ / ٩٣ .
(٣٠) أنظر : المغنى لابن قدامة ١ / ٢٦٩ ، نيل الأوطار ــ الشوكانى ١ / ٣١٢ .
(٣١) راجع ص١٤٤ من هذا الكتاب فى دليل مشروعية التيمم .

« جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيمارجلٍ من أمتى أدركته الصلاة فليصل » ، وفى رواية أخرى « فعنده مسجده وطهوره » ، فهذا يبين أن المسلم فى أى موضع كان عنده مسجده وطهوره ، ومعلوم أن كثيراً من الأرض ليس فيها تراب حرث ، فمن لم يجز التيمم بالرمل وغيره مما على ظهر الأرض كان مخالفاً لهذا الحديث وهو قول أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى روايتيه وابن حزم الظاهرى حيث قضوا بالمطلق من الرواية على المقيد فيها لما فيه من زيادة المعنى(٣٢) .

وأما من حملوا اسم الصعيد على التراب فحسب فلم يجيزوا التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد عند الضرب عليه وهو قول الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى(٣٣) حيث قضوا بالمقيد من الرواية على المطلق منها ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ « المائدة ٦ » وهذا لا يكون إلّا فيما يعلق بالوجه واليد ، والصخر — وما يشبهه — لا يعلق لا بالوجه ولا باليد ، واحتجوا كذلك بقول النبى ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجداً وجعلت تربتها طهوراً » قالوا : فعم الأرض بحكم المسجد ، وخص تربتها — وهو ترابها — بحكم الطهارة ، ويدل عليه قول ابن عباس : الصعيد الطيب تراب الحرث(٣٤) .

وتحقيق المسألة الذى يقضى به تيسير الشريعة فى مجال الرخص ويتلاءم مع روح التشريع بعامة جواز التيمم بكل ما ظهر على الأرض وهو الذى يتفق مع المنقول من هديه ﷺ فى هذا الأمر مما لا خلاف فيه قال ابن القيم : كان ﷺ يتيمم بالأرض التى يصلى عليها تراباً كانت أو سبخة أو رملاً ، وصح عنه أنه قال : حيثما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده مسجده وطهوره ، وهذا نص صريح فى أن من أدركته الصلاة فى الرمل فالرمل له طهور ، ولما سافر هو وأصحابه فى غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال فى طريقهم ، وماؤهم فى غاية القلة ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب ولا أمر به ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن فى المفاوز الرمال أكثر من التراب ، وكذلك أرض الحجاز وغيره ، ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمل »(٣٥) .

---

(٣٢) انظر : بداية المجتهد — ابن رشد ١ / ٥٢ — ٥٣ .
(٣٣) انظر : بداية المجتهد — ابن رشد ١ / ٥٢ — ٥٣ ، الفتاوى — ابن تيمية ٢١ / ٣٦٤ .
(٣٤) انظر : الفتاوى — ابن تيمية ٢١ / ٣٦٤ — ٣٦٥ .
(٣٥) راجع : زاد المعاد — ابن القيم ١ / ٥٠ .

## سادساً : فروض التيمم وكيفيته :

وفرض التيمم الأول هو القصد إلى التطهر بالتراب الذى ينوى به رفع الحدث مؤقتاً ، أو استباحة ما يباح بالوضوء والغسل ، إذ إن آية التيمم ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ آمرة بالقصد إلى الصعيد الطيب ، والنقل طريقه ، فلو سفته ريح على أعضائه أو قصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم لم يجزئه ذلك ؛ لانتفاء القصد المطلوب بانتفاء النقل المحقق له(٣٦) بالضرب على الأرض باليدين كما بينه رسول الله ﷺ ، ولأن التيمم عبادة والعبادات لا تجوز إلا بالنية(٣٧) .

وثانيها : مسح الوجه بالتراب بما فيه من الشعر الظاهر ، والمسترسل من اللحية .

وثالثها : مسح اليدين بالقدر والكيفية التى وردت من فعل الرسول ﷺ ، ولا يمسح غير هذين العضوين من أعضاء الوضوء المأمور فيه بغسلها ، وإنما لم يؤمر بمسح الرجل معهما بالتراب ـــ لأن الرجل محل الأوساخ ـــ وإنما يؤمر بما ليس حاصلاً به التنبه »(٣٨) .

رابعها : الترتيب بين أعمال التيمم ولو كان بدلاً عن غسل ، فيبدأ بما بدأ الله به فى الآية من مسح الوجه أولاً ، ثم مسح اليدين بعده ، ولما جاء فى رواية البخارى لحديث عمار « وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه ، وبه جزم البخارى فى ترجمته « باب التيمم للوجه والكفين »(٣٩) .

وإنما لم يعتبر الترتيب فرضاً عند بعض العلماء لقولهم بالاكتفاء بضربة واحدة فى التيمم للوجه واليدين معاً إعمالاً لحديث عمار بن ياسر فى هذا الباب الذى أثار خلافاً كبيراً بين العلماء فى أكثر من مسألة لتعدد رواياته فى القدر الممسوح من اليدين هل هما الكفان كما فى إحدى الروايات أو مع المرفقين كما فى رواية أخرى ولاقتصاره على ضربة واحدة للوجه واليدين وورود غيره بضربتين .

---

(٣٦) انظر : مغنى المحتاج ـــ الخطيب الشربينى ١ / ٩٧ .

(٣٧) قال بذلك سائر أهل العلم إلا ما حكى عن الأوزاعى وزفر والحسن بن صالح ، انظر المغنى ١ / ٢٥١ ، بداية المجتهد ١ / ٤٨ .

(٣٨) أنظر : حجة الله البالغة ـــ الدهلوى ١ / ١٨٠ .

(٣٩) انظر : فتح البارى ـــ ابن حجر ١ / ٤٤٤ .

فأما القدر الممسوح من اليدين فالظاهر — كما قال الشافعي مسحهما مع المرفقين كما في الوضوء على وجه الاستيعاب ؛ لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخرها ، فبقى العضوان في التيمم على ما ذكره في الوضوء ، إذ لو اختلفا لبينهما(٤٠)، وعلى هذا مذهب فقهاء الأمصار الذين استعانوا بهذا القياس على اختيار رواية عمار في المسح إلى نصف الذراع ، وما ورد بمعناها عن طريق ابن عمر وابن عباس على روايته في الاقتصار على الكفين في المسح(٤١)، وبخاصة أن لفظ اليد مشترك بين الكف وحده ، والكف مع الساعد .

وذهب الحنابلة وأهل الحديث والظاهرية إلى أن الفرض هو مسح الكفين إلى الكوعين فقط لأنه أظهر ما يراد باستخدام اليد في كلام العرب ، ولما ورد في تفسير اليدين في آية الوضوء بمسح الكفين في إحدى الروايات عن عمار(٤٢) ، قال الحافظ ابن حجر : ويؤيد رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين : أن عماراً كان يفتى بعد النبي ﷺ بذلك وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد »(٤٣) .

وأما عدد الضربات فظاهر حديث عمار أنه ضربة واحدة للوجه والكفين ، وبه قال الحنابلة والمحدثون ، وذهب الجمهور إلى أنه ضربتان إحداهما للوجه والأخرى لليدين ، لأن الاستيعاب غالباً لا يتأتى بدونهما ، ولما أخرجه الحاكم والدارقطني عن ابن عمر : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين(٤٤) ، ولما روى عنه مرفوعاً بلفظ تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ، ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من المرافق إلى الكف » وقد روى الطبراني أنه ﷺ قال لعمار بن ياسر : « يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين »(٤٥) وقد روى أبو داود عن ابن عمر

---

(٤٠) راجع : مغنى المحتاج — الخطيب الشربيني ١ / ٩٩ .
(٤١) راجع : سنن أبي داود — باب التيمم ١ / ٨٨ — ٨٩ .
(٤٢) انظر : بداية المجتهد — ابن رشد ١ / ٥٠ .
(٤٣) راجع : فتح البارى — ابن حجر ١ / ٤٤٥ .
(٤٤) راجع : سبل السلام شرح بلوغ المرام — الصنعاني ١ / ١٨٢ .
(٤٥) راجع : نيل الأوطار — الشوكاني ١ / ٣٠٩ .

مرفوعاً كذلك أنه ﷺ لم يرد على رجل سلم عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى فى السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام »(٤٦) .

وكل هذه الأحاديث أسانيدها لا تخلو من مقال وإن كان بعضها حجة عند الشافعى وغيره ممن قالوا فى التيمم بضربتين ، قال الشوكانى : وبهذا يتبين أن أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقهـا من مقـال ، ولـو صحت لكـان الأخـذ بها متعيناً لما فيها من الزيادة ، فالحق الوقوف على ما ثبت فى الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار(٤٧) .

وسبب اختلاف العلماء — كما يقول ابن رشد بحق — أن الآية مجملة والأحاديث متعارضة وقياس التيمم على الوضوء فى جميع أحواله غير متفق عليه ، والذى فى حديث عمار من ذلك إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معاً ، لكن ههنا أحاديث فيها ضربتان ، فرجح الجمهور هذه الأحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء(٤٨) .

ومن ذهب من العلماء إلى أن يحمل تلك الأحاديث على الندب وحديث عمار على الوجوب فهو مذهب حسن إذ كان الجمع أولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهى ، قال الدهلوى : أما صفة التيمم فهى أحد ما اختلف فيه طريق التلقى عن النبى ﷺ ، فإن أكثر الفقهاء من التابعين وغيرهم — قبل أن تمهد طريقة المحدثين — على أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، وأما الأحاديث فأصحها حديث عمار « إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » ، وقد روى من عمل النبى ﷺ والصحابة على الوجهين ، ووجه الجمع ظاهر يرشد إليه لفظ « إنما يكفيك » فالأول أدنى التيمم والثانى هو السنة ، وعلى ذلك يمكن أن يحمل اختلافهم فى التيمم ، ولا يبعد أن يكون تأويل فعله ﷺ أنه علم عمار أن المشروع فى التيمم إيصال ما لصق باليدين بسبب الضربة — دون التمرغ — ولم يرد بيان قدر

---

(٤٦) سنن أبى داود — باب التيمم ١ / ٩٠ .
(٤٧) راجع : نيل الأوطار — الشوكانى ١ / ٣١٠ .
(٤٨) راجع : بداية المجتهد — ابن رشد ١ / ٥١ .

الممسوح من أعضاء المتيمم ، ولا عدد الضربة ، ولا يبعد أن يكون قوله لعمار أيضاً محمولاً على هذا المعنى ، وإنما معناه الحصر بالنسبة إلى التمرغ ، وفى مثل هذه الحالة لا ينبغى أن يأخذ الإنسان إلّا بما يخرج به من العهدة يقيناً »(٤٩) .

وعلى ذلك فمن اكتفى بمسح الوجه والكفين بضربة واحدة فليمسح وجهه براحتيه ، ثم يمسح ظهر الكفين بما بقى فيهما من تراب ، وإن اختار الضربتين خص واحدة منهما للوجه وأخرى لليدين إما إلى المرفقين أو بدونهما على ما مر من تفصيل ذلك ، وما ذكره بعض العلماء من كيفيات تفصيلية أخرى كجعل الأصابع للوجه وبطون الراحتين لظهور الكفين وغير ذلك(٥٠) كله خلاف ما جاءت به الأحاديث ، قال ابن القيم : « وهذا مما يعلم قطعاً أن النبى ﷺ لم يفعله ولا علمه أحداً من أصحابه ولا أمر به ولا استحسنه وهذا هديه إليه التحاكم »(٥١) .

## سابعاً : ما يباح بالتيمم من الشعائر :

عرفنا أن التيمم بدل عن الوضوء والغسل وقائم مقام أى منهما عند افتقاد الماء أو تعذر استعماله فى صحة أو مرض ، وفى حضر أو سفر ، فهو طهارة مثلهما وله حكمهما وإن خالفهما فى صفته ، وعلى هذا يباح به كل ما يباح بهاتين الطهارتين من صلوات وطواف ومس مصحف وحمله وقراءة قرآن وغيرها من الشعائر التى يشترط فى أدائها الطهارة بالوضوء أو الغسل .

هذا ولا خلاف بين العلماء فى عدم التفرقة بين التيمم والطهارة بالماء فى مبدأ الإباحة ، ولكن خلافهم قائم فى مدى استمرار هذه الإباحة مع كل شعيرة دون تجديد لهذا التيمم كما يباح ذلك مع طهارتى الماء ، وهل يلزم لكل شعيرة أو صلاة تيمم لا يباح به غيرها ؟ وهل يشترط لصحة التيمم للصلاة دخول وقتها فلا يتيمم فاقد الماء قبل وقت الصلاة ولا يبقى تيممه بعد انتهاء وقتها لأنها طهارة

---

(٤٩) راجع : حجة الله البالغة ـــ الدهلوى ١ / ١٨٠ .

(٥٠) انظر تفصيل ذلك فى : المغنى لابن قدامة ١ / ٢٥٤ ، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ١٠٠ . الإحياء ـــ الغزالى ١ / ٢٤٢ .

(٥١) راجع : زاد المعاد ١ / ٥٠ .

ضرورة تقدر بقدرها ؟

ذهب إلى ذلك جمهور العلماء فأوجبوا لكل فرض تيمماً وأباحوا للمتيمم أن يصلى مع فريضته ما شاء من النوافل دون الصلوات المكتوبات ؛ لأن التيمم مبيح للصلاة لا رافع للحدث بدليل أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء استعمله من غير تجدد حدث ، فعلم أن الحدث كان باقياً وإنما أبيح للضرورة فلا يباح إلا المنوى بالتيمم ، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعى ومالك وأحمد(٥٢) ، قالوا(٥٣) : لأن الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ ، والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك فى الوضوء بصلاة الرسول ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد(٥٤) ، فبقى التيمم على ما كان عليه ، ولما روى عن ابن عمر قال : يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث ، وعن ابن عباس قال : من السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى(٥٥) .

وقال أكثر أهل العلم : إن التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً يستباح به ما يستباح بالماء ، ويتيمم قبل الوقت ويبقى بعده كما يفعل ذلك فى الوضوء ، ويصلى به جميع الصلوات وهو مذهب أبى حنيفة وابن حزم الظاهرى الذى كشف عن تناقض الآخرين فى قولهم بتعدد صلوات النفل بالتيمم الواحد مع قولهم إنه طهارة ضرورة تقدر بقدرها ! ، فهل فى صلاة النفل ضرورة يتيمم لها ؟ وإذا أجازوا هذه ولا ضرورة فيها فكيف يمنعون الصلاة المكتوبة بحجة بقاء الحدث وأن التيمم لاستباحة الصلاة ؟ ، ومن أين لهم أن لا يستبيحوا بهذه الاستباحة الصلاة المكتوبة كما استباحوا بها الصلاة النافلة ؟(٥٦) .

وهذا القول هو الصحيح وعليه يدل الكتاب والسنة فإن الله جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً ، وأخبر تعالى فى قوله : ﴿ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ بأنه يريد أن يطهرنا بالتراب كما يطهرنا بالماء ، وحديث ابن عمر فى التيمم لكل صلاة — ومثله ما روى عن ابن عباس — معارض بالصحيح فى قوله ﷺ :

---

(٥٢) راجع : الفتاوى — ابن تيمية ٢١ / ٤٣٥ .

(٥٣) انظر : مغنى المحتاج ١ / ١٠٣ ، بداية المجتهد ١ / ٥٢ ، المغنى ١ / ٢٦٣ .

(٥٤) راجع : ص ٧٩ من هذا الكتاب ، ما يندب له الوضوء .

(٥٥) انظر : المغنى لابن قدامة ١ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(٥٦) انظر : المحلى — ابن حزم الظاهرى ٢ / ١٣٠ .

« ... فأيما رجل أدركته الصلاة من أمتى فعنده مسجده وطهوره » ، وقوله : « وجعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها لنا طهورا » ، فقد بين أن الله جعل الأرض لأمته طهوراً كما جعل الماء طهوراً ، وفى حديث أبى ذر « الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك فإن ذلك خير »[٥٧] ، فمن قال إن التراب لا يطهر من الحدث فقد خالف الكتاب والسنة ، وإذا كان مطهراً من الحدث امتنع أن يكون الحدث باقياً ، فالتيمم رافع للحدث لكن رفع مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء[٥٨] ، قال ابن القيم : « وكذلك لم يصح عنه ﷺ التيمم لكل صلاة ولا أمر به ، بل أطلق وجعله قائماً مقام الوضوء وهذا يقتضى أن يكون حكمه حكمه إلا فيما اقتضى الدليل خلافه »[٥٩] .

**ثامناً : سنن التيمم :**

يندب للمتيمم ولو من حدث كبير أن يتبع ما أثر عن النبى ﷺ فى تيممه من :

١ ــ التسمية فى أول التيمم ، لأنه طهارة عن حدث كالوضوء والغسل فشرع اسم الله وذكره عليها مثلهما ، ودليل التسمية للتيمم هو دليل التسمية فى الوضوء والغسل لأنه بدل عنهما .

٢ ــ وأخذ ضربة ثانية إذا لم تكف ضربة واحدة لمسح عضوى التيمم الوجه واليدين .

٣ ــ وتخفيف الغبار العالق باليدين بعد الضرب إن كان كثيراً بنفض اليدين والنفخ فيهما ــ بحيث يبقى منه قدر الحاجة وما لا تتشوه به خلقته ــ كما فى تفصيل الرواية عن عمار بن ياسر .

٤ ــ الموالاة والتتابع فى مسح أعضاء التيمم وعدم الفصل بينها بما يشعر بالانصراف عن أعمال الطهارة بالتراب إلى غيرها .

٥ ــ التيمن فى المسح بأن يبدأ فى مسح اليدين أو الكفين باليمنى يمسحها

---

(٥٧) أخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى التيمم للجنب ، السنن ١ / ٨١ .

(٥٨) راجع : الفتاوى ــ ابن تيمية ٢١ / ٤٣٧ ــ ٤٣٨ .

(٥٩) راجع : زاد المعاد ــ ابن القيم ١ / ٥٠ .

باليسرى ، ثم يمسح اليسرى باليمنى .

٦ ــ ويسن له إن بقى الوقت بعد صلاته وقد وجد الماء أن يعيد الصلاة لقوله ﷺ للذى أعاد الصلاة : « لك الأجر مرتين »(٦٠) .

ويعدد العلماء ــ هنا ــ كثيراً من سنن التيمم قياساً له على الوضوء إلّا ما لا يصح فيه كالتثليث(٦١) والصحيح أن مدار السنة على فعل الرسول ﷺ وما أمر به فى هذه العبادة وهو ما ذكرناه هنا وأعرضنا عن غيره(٦٢) .

## تاسعاً : نواقض التيمم ومبطلاته :

أما نواقض التيمم ومبطلاته فهى كل ما ينقض الوضوء ويبطله من أحداث وزوال عقل وغير ذلك مما عرضنا له قبل(٦٣) ، كما ينقضه وجود الماء عند من فقده ، وإمكان استعماله لدى من عجز عنه قبل ؛ لأن الرخصة بالتيمم والتيسير به دائر مع ضرورته وجوداً وعدماً ، فمتى زالت الضرورة بوجود الماء أو إمكان استعماله سقطت الرخصة وعاد المتيمم إلى حكم العزيمة بالوضوء أو الغسل ، وحديث أبى ذر السابق قاطع فى هذا « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير »(٦٤) .

## عاشراً : صلاة فاقد الطهورين :

ومن فقد الطهورين « الماء والتراب » على شيوعهما وانتشارهما سواء كان فقده لهما حقيقة كأن حبس فى موضع ليس فيه واحد منهما ، أو حكماً كأن وجد فى محبسه ما يحتاج إليه من ماء العطش ونحوه ، أو طين رطب لا غبار له ــ فإنه يصلى فرضه بلا طهارة حسب حالته التى هو عليها من الحدث لحرمة

---

(٦٠) انظر تخريج الحديث ص ١٥٢ من هذا الكتاب .
(٦١) راجع : شرح ابن قاسم لمتن أبى شجاع ١ / ٩٧ ، حاشية الروض المربع ١ / ٣٣٤ .
(٦٢) راجع : حديث عمار بن ياسر ص ١٤٩ من هذا الكتاب .
(٦٣) انظر ص ٥٩ وما بعدها من هذا الكتاب فى موضوع الأحداث وروافعها .
(٦٤) أخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى التيمم للجنب ، السنن ١ / ٨١ .

الوقت ، وهو مذهب الجمهور والذى عليه الفتوى .

وقد أفتى بذلك ابن تيمية حين سئل عن رجل جنب وهو فى بيت مبلط عادم فيه التراب مغلق عليه الباب ولا يعلم متى يكون الخروج منه ، فهل يترك الصلاة إلى وجود الماء والتراب أم لا ؟ فأجاب : إذا لم يقدر على استعمال الماء ولا على التمسح بالصعيد فإنه يصلى بلا ماء ولا تيمم عند الجمهور ، وهذاأصح القولين[٦٥] .

وقد استدل الجمهور على وجوب الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب بحديث عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه فى طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبى ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمر قط إلّا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة »[٦٦] .

ووجه الاستدلال بالحديث على الحكم — ولما يكن التيمم قد شرع بعد — وليس فيه أنهم فقدوا التراب وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط — أن عدم الماء فى ذلك الوقت كعدم الماء والتراب ، لأنه لا مطهر سواه ، وقد صلى هؤلاء معتقدين وجوب ذلك لافتقادهم ما جعل لهم طهوراً ، وشكوا ذلك للنبى ﷺ فلم ينكره عليهم ، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبى ﷺ[٦٧] .

وهل يعيد فاقد الطهورين صلاته التى صلاها بغير طهور ؟ أوجب ذلك الشافعى وصححه أكثر أصحابه ، لأن هذا العذر نادر ولا دوام له[٦٨] ، والمشهور عن أحمد والمزنى من أصحاب الشافعى وسحنون من أصحاب مالك وابن المنذر لا تجب الإعادة ، واحتجوا بهذا الحديث ، لأن الإعادة لو كانت واجبة لبينها لهم النبى ﷺ ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٦٩] ،

(٦٥) راجع : الفتاوى لابن تيمية ٢١ / ٤٦٧ .

(٦٦) أخرجه مسلم فى باب التيمم ، الصحيح ١ / ٢٧٩ .

(٦٧) راجع : فتح البارى — ابن حجر ١ / ٤٤٠ ، نيل الأوطار — الشوكانى ١ / ٣١٣ .

(٦٨) راجع : مغنى المحتاج — الخطيب الشربينى ١ / ١٠٦ .

(٦٩) راجع : فتح البارى — ابن حجر ١ / ٤٤٠ ، نيل الأوطار — الشوكانى ١ / ٣١٣ — ٣١٤ .

وأظهر القولين — كما يقول ابن تيمية — أنه لا إعادة عليه ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ « التغابن ١٦ » ، وقال النبي ﷺ : « دعوني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم »(٧٠) ، ولم يأمر العبد بصلاتين وإذا صلى قرأ القراءة الواجبة(٧١) ، وفي المسألة خلاف واسع بين الفقهاء(٧٢) .

* * *

---

(٧٠) أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري في باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ عن أبي هريرة فتح الباري ١٣ / ٢٥١ ، صحيح مسلم ٤ / ١٨٣٠ .

(٧١) راجع : الفتاوى لابن تيمية ٢١ / ٤٦٧ .

(٧٢) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ١٦٦ .

# فهرس المصادر والمراجع[1]


● أحكام القرآن ــ أبو بكر محمد بن العربى « ت ٥٤٣ هـ » ــ تحقيق على البجاوى ــ نشر دار المعرفة ببيروت د . ت .

● إحياء علوم الدين ــ أبو حامد الغزالى « ت ٥٠٥ هـ » ــ طبع دار الشعب بالقاهرة د . ت .

● أساس البلاغة ــ أبو القاسم جار الله الزمخشرى « ت ٥٣٨ هـ » تحقيق عبد الرحيم محمود ــ طبع دار العلم ببيروت ١٩٧٩ م .

● الاستذكار ــ أبو عمر يوسف بن عبد البر « ت ٤٦٣ هـ » تحقيق على النجدى طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية د . ت .

● أسرار العبادات فى الإسلام ــ عبد العزيز سيد الأهل ــ طبع ونشر دار العلم للملايين ببيروت ١٩٨١ م .

● الإسلام ــ سعيد حوى ــ طبع ونشر مكتبة وهبة بالقاهرة ١٩٧٧ م .

● الإسلام عقيدة وشريعة ــ محمود شلتوت ــ طبع ونشر دار القلم بالقاهرة د . ت .

● الإسلام على مفترق الطرق ــ محمد أسد ــ طبع ونشر دار العلم للملايين ببيروت ١٩٧٧ م .


---

(١) لم نلفت فى ترتيب المصادر والمراجع إلى أداة التعريف أو اللقب العلمى لبعض السادة المؤلفين قرين أسمائهم مع الاحتفاظ بها .

● أصول التشريع الإسلامى ــ على حسب الله ــ طبع ونشر دار المعارف بالقاهرة ١٩٧٦ م .

● بداية المجتهد ونهاية المقتصد ــ أبو الوليد بن رشد الحفيد « ت ٥٩٥ هـ » طبع ونشر دار الفكر بالقاهرة د . ت .

● بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى ــ أحمد عبد الرحمن البنا ــ طبع ونشر دار الشهاب بالقاهرة د . ت .

● الترغيب والترهيب ــ زكى الدين عبد العظيم المنذرى « ت ٦٥٦ هـ » طبع مكتبة الإرشاد بالقاهرة د . ت .

● تفسير القرآن العظيم ــ عماد الدين أبو الفداء بن كثير « ت ٧٧٤ هـ » طبع ونشر دار الفكر بالقاهرة د . ت .

● الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير ــ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى « ت ٩١١ هـ » طبع دار الكتب العلمية ببيروت د . ت .

● الجامع لأحكام القرآن ــ أبو عبد الله محمد القرطبى « ت ٦٧١ هـ » طبع دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ١٩٦٧ م .

● حاشية الروض المربع ــ عبد الرحمن بن قاسم النجدى ــ المطابع الأهلية بالرياض ١٣٩٧ هـ .

● حجة الله البالغة ــ أحمد ولى الله الدهلوى ــ طبع ونشر دار المعرفة ببيروت د . ت .

● خصائص التصور الإسلامى ــ سيد قطب ــ طبع ونشر دار الشروق بالقاهرة ١٩٧٧ م .

● الخصائص العامة للإسلام ــ يوسف القرضاوى ــ نشر مكتبة وهبة بالقاهرة ١٩٧٧ م .

● الذريعة إلى مكارم الشريعة – أبو القاسم الراغب الأصفهانى « ت ٥٠٢ هـ » طبع ونشر الكليات الأزهرية ١٩٧٣ م .

● زاد المعاد فى هدى خير العباد – ابن قيم الجوزية « ت ٧٥١ هـ » طبع المطبعة المصرية ومكتبتها د . ت .

● سبل السلام – محمد بن إسماعيل الصنعانى « ت ١١٨٢ هـ » طبع جامعة الإمام بالرياض ١٤٠٠ هـ .

● سنن أبى داود – سليمان بن الأشعث السجستانى « ت ٢٧٥ هـ » طبع دار الفكر د . ت .

● سنن الترمذى – أبو عيسى محمد بن عيسى « ت ٢٧٩ هـ » طبع ونشر دار الفكر ببيروت ١٩٨٠ م .

● سنن الدارمى – أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن « ت ٢٥٥ هـ » نشر فيصل آباد بباكستان ١٩٨٤ م .

● صحيح ابن خزيمة – أبو بكر محمد بن إسحق السلمى « ت ٣١١ هـ » تحقيق الأعظمى نشر شركة الطباعة السعودية الرياض ١٤٠١ هـ .

● صحيح مسلم – أبو الحسين مسلم بن الحجاج « ت ٢٦١ هـ » تحقيق محمد فؤاد عبد الباق – نشر إدارة البحوث بالمملكة السعودية ١٩٨٠ م .

● صحيح مسلم بشرح النووى – أبو زكريا يحيى بن شرف « ت ٦٧٦ هـ » طبع دار إحياء التراث ببيروت ١٩٧٢ م .

● العبادات فى الإسلام – محمد عبده – طبع دار القرآن الكريم ببيروت د . ت .

● العبادة فى الإسلام – يوسف القرضاوى – طبع ونشر مؤسسة الرسالة ببيروت ١٩٧٩ م .

● فتح البارى شرح صحيح البخارى ـــ ابن حجر العسقلانى « ت ٨٥٢ هـ » طبع الخطيب بالقاهرة د . ت .

● الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ـــ أحمد عبد الرحمن البنا ـــ طبع دار الشهاب بالقاهرة د . ت .

● فقه السنة ـــ السيد سابق ـــ طبع ونشر مكتبة المسلم د . ت .

● الفقه على المذاهب الأربعة ـــ عبد الرحمن الجزيرى ـــ طبع ونشر دار الفكر ببيروت د . ت .

● قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ـــ عز الدين بن عبد السلام « ت ٦٦٠ هـ » طبع دار الجيل ببيروت ١٩٨٠ م .

● لسان العرب ـــ أبو الفضل محمد بن منظور « ت ٧١١ هـ » طبع ونشر دار المعارف بالقاهرة د . ت .

● مبادىء الإسلام ـــ أبو الأعلى المودودى ـــ طبع ونشر دار الأنصار بالقاهرة د . ت .

● المحلى ـــ أبو محمد على بن حزم الأندلسى « ت ٤٥٧ هـ » طبع ونشر دار الفكر ببيروت د . ت .

● مجموع فتاوى ابن تيمية ـــ جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدى ـــ طبع الرياض ١٣٩٨ هـ .

● معجم ألفاظ القرآن الكريم ـــ مجمع اللغة العربية ـــ طبع دار الشروق بالقاهرة ١٩٨١ م .

● المعجم الوسيط ـــ مجمع اللغة العربية ـــ طبع دار المعارف بالقاهرة ١٩٨٠ م .

● المغنى ـــ أبو محمد عبد الله بن قدامة « ت ٦٢٠ هـ » طبع ونشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ١٩٨١ م .

● مغنى المحتاج ـــ محمد الشربينى الخطيب ـــ طبع الحلبى بالقاهرة ١٩٥٨ م .

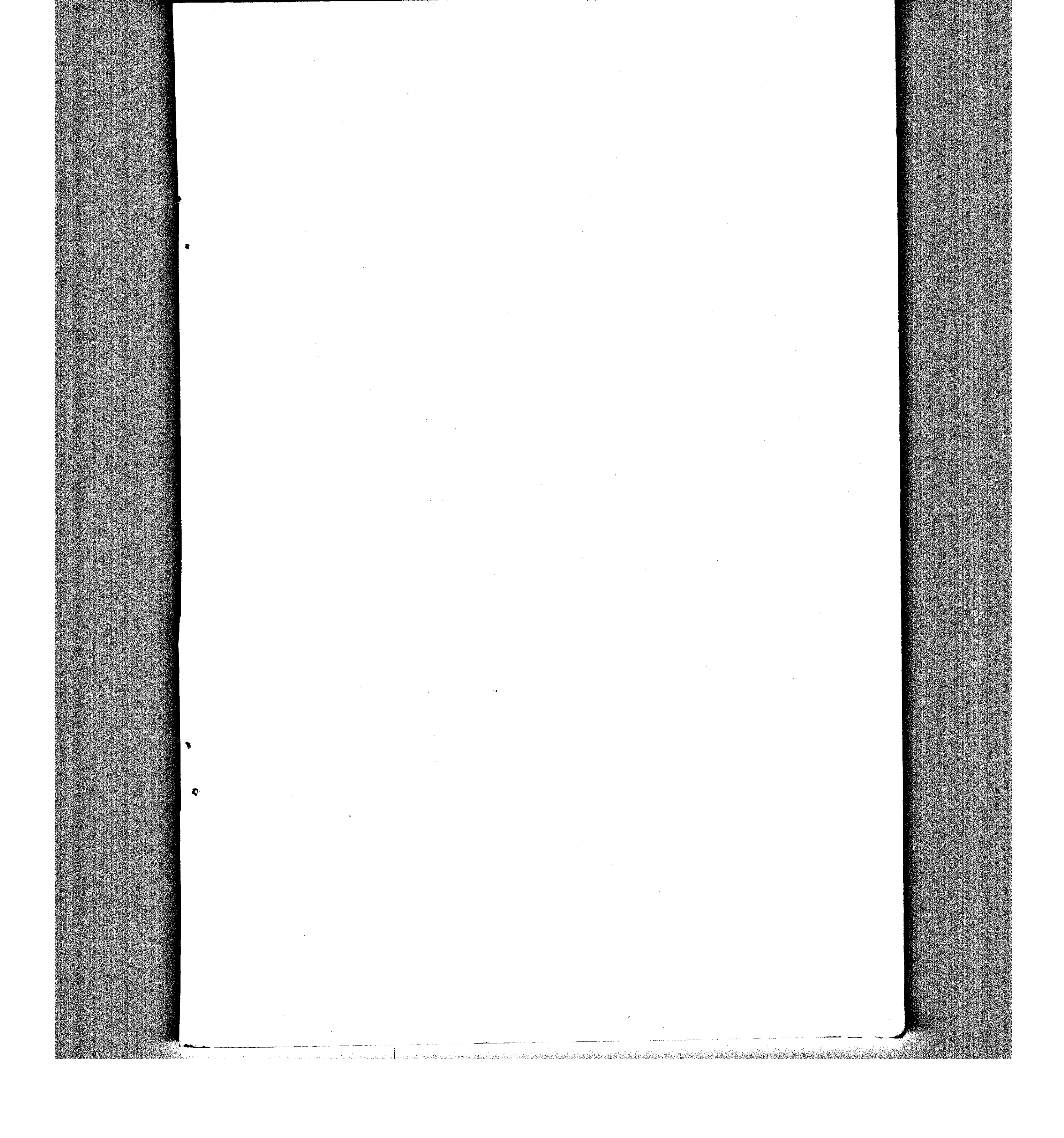
● المنتقى من أخبار المصطفى ـــ مجد الدين بن تيمية « ت ٦٥٣ هـ » طبع ونشر رئاسة البحوث بالرياض ١٤٠٣ هـ .

● الموافقات في أصول الشريعة ـــ أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي « ت ٧٩٠ هـ » طبع المعرفة بيروت د . ت .

● الموطأ ـــ للإمام مالك بن أنس ـــ تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي طبع الشعب بالقاهرة د . ت .

● نيل الأوطار ـــ محمد بن على الشوكاني « ت ١٢٥٠ هـ » طبع الحلبي بالقاهرة د . ت .

* * *



# محتويات الكتاب

| الموضـوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضـــوع | الصفحة |
| --- | --- |


* * *

